



T.C
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

**MOLLA MUHAMMED EL-GEREDÎ'NİN YUSUF B. İBRAHİM EL-
ERDEBÎLÎ'NİN ENVAR KİTABINA YAZDIĞI HAŞİYENİN
TAHKİKİ**
(TAHARET VE CENAZELER BÖLÜMÜ)

HAZIRLAYAN
Mohsin Hasan MAJEED

YÜKSEK LİSANS TEZİ

DANIŞMAN
Dr. Öğr. Üyesi Ramazan KORKUT

Bingöl-2021

**T.C
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

**MOLLA MUHAMMED EL-GEREDÎ'NİN YUSUF B. İBRAHİM EL-
ERDEBÎLÎ'NİN ENVAR KİTABINA YAZDIĞI HAŞİYENİN
TAHKİKİ
(TAHARET VE CENAZELER BÖLÜMÜ)**

**HAZIRLAYAN
Mohsin Hasan MAJEED**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

**DANIŞMAN
Dr. Öğr. Üyesi Ramazan KORKUT**

Bingöl-2021



الجمهورية التركية
جامعة بينكول
معهد العلوم الاجتماعية
قسم الفقه الإسلامي

حاشية (ملا محمد) الكردي على كتاب الانوار ليوسف بن ابراهيم الاردبيلي
كتابي الطهارة و الجنائز

اعداد الطالب
محسن حسن مجيد

رسالة ماجستير

الإشراف
د. رمضان كوركوت

بينغول - 2021

المدد تويادات

V.....	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
VI.....	Özet
VII.....	المخلص
VIII.....	Abstract
IX.....	الاختصارات
X.....	الاهداء
1.....	المقدمة
4.....	تعريف بالنسخ التي إعتمدت عليها
5.....	القسم الأول: قسم التحقيق
5.....	المبحث الأول: التعريف بـ (ملا محمد الكردي)
5.....	المطلب الأول: اسمه و نسبه ولقبه وكنيته
5.....	المطلب الثاني: زمن الذي عاش فيه
6.....	المطلب الثالث: أسرته و عشيرته
6.....	المطلب الأول: طلبه للعلم
6.....	المطلب الثاني: شيوخه
7.....	المطلب الثالث: آثاره العلمية
7.....	المبحث الثالث: التعريف بحاشيته
7.....	المطلب الأول: نسبتها إليه
8.....	المطلب الثاني: المصادر التي إعتمد عليها في تأليفها
9.....	القسم الثاني: قسم التحقيق
9.....	أولاً: [كتاب الطهارة]
65.....	ثانياً: كتاب التيمم
80.....	ثالثاً: كتاب الحيض
89.....	رابعاً: كتاب الجنائز
121.....	الخاتمة
122.....	المصادر والمراجع
131.....	صور من المخطوطة
131.....	نسخة أ
135.....	صور نسخة ب
137.....	LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım [*Molla Muhammed el-Geredî'nin Yusuf b. Ibrahim el-Erdebî'nin Envar Kitabına Yazdığı Haşiyenin Tahkiki (Taharet ve Cenazeler Bölümü)*] adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

... / ... /2021

İmza

Mohsin Hasan MAJEED

Özet

Bu çalışmanın amacı, alimlerin el yazması eserlerini tahkik etmek suretiyle tarihin tozlu karanlık raflarından gün yüzüne çıkarmak, böylece İslam kültür ve mirasına hayat vermektir. Araştırmamız Yusuf el-Erdebîlî'nin “el-Envâr li-a‘mâli‘l-ebrâr” isimli serine, Molla Muhammed el-Geredî tarafından yazılan haşiyenin “taharet ve cenaze bablarını” tahkik etmektedir. Müellif bu iki kısımda taharet ve cenaze namazıyla ilgili fihhi hükümleri şerhetmektedir.

Tahkik ettiğimiz el yazması kitap, geçmişte ilmi icazet almak isteyen öğrencilere fakih ve alimler tarafından medreselerde ders olarak okutulmuştur. Buna ek olarak mescit halkalarında fıkıh ders kitabı olarak kullanılmıştır. Fakihler bu kitaba “Envâr‘ul-kebîr” adını vermiştir. Kitabın daha kolay anlaşılmasını sağlamak üzere, bu kitaba birçok ilmi açıdan büyük bir değere sahip olan şerh ve haşiyeler yazılmıştır. Envâr kitabı üzerine yazılan haşiyelerinde başında Haşiyetu Şîrvani ve Haşiyetu Hac İbrahim gelmektedir. Bizim ele aldığımız haşiye ise Molla Muhammed el-Geredî'nin Envar kitabına yazdığı haşiyedir.

Ele aldığımız haşiyenin birçok mahtut nüshası bulunmaktadır. Öncelikle (A) nüshasını baştan sona okunmuş ve bilgisayar ortamına aktarılmıştır. Daha sonra tahkikin (B) nüshasıyla karşılaştırılmış ve nüshalar arasında tespit edilen farkları dipnotta belirtilmiştir. Araştırmamız dirase ve tahkik olmak üzere iki kısımdan oluşmaktadır. Dirase bölümünde (Molla Muhammed el-Geredî'nin) adı, nesebi, lakabı, künyesi, ailesi, aşireti, eserleri, ilmi hayatı, haşiyedeki metodu ve kullandığı kaynaklar ana hatlarıyla açıklanmıştır. Tahkik kısmı ise çalışmanın temelini oluşturan mahtût haşiyenin tahkikine ayrılmıştır. Haşiyedeki metinler tahkik edilmiş, ayet-hadis tahrirleri yapılmış, müellifin fihhi görüşleri klasik fıkıh kaynaklarıyla ilişkilendirilmiş ve haşiyede geçen simgeler, şahıs ve yer isimleri tercüme edilmiştir. Yazarın taharet ve cenaze kitaplarının tahkikinde yararlandığı kaynaklara ulaşılmış ve araştırma boyunca elde edilen bulgular sonuç kısmında ortaya konulmuştur.

Anahtar Kelimeler:

Muhammed Geredî, Yusuf Erdebîlî, Envar, Haşiye, Taharet, Cenazeler.

الملخص

يهدف التحقيق الى بث الروح لآثار مينة في التراث الاسلامي الذي وقع عليها الغبار في رفوف المكتبات المخطوطية، وذلك احياء لبذل جلة من العلماء القدامى، حيث كتب المؤلف مجموعة من الفصول والفروع في المسائل الفقهية من كتاب الطهارة وأحكام الصلاة وكذا كتاب الجنائز وغير ذلك من المسائل الجزئية والفرعية في توضيح كثير من الاحكام الفقهية.

وكان هذا الكتاب المسمى بـ (الأنوار لأعمال الأبرار ، ليوسف الأردبيلي)، من الكتب الذي يداول العلماء في المدارس التقليدية القديمة في المساجد ، خاصة الفقهاء والعلماء الذين يريدون أن يأخذوا الإجازة العلمية . ويسمون الفقهاء هذا الكتاب بأنوار الكبير. فلهذه المكانة الرفيعة ، عليها حواشي لتسهيل تعابيره عند طلاب العلم . من هذه الحواشي : حاشية الشرواني و حاشية حجي إبراهيم ، والذي نحن في صدده حاشية أخرى على الأنوار باسم (حاشية ملا محمد الكردي) .

وقد بدأت بقرائنها حتى عينت نسخة منها لكي أسميها نسخة (أ) ثم كتابتها على الحاسوب ثم قابلت النسخ الأخرى بها . وقسمت الرسالة على قسمين : قسم الدراسي وقسم التحقيق ، تناولت في قسم الدراسي : التعريف بـ (ملا محمد الكردي) إسمه و نسبه ولقبه وكنيته . أسرته أو عشيرته وتأليفاته . وحياته العلمية ، و منهجه في الحاشية . والمصادر التي إعتد عليها في الحاشية . وفي القسم الثاني الذي خصصنا لتحقيق الحاشية وهو الأصل في العمل . بدعت بتحقيق النص وتخريج الأحاديث والآيات القرآنية . وبقدر المستطاع ترجمت الأعلام والأماكن الواردة في الحاشية ، و أشرنا في الهامش المصادر التي إستدل بها المؤلف ، من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجنائز ، ثم الخاتمة بالمصادر .

الكلمات المفتاحية

محمد الكردي ، يوسف الاردبلي ، حاشية الانوار ، الطهارة، الجنائز.

Abstract

This investigation aims to spread the soul to dead monuments in the Islamic heritage, which fell on the dust in the shelves of manuscript libraries, in order to revive the great efforts of ancient scholars, where the author wrote a group of chapters and branches on jurisprudential issues from the Book of Purity and Book of Funerals and other partial issues and the subsidiary in clarifying many jurisprudential rulings. This book, called (Al-Anwar for the Work of Al-Abarr, by Youssef Al-Ardebili), was one of the books that scholars in the old traditional schools in mosques circulate, especially the jurists and scholars who want to take scientific leave. Jurists call this book al-Anwar al-Kabir for this high position, it has footnotes to facilitate his expressions for students of knowledge. Of these footnotes: The retinue of al-Sherwani and the retinue of Haji Ibrahim, which we are referring to is another footnote on the lights in the name of (Entourage of Mulla Muhammad al-Gerdi).

I started reading it until I assigned a copy to call it (A) copy, then wrote it on the computer, and met the other copies with it. The thesis was divided into two parts: the study section and the investigation section. It dealt with the study section: introducing (Mullah Muhammad al-Gerdi) his name, lineage, surname and surname; his family or clan and his compositions; his scientific life, and his methodology in the footnote. And the sources relied upon in the footnote. In the second section, which we have devoted to the investigation of the footnote, it is the original work. I began to verify the text and produce hadiths and Quranic verses. As far as possible, the flags and places mentioned in the footnote have been translated, and we have indicated in the margin the sources that the author inferred, from the beginning of the Book of Purity to the end of the Book of Funerals, then the conclusion and the sources.

Keywords

Mohamad al-Gerdî, Yusuf al-Ardabeel, al-Anwar, Haşiye, Cleaning, Funerals.

الاختصارات

- * (أ) مختصر لنسخة الاولى من المخطوطة
- * (ب) مختصر لنسخة الثانية من المخطوطة
- * الخ ... الى آخره
- * ح : حينئذ
- * المص: المصنف
- * صلعم : ﷺ
- * ح: الامام ابوحنيفة
- * ه: السنة الهجرية
- * ص: الصفحة

الاهداء

الى روح امي التي علمتني الصبر والايثار،

ولدي الذي علمني الامانة والاخلاص،

الى زوجتي الغالية التي تحملت مشاق مسيرتي ومازالت ،

والى من ساندني وعاونني على العلم والتعلم

اهدى هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

اشكر الله تعالى العلي القدير

واتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الدكتور المشرف (رمضان كوركوت)
على كل ما قدمه من توجيهات ومعلوماته القيمة وجهده المبذولة وصرف طاقته
لاتمام هذا البحث،

وأخص بالذكر الاستاذين المحترمين، الدكتور (اسماعيل نارين) والدكتور
(يوسف أشيد)

كما نشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة

اتقدم خالص شكري وتقديري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الكتاب المبين ، هداية ونورا للمؤمنين ،
وحجة على الناس أجمعين ،فهدي من تبعه وضل من أعرضه و أنكره .
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، محمد ﷺ ، وعلى أصحابه
وأتباعه اجمعين إلى يوم الدين .

اما بعد : فإن الأمة الإسلامية غنية بتراثها وأثارها العلمية ، التي صارت
مفخرة لها كل العصور والأزمنة ، وهذه غدى سرّ قوتها وبقائها أمام كل
التحديات التي واجهها عبر التاريخ و لايزال تواجهها ، في زمن التكنولوجيا
والعولمة .

وشاهد تلك الآثار والحضارة : ما تركه علمائنا الأفاضل وسلفنا الصالح ، من
المخطوطات والتأليفات في مختلف العلوم والفنون ، حتى كانوا مبدعا في بعض
العلوم التي لم يكن موجودا قبلهم ويعتمد الآن في العالم بأسره لم يكن موجودا قبلهم
ويعتمد الآن في العالم بأسره ، ومع الأسف بقيت منها ما بقيت من هذه الآثار
وتلفت منها ما تلفت بسبب الإهمال من قبل أجيالهم أو بسبب الحروب التي شنها
الأعداء على هذه الأمة و بلادها .

وان هذه الرسالة مخطوطة قام بتحقيقها مجموعة من الطلاب وقد أخذت منها
جزأً لتحقيقها لنكتن مكملة على ما بقي من الجزء الاخير من تحقيقها في جامعة
بينكول التركية، والحمد لله الذي منّ عليّ بأن أعمل في تحقيق ودراسة قسم من
كتاب (حاشية ملا محمد كَردي على الأنوار) للعالم الجليل ملا محمد الكردي ، من
أول كتاب الطهرة الى كتاب الجنائز.

فان كان في عملي هذا إجابة وإحسان فهو من فضل الله وكرمه وان كان فيه
خلل أو نقص فهو تقصيرنا ، والكمال لله.

أسباب إختيار الموضوع وأهميته

1. رغبتني في الاطلاع على ما كتبه العلماء من البحوث والكتب والحواشي الذي يعد دائما بمصدر ومرجع نرجع اليه في البحوث المعاصرة .
2. المشاركة في إحياء التراث العلمي الذي بني عليها قوائم هذه الأمة وكانت سر قوتها وبقائها أمام العواصف العوجاء ، التي واجهها في تأريخها ، بحيث يكاد يزول به الجبال ، إذا لم يكن صاحب هذا التراث .
3. نشر العلوم واغناء جزء من المكتبات الاسلامية وابرار دور واسهم العلماء في خدمتهم للعلوم الشرعية. لكي يكون مصدرا للطلاب العلم خاصة للدارسين في مذهب الإمام الشافعي ،
4. رغبتني الشديدة في التفقه في الشريعة الاسلامية السحاء واخذ آرائهم وابرار جهودهم واستنباطاتهم.
- 5.

الدراسات السابقة

العمل على هذه المخطوطة كانت بمشاركة مجموعة من الطلاب بدراسة أكاديمية في جامعة بنكول، ووزعت على عدد من الطلاب لنيل درجة الماجستير ، بحيث بلغ عددهم تسعة طلاب ، لتكون مشروعا متكاملا ، في جامعة (بنكول) تركيا، وقد سبقني في تحقيقها مجموعة من الزملاء الذين كانوا معي في نفس القسم .

منهجي في التحقيق

- 1 – صحت بعض الاخطاء وقليل ما أشرت اليها لأنه لا يستغنيا عن ذكرها، فقد صحت في الكتابة وقارنت بين النسختين الموجودتين.

- 2 - قمت بتصحيح الاخطاء النحوية أو اللغوية إن وجد وراعت في الكتابة التركيز على الكتابة الصحيحة والوافق مع النصوص في المخطوطة .
- 3 - رجعت الى أمهات الكتب في الفقه ولاسيما الشروح التي وضعت على كتاب روضة الطالب التي أشار إليها المؤلف، وقارنت النصوص بالعبارات الموجودة في الكتب المعتمدة، ووثقت العبارات التي لم يشر إليها المؤلف .
- 4 - أشرت الى معاني المصطلحات الفقهية وتعريفها، بالرجوع إلى أمهات الكتب .
- 5 - عزو الايات القرانية الى سورها ، وتخريج الاحاديث النبوية تخريجا علميا من مصادر الكتب الحديثية الوثوقة.

تعريف بالنسخ التي إعتدت عليها

أولاً : نسخة (أ)

هذه النسخة محفوظة في مكتبة الاستاذ محمد على قرداغي برقم (352) تتكون كل لوحة من صفتين في كل صفحة 25 سطرا، وفي كل سطر حوالي 23 كلمة، خطها واضح ، يكتب كل كلمة (قوله وفاصلة) بخط أحمر كل ما وصل إلى اخر الكلمة في كل صفحة؛ كتب في اسفل الصفحة كلمة الاولى التل تاتي في الصفحة التي تليها، ناسخها (محمد ابن محمد الزبياري).

ثانيا: نسخة (ب)

هذه النسخة مخطوطة في مكتبة د. هبةالله شفيع وقد ورثها من ابيه ملا شفيع الديلزي. في مدينة أربيل العراق. بدون رقم تتكون من 463 صفحة وفي كل صفحة 29 سطرا، وفي كل سطر حوالي عشرون كلمة ، خطها واضح وجميل يكتب كل كلمة (قوله وفاصلة) بخط أحمر.

القسم الاول: قسم التحقيق

المبحث الأول: التعريف بـ (ملا محمد الكردي)

يتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إسمه و نسبه ولقبه وكنيته .

لم يوجد حياة المؤلف في المصادر إن ما ورد في كتب التراجم جاءت ذكر المؤلف في كتاب (حياة الامجاد علماء الاكراد) للملا طاهر البحركي، وقد وجدنا تعريف بأنه هو: (ملا محمد كردي)، بـ (كاف) الفارسية، أما بالنسبة لإسم أبيه وأجداده؛ لَمَّا وصلنا إلى معلومة موثوقة. إلا أن نسبه يرجع إلى قومية كردية ، من عشيرة (كردي)⁽¹⁾. نشأ بينهم كثير من رجال و طلاب العلم والفنون⁽²⁾ ، لقب بـ (ملا محمد كردي)، ولم يصل اليها شيئاً عن كنيته، إلا ان العلماء سموه بالإمام قدوة متأخرين⁽³⁾.

المطلب الثاني : زمن الذي عاش فيه.

بعد جهد وتصفح الأوراق ، لم نحصل على أية معلومة عن تأريخ ولادته تحديدا ، ولكن وصلنا إلى نتيجة تقريبية أنه عاش في نصف الثاني من قرن العاشر إلى نهايات قرن الحادي عشر ، بهذه الأدلة :

1 – إنه كتب حاشية على تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي، وولد ابن حجر في 909 هـ ، ولو فرضنا أن ابن حجر بدء بتأليف التحفة عندما بلغ عمره 25 سنة

¹ عشيرة كبيرة ، ينتشرون في مناطق كثيرة من كردستان ، وفي الموصل وبغداد وتركيا و إيران .
² ينظر: محمد عباس، العزاوي، عشائر العراق، ت: 1391 هـ، ص 167 .
³ قاله : (محمد بن أحمد الألاني) عند فراغه من كتابة حاشية ملا محمد الكردي على تحفة المحتاج .

، وإستغرق كتابته سنتين . فمن هنا نصل إلى هذه المعلومة ؛ بأن التحفة وصل إلى يد (ملا محمد كُردي) حوالي سنة 936 هـ .

2 - وأشار (نبي بن علي بن حيدر) عند إتمام نسخة التي سميتها (أ) ، إلى أن مؤلفها مات في إثناء تأليفها ، فكتب ذلك في سنة 1112 هـ ، فنصل أيضا إلى أن (ملا محمد الكُردي) مات قبل هذا التاريخ ، وأنه عاش ما بين 936 هـ إلى 1100 هـ .

المطلب الثالث : أسرته و عشيرته .

لم نحصل معلومات على أسرته ، إلا أنه نسب إلى عشيرة الكُردي بالكاف الفارسية ، إي على الكاف علامة يشبه الفتحة ، ويرسم في الأملاء الكردية بـ (ط) كما بيّنناه آنفا .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المطلب الأول : طلبه للعلم .

كان ملا محمد الكُردي عالما ورحالا لإبتغاء حصول العلم والتدريس كما قال في بداية حاشيته على التحفة <<الحمد لله الذي جعلني من خدام علماء الشريعة >> ، كما عاش في مدينة المنورة خادما للعلم والتدريس ومات فيها .

المطلب الثاني : شيوخه .

ملا محمد الكُردي ليس هو العالم الوحيد الذي فانتت المعلومات حوله بل يوجد جمة كثيرة من العلماء لا يوجد معلومات واثقة حول حياتهم العلمية إلا قليلا ، وذلك بسبب الظروف السياسي وكثرة الحروب التي شاهدها العالم الإسلامي ،

لذلك حسب بحثنا وتحريتنا لم نحصل على معلومات مفيدة حول شيوخه، وكذا حول تلاميذه .

المطلب الثالث : آثاره العلمية .

لا شك هو عالم جليل وصاحب باع طويل في التأليف والشروحات والحواشي ، ولكن لم نجد آثارا باسمه إلا الحاشية على النوار والحاشية على التحفة ، ولكن يبين في بعض التعابير بأنه له تأليفات وليس حصرا على هتين الحاشيتين ، كما قال (محمد بن أحمد الألاني) في نهاية نسخته :تمت الحاشية الوافعة على تحفة المحتاج من تأليفات الإمام قدوة المتأخرين .

المبحث الثالث : التعريف بحاشيته.

المطلب الأول : نسبتها إليه .

لاشك من أن كثير المعلومات على (ملا محمد الكردي) ليس يقينا ، بل ، دراسات و إستنتاجات محتملة او بين الشك واليقين .ولكن ، نسبة الحاشية إليه ، ثابت ولا يقبل الشك ،بدليلين :

1 - في نهاية النسختين التي إعتمدت عليها نسبت الحاشية إلى (ملا محمد الكردي) كما هذا الأسلوب متبع في نسخ المخطوطات قديما .

2 - اشار العالم (ملا طاهر ملا محمد البحركي) في كتابه (حياة الأمجاد) بأن الحاشية المذكورة مؤلفها (ملا محمد الكردي)¹

3- أدرج (ملا محمد علي قرداغي) في كتابه ، (فهرست المخطوطات) هذه الحاشية ونسبها إليه .

¹ طاهر ملا عبدالله البحركي ، حياة الأمجاد من علماء الاكراد بيروت ، دار ابن حزم 2015 م ، 3 / 162 .

المطلب الثاني : المصادر التي إعتد عليها في تأليفها.

إعتد المؤلف في حاشيته على مصادر كثيرة دون أن يذكر إلى نص الذي أشار إليه ، منها : (الأم، للإمام الشافعي) و (تحفة ابن حجر) التي عليها حاشيته و (اسنى المطالب في شرح روض الطالب) لذكريا النصاري و (روضة الطالبين) و (المجموع) للنووي وغيرهم من الكتب الفقهية والتفاسير والأحاديث .

وهناك حقيقة واضحة بأن لكل مؤلف أسلوبه الخاص في تأليفاته ، وآثاره العلمية ، خاصة العلماء القدامى ، وبالخص الذين ألفوا في زمن ليس فيه آلة التكنولوجيا وأدوات الكتابة ، أحيانا ألجؤا إلى العلامات والمختصرات ، المعروفة بينهم توفيراً للوقت والمواد الكتابة ، والمؤلف المذكور لها أسلوبه ، فلم يقد بشرح جميع النصوص الواردة في الأنوار ، بل ، جاء بشرح الكلمات الصعبة عند طلاب العلم ، لذلك من يقرأ الحاشية يرى فيها شيئاً من تناثر المواضيع وعدم الارتباط بين السطور والفقرات، وقد إستدل بالأحاديث والآيات القرآنية دون كتابة المتن ، بل كتب : هذا الحكم هكذا لورود الحديث او لورود حديث مسلم . وهكذا،

القسم الثاني: قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التوكل هذه حاشية الأنوار للمحقق الكردي رحمه الله تعالى عليه وإيانا

أولاً: [كتاب الطهارة]

قوله: المطهر للحدث والخبث أي المزيل لهما أي للمنع من نحو الصلاة الناشيء منهما فان الطهارة شرعاً: زوال المنع الناشيء من الحدث والخبث فالمطهر هو المزيل لذلك.⁽¹⁾

قوله: الماء المطلق وهو ما يسمى ماءً من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كماء البحر وما ينعقد منه الملح وما ينخل اليه البرّ وهو الذي استهلك فيه الخليط والمترشح من بخار الماء الطهور المغلى والمتغير بما لا غناء⁽²⁾ عنه اي بمجاوره لان كل واحد منهما⁽³⁾ يسمى ماء لغة وعرفاً وخرج بالماء التراب ولو في المغلظ فان المطهر هو الماء بشرط مزجه به ونحو أدوية الدباغ لأنها محيلة وحجر الاستنجاء لانه رخص والمائع نحو الخل وبقولنا بلا قيد الخ المقيد بلازم وهو ما لا يتم الاسم الا بالقيد سواء قيد باضافة كماء الورد وماء الزعفران أم صفة كماء دافق أي مني أم بلام العهد كقوله في الحديث⁽⁴⁾: نعم إذا رأيت الماء أي المنى.⁽⁵⁾

¹ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ =

1988 م (ص: 233)

² في ب: لا غنى عنه .

³ في ب: منها

⁴ الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي

أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ) المحقق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت

الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2002 م

برقم 3384 (4/ 207)

⁵ علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع، دائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م (1/ 17).

قوله: في فرض أي رفع حدث أو خبث **وقوله:** ما لا بدّ منه يعني سواء أثم بتركه أم لا، **فقوله:** لا ما أثم تاركه معناه لا هو فقط.

قوله: من الحدث حال من الكرة الأولى أي حال كونها كائنة من الحدث **قوله:** وصلاة النفل أي وضوء⁽¹⁾ صلاة النفل فهو عطف على الصبي وإنما أّخر ليعلم الوضوء الغسل أي ولو في وضوء صلاة النفل وغسلها.

وقوله: وطهارة الحنفي عطف على وضوء الصبي أي ولو في طهارة الحنفي الذي لم ينو⁽²⁾ لا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مسّ فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات⁽³⁾ ولأن الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة كما في إزالة النجاسة و غسل المجنونة والممتنعة من الغسل بخلاف الاقتداء لا بدّ⁽⁴⁾ فيه من نية معتبرة ونية الامام فيما ذكر⁽⁵⁾ ظن المأموم.⁽⁶⁾

وقوله: ومن لا يعتقد الخ من عطف العام على الخاص أي وطهارة من لا يعتقد وجوب النية في الوضوء سواء نوى أم لا لأن نيته غير معتبرة **وقوله:** ونحوه عطف على الوضوء.

قوله: وكذا المستعمل في الخبث عطف على **قوله:** والمستعمل الخ اي وكذا المستعمل في الخبث بالقيّد المذكور طاهر غير ظهور ولو كان الخبث معفو عنه اي وهو ايضا طاهر غير ظهور وكذا المتغير⁽⁷⁾ الفاحش بالمستغنى عنه كماء

¹ في ب : والغسل

² في نسخة ب: ينوي.

³ في ب : الطهارات .

⁴ في ب: اذ ولا بد.

⁵ في ب: وغير معتبرة في

⁶ الحجة على أهل المدينة (1/ 59)

⁷ في ب: وكذا المتغير عطف على المتغير الفاحش.

الورد أعم من الحسي والفرض فالمراد بالطاهر الطاهر المستغنى بماء ورد رائحته له سواء وقع في قليل أو كثير وكماء مستعمل لكن ان وقع في قليل.

قوله: يوافق وصفه اي يوافق الماء في الاوصاف الثلاثة الطعم واللون والرائحة فإنه يقدر بالمخالف الوسطى للماء كقطع الرمان ولون العصير وريح اللادن وهو طهور فإن تغير بفرضه في صفة سلب الطهورية وان كان فرض المخالفة في غير تلك الصفة لا يغير وان وافقه في صفة يقدر في تلك الصفة فقط.
(1)

قوله: والمستعمل في الكرة الثانية مبتدء خبره طهور وقوله: وكذا المستعمل في الخبث من عطف الجملة على الجملة أي مثل في الكرة الثانية المستعمل في الخبث في أنه طهور القيدتين المذكورين وقوله: وكذا المتغير اليسير الخ ايضا كذلك.

قوله: ولا يرفع حدثه لو احدث فيه هذا مخالف لما جزم به ابن الحجر فانه قال ومادام لم يخرج له ان يرفع ما يطرد عليه فيه من الصغر والكبر⁽²⁾ بالانغماس لا بالاغتراف ولو بيده وان نوى اغترافا كما شمله كلامهم.⁽³⁾

قال في شرح الروض: ⁽⁴⁾ وان نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في الماء القليل طهرا أو نويا مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فطهر الاول دون الثاني لان الماء صار بالنسبة اليه مستعملا أو نويا معا في اثناء الانغماس لم يرتفع حدثهما عن

¹ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ (1/13)

² في ب: اصغر واكبر .

³ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (70/1)

⁴ وهو كتاب فقه في المذهب الشافعي، شرح فيه كتاب روض الطالب للشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرئ اليمني وسماه (زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب) حل ألفاظ روض الطالب وبين مراده وذلك صعبه مع فوائد لا بد منها ودقائق لا يستغني الفقيه عنها بطريقة سهلة خالية عن الحشو والتطويل.

باقيهما لان ماء كل منهما صار بالنسبة الى الاخر مستعملا ولو شكنا في المعية فالظاهر أنهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك ومسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح. (1)

قوله: مترددا على العضو أي عضو المتوضئ وبدن الجنب أو على المتنجس بشرط أن لا يتغير.

قوله: فاذا انتقل إلى عضو آخر أي انتقل من عضو المتوضئ إلى عضو آخر له وان لم يكن الآخر من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه **وقوله:** ولو من يد الى آخر من ذلك القبيل لأن اليد الآخر وان لم يكن عضوا آخر من أعضاء الوضوء لكن عضو آخر للمتوضئ وهذا يجري في الجنب ايضا لكن **قوله:** أو من اللحية الى الصدر خاص بالجنب فانهم قالوا يضر الانفصال من بدن الجنب الى محل لا يغلب التقاذف فيه وهو جريان الماء على الاتصال كان انفصل من الرأس الى نحو القدم بخلافه الى نحو الصدر فاللحية مع الصدر كالرأس مع القدم. (2)

قوله: أو بعده أي بعد غسل الوجه ثلاثا سواء قصد التثليث أو اطلق أو واحدة ان قصد ترك التثليث.

¹ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني المعروف بالشرح الكبير ، (المتوفى: 623هـ) العزيز شرح الوجيز المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م (1/ 15). وينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ابو زكريا النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م (1/ 8)

² أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م (1/ 148). وينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م (ص: 14)

قوله: صار مستعملا وان لم ينفصل يده عنه لانتقال المنع اليه ومع ذلك له ان يحركها فيه ثلاثا ويحصل له سنة التثليث وله ان يغسل [بقية يده بما]⁽¹⁾ فيها وان صار ما اغترف منه مستعملا لان ماءها لم ينفصل عنها.⁽²⁾

قوله: والجنب بعد النية [كالمحدث بعد]⁽³⁾ غسل الوجه فلو ادخل يده بعد النية بقصد الاغتراف لا يصير مستعملا والا يصير مستعملا لكن [له أن يتم]⁽⁴⁾ الانغماس وبه ترتفع الجنابة عن الباقي⁽⁵⁾ كما مرّ.

¹ في أ - طمست هذه العبارة.

² المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: 14).

³ في أ - طمست هذه العبارة.

⁴ في أ - طمست هذه العبارة.

⁵ ابو زكريا النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (1 / 9)

فصل

قوله: النجاسات بالخمير الخ اي النجاسات [مجموع]⁽¹⁾ ما ذكر في هذا الفصل وهي لغة مستقذر وشرعاً بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.⁽²⁾

قوله: وبالخمير وكل مسكر الخ وسلكه لسهول معرفتها به **وقوله:** وكل مسكر لا بدّ فيه من قيد وهو مائع ليخرج به نحو البنج والحشيش والافيون والجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة وينبغي ان يقيما المائع بالاصالة لئلا يرد ذائب الحشيش وجامد الخمر.

قوله: من نجس العين حال من اللعاب وما عطف عليه اي من النجاسات اللعاب الخ حال كونها من نجس العين **وقوله:** من الكل حال من الدم وما عطف عليه اي من النجاسات الدم والبول الخ حال كونهما من الكل اي من نجس العين وغيره والعذرة والروث.

قيل: مترادفان، وقال النووي في دقائقه: العذرة مختصة بفضلة الادمي والروث أعم.⁽³⁾

قال الزركشي⁽⁴⁾ : وقد يمنع بل هو مختص بغير الادمي وعليه يحمل قول المصنف والا يكون⁽⁵⁾ ذلك العذرة مستدركاً على قول النووي او أحدهما على الترادف.⁽¹⁾

¹ في أ - طمست هذه الكلمة.

² فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: 39)

³ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دقائق المنهاج ، المحقق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم - بيروت (ص: 36)

⁴ الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقهِ الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة (745 - 794 هـ = 1344 - 1392 م).

⁵ في ب: ذكر .

قوله: والبلغم الصاعد اي⁽²⁾ المتيقن صعوده منها بخلافه من الرأس او الصدر او المشكوك من أيها.

قوله: والقيء وان لم يتغير.

قال ابن الحجر: وما رجع من الطعام قبل وصول المعدة متنجس على ما قاله القفال⁽³⁾ واطلق غيره طهارته وكلام المجموع في مواضع يؤيدها والصدید ماء رقيق يخالطه دم.⁽⁴⁾

قوله: ومني غير الأدمي عطف على الخمر وكذا ما بعده الى قوله: والماء السائل.

والودي: بمهملة ويجوز اعجامها ساكنة ماء أبيض كدرٌ تخين غالباً يخرج غالباً إما عقيب البول حيث استمسكه الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل.⁽⁵⁾

والمذي: بمعجمة ويجوز اجمالها ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها ماء أصفر رقيق غالباً يخرج غالباً عند شهوة ضعيفة.⁽⁶⁾

والجدري: بضم الجيم وفتحها قروح في البدن فتنقطع وتقيح.

¹ ابو زكريا النووي، ابو زكريا النووي، المجموع شرح المذهب (2/ 594) وما بعدها..

² في ب: بزيادة من المعدة .

³ أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بـ"القفال الكبير (291 هـ - 365 هـ) (904 - 976 م)، أحد أعلام مذهب الإمام الشافعي، فقيه ومفسر وراوي حديث، ومن أشهر أئمة المسلمين عبر التاريخ.[1] ويلقب بـ"القفال الكبير" ينظر: طبقات الفقهاء - الشيرازي.

⁴ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: 926هـ)، زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الكتاب الإسلامي (1/ 175)

⁵ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، (ص: 377)

⁶ القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (المتوفى: ق 12هـ) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م (3/ 311)

والنفاطات: جمع النفطة بكسر النون وهي البثرة.

والمستحيلة: هي التي استحالة دماً.

وبذر القز: بكسر الباء هو البيض الذي يخرج منه دود القز.

والمرتان: هما الصفراء والسوداء.

وأجرة البعير: جمع جرّة بالكسر وهي ما يخرج البعير من بطنه ويأكله ثانياً وغير البعير جربة كجربة البعير⁽¹⁾.

قوله: المنتن المائل الى الصفرة فانه انما قيد بهما لأنه إنما يحتمل خروجه من المعدة مع هذين القيدين كما يدل عليه قول غيره والماء المتغير السائل من فم النائم ان تحقق كونه من المعدة فهو نجس بخلاف غيره أي غير المتحقق⁽²⁾ وإذا شك في مخرجه أي مخرج الماء المنتن⁽³⁾ المائل الى الصفرة فإنه الذي يحتمل أن يخرج من المعدة لا غير⁽⁴⁾.

قوله: والصيد المضغوط أي الذي ضغطه الكلب أي عصره حتى مات، والفايت ذكاته هو الذي جرحه الصائد وبلغه ميتاً أو في حركة المذبوح أو تعذر الذبح بلا تقصير منه.

قوله: ومن المبان عطف على من الميتة أي ويستثنى من المبان من حيّ شعر الأدمي وشعر المأكول وريشه.

قال ابن الحجر: سواء أنتف أم جزّ أم تتائر وخرج بشعر المأكول عضواً بين وعليه شعر فانه نجس وكذا شعره وكذا لحمه عليها ريشة ولا اثر لما بأصلها من

¹ وفي ب: وجرة غير بعير كذلك .

² في ب: بزيادة قوله.

³ في ب: اي لا يحتمل ان يخرج من المعدة غير الماء المنتن والمائل الى صفرة .

⁴ أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب

العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م (1/ 633)

الحمرة حيث لا لحم به ولا لشعر خرج مع أصله بخلافه مع قطعة جلد هي منبثة وان قلت واذا شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أم غيره أو هل انفصل من حي أو ميتة فهو طاهر⁽¹⁾ وقياسه: ان العظم كذلك.

قال القونوي: وفي معنى العظم هنا القرن والظفر والسن وخرج بما ذكر المصنوع القرن والظفر والظلف فهي نجس اذا بينت من حي قاله ابن حجر.⁽²⁾

قوله: والصيد المذوف مبتدئ⁽³⁾ أي الذي ذفف بجرح مذوف وما بعده عطف عليه وقوله: طاهر حلال خبر اي كل منها طاهر حلال.⁽⁴⁾

إن قلت: الصيد المذوف داخل في الذي فات ذكاته فذكره هنا تكرر.

قلت: إنما ذكر هنا إشارة الى انه ليس من المستثنيات من الميت لانهم عدوا جرحه المذوف ذكاةً به ولبن الأدمي شامل للبن الذكر والصغيرة والميت على الاصح كذا في شرح الروض، والخانز: بالمعجمات هو اللحم المنتن، والانفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء لبن في جوف⁽⁵⁾ نحو سخلة⁽⁶⁾ في جلدة تسمى أنفحة أيضاً.

قوله: ومني الأدمي: مبتدأ خبره طاهر وما بينهما عطف على المبتدأ أي طاهر كل منها، والعلة: دم غليظ يستحيل اليه المني، والمضغة: لحمة منعقدة من ذلك، وقوله: ونار السرقين عطف على النجاسة اي والبخار الصاعد من نار

¹ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م (1/300).

² سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي (المتوفى: 1221 هـ)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد، مطبعة الحلبي، 1369 هـ - 1950 م (1/102).

³ ساقط في ب:

⁴ ابو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (9/145)

⁵ في ب: ساقط

⁶ ولد الضان والمعز.

السرقين بواسطة النار وهو غير الدخان الذي مرّ الحكم بنجاسته كما هو ظاهر ورطوبة الفرج: هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعاً ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعاً، وقوله: اللاصقة الخ قيد لرطوبة الفرج والقضيب كليهما ولا يلزم من هذا القيد عدم طهارة ما خرجت فإن ابن حجر قال: ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد فلعل القيد للغالب. (1)

قوله: وإذا تسنبل الخ اشار به الى ان جميع الزرع والشجر نجس غير الحب والتمر صرح به ابن حجر في شرح العباب بقوله في شرح: ونبت ما نبت من زرع وشجر في نجاسة متنجس بملاقات النجاسة لا ما ارتفع منه يعني بأن تسنبل او اثمر فان حباته وثمرته الخارجين طاهران ومن الثمر القثاء والخيار وما أوهمته من أن ما ارتفع من المنبت بعد ان حكم عليه بانه متنجس يصير بارتفاعه طاهرا ليس مرادا [قوله] (2) وأكل الدود الخ عطف على حبوبه أي وحل أكل الدود الخ. (3)

قوله: لم تنجس أي كلا من الماء والمائع وكذا الثوب الرطب اذا ماتت فيه لم تنجس كما اذا على الثوب الذي فيه القمل فماتت فيه لم تنجسه اذا لم تغيّره قاله ابن حجر.

قوله: مالم تطرح فلو طرحت فيه ميتة من ذلك نجس ولا اثر لاجراجها وان تقدرت بنحو أصبع واحد مع ان فيه ملاقاتها قصد الوضوح الفرق فإنه هنا يحتاج بل مضطرا لاجراجها وبللها طاهر فلا موجب للتنجيس وثمره عين النجاسة وقعت بفعل لا ضرورة اليه فاثرت.

¹ابوبكر اليميني، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 38)

²ساقط في أ.

³ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) حاشية الجمل على

شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر (1/ 55)

فصل

قوله: ذراع وربع أي بذراع الأدمي وهو شبران تقريباً إذ كل ربع ذراع يسع أربعة أرتال بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون رباعاً حاصلة من ضرب الطول وهو خمسة أرباع في مثله وهو العرض ثم الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة أرباع العمق. (1)

قوله: وفي المدور ذراعان الخ.

قال في شرح الروض: المراد بالذراع في عرضه ذراع الأدمي وفي طوله ذراع التجار الذي هو بذراع الأدمي ذراع وربع تقريباً إذ لو كان الذراع في طوله وطول المربع واحداً لاقتضى ذلك أن يكون الطول في المدور ذراعين ونصفاً تقريباً إذا كان العرض ذراعاً ووجهه أن يبسط أي يقسم كل من العرض ومحيطه وهو ثلاثة أمثاله وسبع أي سبع من العرض والطول أرباعاً تبلغ ستة وعشرين (2) ورباعاً وأربعة أسباع ربع ولوجود مخرجها أي مخرج الأرباع في مقدار القلتين في المربع ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان من ربع تبلغ اثنا عشر وأربعة أسباع من ربع وهو بسط السطح فيضرب في بسط الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرون رباعاً مبلغ مقدار مسح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون رباعاً مع زيادة خمسة أسباع ربع وبها حصل التقريب (3) فلو كان الذراع في طول المدور والمربع واحداً وطول المدور ذراعين

¹ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، أحمد بن حجر الهيتمي، أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،

المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م (1/100)

² في ب: بدون واو.

³ وفي ب: حصل القريب.

لكان الحاصل مائة ربع واربعة أسباع ربع وهو أنقص من مقدار مسح الفلتين
بخمس تقريباً. (1)

قوله: أو شك في المقدار كأن شك في ماء بلغها أم لا وان تيفنت قلته قبل، قاله
ابن الحجر.

قوله: فان زال التغيير أي الحسي والتقديرى بنفسه كأن زال بطول مكث أو
بماء أي أو زال التغيير بماء انضم اليه ولو متنجساً أو اخذ منه والباقي كثيراً
وبمجاور وقع فيه أو مخالط ترّوح به ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلى عن
نجس جامد ويعرف زوال تغيره التقديرى فان (2) يمضى عليه زمن لو كان تغيير (3)
حسياً لزال عادة أو يضم اليه لو ضم (4) الى المتغير الحسي لزال تغيره.

قوله: وبالمسك الخ وان تغير ريحه بالمسك ولونه بالزعفران وطعمه بالخل
فلا للشك في ان التغيير زال حقيقةً او استتر ويؤخذ منه ان زوال الريح والطعم
بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو
خل لا لون له ولا ريح يقتضى عوداً لطهارة وهو متجه والظاهر ان التراب له
الاصناف الثلاثة فان لم يوجد التغيير مع طرحه فان غير (5) الوصف المناسب له
فيه فقط ولو صفى الماء ولا تغير طهر جزماً كالتراب. (6)

قوله: وبغير الماء فلا أي وان كثر القليل المتنجس بمائع غير الماء فلا يظهر
وان استهلك فيه المائع واباحة التطهر بالجميع حيث لا نجاسة لاستهلاك المائع فيه

¹ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (14 / 1)

² في ب: بان.

³ في ب: تغيره

⁴ في ب: ما لو ضم .

⁵ في ب: فاعتبر.

⁶ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، المتوفى سنة (397هـ) رحمه
الله- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، درسه وحققه: عبد الحميد بن سعد بن ناصر

السعودي - رحمه الله - المملكة العربية السعودية، 1426هـ-2006م، (2 / 773)

لا لأنه صار ماء، فإن قلت: لم جعل المستهلك كالماء في اباحة التطهر به ولم يجعل كذلك في رفع النجاسة اذا بلغ الماء(1) قلتين؟

قلت: لأن هذا من باب الدفع والاول من باب الرفع والدفع أقوى من الرفع فيجب أن يكون الدافع أقوى من الرفع. (2)

قوله: تقريباً بأن نقص منهما رطلان وانما قيد به ليؤثر اخذه أي شيء منه.

قوله: ولو قطرت من المأخوذ(3) وتأنيث الفعل باعتبار ان ذلك البعض قطرة.

قوله: والحالة هذه أي وقع فيه نجاسة جامدة **قوله:** أو في الصورة المتقدمة اشارة الى ان مسألة ضم القلتين من قاعدة المتكاثرة **وقوله:** فالتفصيل أي ففيه التفصيل المذكور **بقوله:** أخذ كما شاء **وقوله:** ولو غمس عطف على لو ضمت فهذه ايضاً من مسائل قاعدة المتكاثرة **وقوله:** زال فيه التغير أي الحسي **وقوله:** ويزال(4) أي التغير الحكمي.

قوله: فيستقى الماء أي كله ليخرج في الشعر معه **وقوله:** فوارة أي نابعة بأن ينبع فيها الماء فيتعذر نزح الجميع فينزع حتى يغلب على الظن ان الشعر كله خرج معه وان اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعراً لم يضر وان ظنه عملاً بتقديم الاصل على الظاهر كذا في شرح الروض. (5)

قوله: وهي ما يقابل جانبي النجاسة اعترض على هذا التفسير بأنه لم يلزم منه طهارة الماء مع عظم النجاسة ونجاسته مع قلتها في نهر واحد وأجيب بما نقل عن الكرخي من ان الجرية مقدار الارتفاع والانخفاض الذي يقابل طرفي النجاسة لأنا

¹ وفي ب: الماء به .

² أحمد بن حجر الهيتمي ، حواشي الشرواني والعبادي (1/ 83)

³ في ب: اي بعض الماخوذ

⁴ في ب: وبزوال

⁵ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ط العلمية (1/ 16)

لو حملنا هذا المطلق على ذلك المفصل فان ذلك التعريف مفصل لهذا لا يلزم ذلك ويرجع ما لهما الى التعريف المشهور من ان الجرية هي الدفعة بين حافتي النهر أي ما يرتفع منه عند تموجه تحقيقاً أو تقديراً.

قوله: وان قلّ عطف على قوله: ولو كثر الجاري أي وان قلّ الجاري والنجاسة الخ. (1)

قوله: ولو كان فيما هو امام الماء ارتفاع اي يرده فله حكم الراكذ وجريه مع ذلك متباطء لا يعتد به وقوله: او الماء يتلولب اشارة الى صورة أخرى ذكرت في شرح الروض بقوله:(2) وكان في وسط النهر حفرة والماء تتناقل حركته فيها فله حكم الذي بين يديه ارتفاع وقوله: ويستدير عطف لتلولب وقوله: فحكمه أي حكم كل منهما.

قوله: على ثوب لم ينجس لانه لا يتحقق(3) ملاقات البعرة تلك القطرة لجواز انفصالها من غير المحل الذي لاقته البقرة.

قوله: لم ينجسه بالمنفذ لعدم تحقق نجاسة المنفذ لاحتمال تحوله عند خروج شيء منه ثم انطباقه. (4)

¹ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م (1/ 30)

² في ب: ولو كان .

³ في ب: لا تتحقق.

⁴ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م (1/ 272)

فصل

قوله: بالمصير حيواناً.

قال في الروض: ويظهر كل نجس استحالة حيواناً ولو كان الحيوان دوداً كلب لا ان استحالة رماداً أو ملحاً ونحوهما. (1)

قوله: وغيره أي غير نجس العين إما حكيمية (2) وهي التي لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق أو عينية وهي نقيض ذلك فالمتنجس بالحكيمية يظهر باجراء الماء **وقوله:** اذا جفت كالبول اشارة الى ان البول الرطب عينية وان كان بول صبي لم يطعم غير اللبن **وقوله:** بالعينية عطف على الحكيمية أي والمتنجس بالعينية يشترط الخ (3) **وقوله:** مطلقاً معناه سهلت الازالة أو عسرت **وقوله:** والمتنجس بالخمير عطف على المصبوغ أي وكالمتنجس بالخمير والبرسام علة. (4)

قوله: لا بذواق المحل.

قال ابن الحجر: والاوجه جواز ذوق المحل اذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة.

قوله: مع الامعان في الغسل ويجب نحو صابون ان توقفت الازالة عليه.

¹ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (18 /1)

² في ب: حكمة

³ أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310 هـ) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين)، الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م (114 /1)

⁴ وهو بياء موحدة مكسورة في أوله، ورم في حجاب القلب أو الكبد، ويصعد أثره في الدماغ. وفي المعجم الوسيط 1 / 49: هو ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (47 /7)

قوله: ويستحب التثليث الخ وما أوهمته العبارة من عدم ندب التثليث إذ طهرت بأكثر من مرتين غير مراد لأنهم استحَبوا التثليث بعد الازالة وان توقفت على مرات كثيرة.

قوله: ولا يشترط الحت والقرص هذا اذا لم يتوقف الازالة عليهما والاوجب او الحت هو الحك بعود ونحوه والقرص تقطيعه بالظفر.⁽¹⁾

قوله: في الغسالة⁽²⁾ الطاهرة بأن كانت النجاسة حكمية أو عينية فأزيلت ثم غسل المحل.

قوله: ولو اداره على جوانبه طهرت الجوانب وان كانت الادارة بعد الصب بزمن كثير.

قوله: وان لم ينضب أي لم يضر في الارض يعني مدار طهارة الارض على استهلاك النجس في الماء سواء غار في الارض أو لم يغر.

قوله: وان أصابها جامدة رطبة عطف على قوله: ولو أصاب الارض بول أي وان أصاب بها جامدة رطبة واختلطت بها فلا يطهر بالماء بل لا بدّ الخ.

قوله: واللبن المعجون مبتدء خبره يطهر⁽³⁾ الخ قوله: كالعجين بالنجس أي كالذي عجن بمائع نجس.

قوله: ولو طبخ اللحم بماء نجس الخ هذا مع ما قبله مخالف لما صححه ابن حجر حيث قال: ومن ذلك أي بما يكفي جرى الماء عليه⁽⁴⁾ سكين سفيت نجسا وحب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها ايضاً بصب الماء على ظاهرها

¹ ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502 هـ)، بحر المذهب ، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م (2/188)

² في ب: بالضالة .

³ في ب: هذه العبارة ساقطة .

⁴ في ب: مما يكفي جرار الماء عليه .

ويفرق بينها وبين نحو أجر نقع في نجس فان الظاهر انه لا بدّ من نقعه فيه حتى يظن وصوله لجميع ما اوصل اليه الاول بأن الاول يشبه تسرب المسام وهو لا يؤثر كما لو نزل صائم في ماء فأحسّ به في جوفه وايضاً فباطن تلك يشبه الاجواف وهي لاظهاره عليها كما نصّ عليه بخلاف نحو الاجر فيهما وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فانه لا يظهر باطنه بالغسل الا اذا دقّ وصار تراباً أو نقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسر رده الى التراب وتأثير نقعه فيه بخلاف تلك فان في ردّ أجزاء بعضها حتى يغير⁽¹⁾ كالتراب مشقة تامة وضياع مال وبعضها لا يؤثر فيه النقع وان طال نعم نصّ الشافعي رحمه الله على العفو عما عجن من خرف بنجس أي يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون وألقوا به الأجر المعجون به.⁽²⁾

قوله: يقدر ما حولها وطهر الباقي هذا اذا لم يذب الثلج اما اذا ذاب فما تحت البعرة صار نجساً⁽³⁾ الى حيث بلغت اليه رطوبتها والغدير الحوض.

قوله: ولا يشترط في بول صبي لم يطعم وظاهره ان هذا الحكم في بوله الجاف⁽⁴⁾ لان الرطب عين كما مرّ.

قوله: أو تنجس ذا⁽⁵⁾ أي تنجس شيء بدمها **قوله:** الممزوج بالماء سواء مزجهما قبل ثم صبه⁽⁶⁾ عليه وهو الاولى خروجاً من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وان كان المحل رطباً لأنه وارد كالماء وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا

¹ في ب: حتى تصير .

² محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة

الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، 1980م (1/ 252)

³ في ب: صار نجس

⁴ في ب: البول الجاف .

⁵ في ب: ذا ، ساقط

⁶ في ب: صبها

سبّخه أو دلكه به المراد بمجرده والواجب من التراب ما يكدر الماء كما يأتي
وقوله: أو الممتزج أي الذي امتزج بنفسه بالماء كما في الأنهار الربيعية وقوله:
والأولى أي المرة الأولى من السبع أولى من المرة الأخيرة.

قال ابن حجر: وبحث أنه لا يعتد بالمترتب قبل إزالة العين وهو متجه. (1)

قوله: ولو ولغ في جامد أي طعام جامد كما عبّر به في الروضة ألقى المصاب
وما حوله فان قلت:

ينبغي إلقاء الجميع لأن ما حول المتنجس إذا تنجس تنجس ما حوله وهكذا
لوجود الرطوبة.

قلت: ردّ بأن ما حوله تنجس عين النجاسة (2) وما حول هذا لم يلاقها في
المتنجس حكماً فلا ينجس والولوج الشرب بأطراف اللسان أو ادخال اللسان في
الشيء وتحريكه. (3)

¹ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710 هـ) كفاية النبيه

في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009 (1/ 456)
² في ب: بملاقاة عين النجاسة.

³ الروياني، بحر المذهب (1/ 246)

فصل

قوله: تخليل الخمر بطرح العصير حرام لخبر مسلم: أنه صلعم سئل عن الخمرة تتخذ خلًّا⁽¹⁾ لا وعلته تنجس المطروح بالملاقات فينجس الخلّ.

قوله: بعد الاشتداد أي صيرورته خمراً.

قال في شرح الروض: ولو وقعت عين في عصير الخمر فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها وأفهم كلامهم أنها تطهر بالتخلل اذا نزع من العين الظاهرة قبله وهو ظاهر فعلى هذا يمكن الجمع بين كلام صاحب التهذيب⁽²⁾ والامام يحمل الاول على عدم نزع العين قبل التخلل والثاني على نزعها قبله وأما كلام القاضي فيحتمل أن يحمل على عدم مسبوقية الخل بالاشتداد بل هو الظاهر من كلامه ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك الماء هو الذي جوزوه لضرورة العصر وبهذا التوجيه يجتمع كلامهم ويكون الكل موافقاً لكلام المتأخرين.⁽³⁾

قوله: يغمر الخل عند الاشتداد أي يغلب العصير الخل عند صيرورته خمراً بأن اضمحل الخل⁽⁴⁾ حالة كونه خمراً.

قوله: ففيه الخلاف أي الوجهان السابقان لكن الاصح عدم الطهارة هنا لأن الخل لقلته تتخمر فيه فتنجس به بعد تخلله كذا في شرح الروض.⁽⁵⁾

قوله: فلا بأس وفاقاً لأن الاصل والظاهر عدم التخمر **قوله:** ثم انقلبت خلًّا لم تطهر لبقائها على نجاستها **قوله:** لم يطهر أي لم يظهر الخل لأن الدن نجس.

¹ أخرجه مسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

² هو ابن حجر الهيتمي

³ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) الغرر البهية في

شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية (50/1)

⁴ في ب: بزيادة (الخل فيه)

⁵ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (18/1)

قوله: والثجير. الثجر: ما يقع تحت الشيء من كدرة ونحوها والمراد بالاقذار قشور الحبات⁽¹⁾ وكلماتها.

قوله: لم يطهر أي لم يطهر الخل لأن الدن نجس اذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس **وقوله:** في الحال أراد به قبل جفاف الموضع الاول **وقوله:** خمراً احترازاً عن العصير فإنه لو صبّ العصير بدل الخمر فتخمر ثم تخلل لم تطهر **وقوله:** وان غلت وارتفعت يعني يطهر موضع الارتفاع أيضاً تبعاً لأنه من ضرورياته والنشوة السكر.

¹ في ب: (البات)

فصل

قوله: لم يحرم التناول لأن الاصل في كل منها [الطهارة ، وقوله : لم يحرم الاستماع لان الاصل الحلّ، وقوله حرم التناول : لان الاصل في كل منهما الحرمة]، الحل **قوله:** ذكاهها أي الشاة المذبوحة **وقوله:** قُبِل أي قبل خبرهما لأن قول الفاسق والكافر من فعل نفسه مقبول.

قوله: للهلل الهلب شعر الخنزير يخرز بها **قوله:** والصبيان أي وثياب الصبيان ووثياب المجانين **وقوله:** وطين الشوارع عطف على الثياب والمقابر عطف على الشوارع **وقوله:** وكل من عطف العام على الخاص **وقوله:** طاهرة خبر لقوله: فثياب الخ يعني كل ما ذكر طاهر لأصل الطهارة مالم يتحقق النجاسة فان تحققت بطل **وقوله:** شرط أن يكون الخ يعني كل ما ذكر طاهر بشرط أن تكون غلبة ظن النجاسة فيها مستندة الى ان الغالب فيها النجاسة لا الى سبب يقوى الظاهر. (2)

قوله: فلو رى بهيمة إلى **قوله:** فهو نجس ترك الاصل حينئذ وعمل بالظاهر لقوته باسناده لمعين⁽³⁾ ففي ضعف احتمال خلافه.

قوله: ومن القسم الاول أي الذي عمل فيه بالاصل عند تعارضه مع الظاهر وهو قوله: فثياب الخ الى **قوله:** طاهرة والقسم الثاني هو الذي ترك فيه الاصل وعمل بالظاهر وهو **قوله:** فلو رعى الى **قوله:** فهو⁽⁴⁾ نجس.

¹ هذه العبارات ساقطة في أ.

² كفاية النبيه في شرح التنبيه (118 / 19)

³ في ب: (مع)

⁴ في ب: (فهو) ساقط

قوله: ووجد فيه طعم بول الى قوله: فهو نجس خالف فيه ابن الحجر فانه قال: وخرج بالمؤثر نجس ما لو وجد فيه وصف لا يكون الا للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه خلافاً للبخوي ومن تبعه ثم قال: يمكن حمل كلام البخوي على ما اذا علم ان لا نجاسة ثم يحتمل تروجها. (1)

قوله: أو ثوب بثوب أي ثوب طاهر بثوب نجس ودهن طاهر بدهن نجس.

قوله: أن يكون الاصل فيه على الاباحة وانما قال ذلك ولم يقل على الطهارة] ليعم الاصل جميع أنواع المجتهد فيه لأن بعضهم قال: الاصل على الطهارة [(2) وبعضهم على التطهير وبعضهم على الحل والاباحة يصدق على الكل.

قوله: وكالأواني والثياب أي اذا اشتبه بعضها ببعض بأن كان بعضها نجساً وبعضها طاهراً.

قوله: أن يتأيد بالاستصحاب. للاستصحاب معنيان:

أحدهما: لغوي وهو: جعل الشيء صاحباً له.

وثانيهما: اصطلاحي وهو: الحكم ببقاء اثر كان في الزمان الاول وظاهر كلام المصنف هو الثاني لذكره لفظ مطلقاً فقوله: مطلقاً أو (3) للطهارة اشارة الى وجهين: ذكرهما الاصوليون لكن (4) للاستصحاب مؤيدان:

أحدهما: أن الباقي يستغنى عن سبب جديد.

والثاني: أن وجوب الباقي راجح على وجود الحادث فقوله: مطلقاً معناه أن يتأيد الاجتهاد بالاستصحاب مطلقاً اي مجرداً عن الاسباب لظهوره وقوله:

¹ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 38)

² هذه العبارة ساقطة في ب:

³ في ب: (أي الطهارة)

⁴ في ب: لكون.

وللطهارة معناه أن يتأيد به لسبب وهو بقاء أصل الطهارة وظاهر كلام الاصحاب هو المعنى الاول فيجوز أن يكون مراد المصدر أيضاً ذلك **فقوله**: مطلقاً أو للطهارة يكون حينئذ إشارة الى ان للماء أصولاً كثيرة كالطهارة والتهورية والحل والاباحة فأى أصل يستصحب يتأيد بها الاجتهاد فالمعنى على هذا⁽¹⁾ ان يتأيد الاجتهاد بالاستصحاب لاصل استصحاباً مطلقاً أي استصحاباً لمطلق أصل أي استصحاباً للطهارة أي للاصل الذي هو الطهارة فيؤل الى ان الاجتهاد في الماء يتأيد بالاستصحاب لاصل مطلقاً ولاصل معين **وقوله**: لم يجتهد لانه لا أصل يستصحب. (2)

قوله: او اخبر عدل يعني بشرط عدالة المخبر دون ذكورية وحرية كما قالوا.

قوله: في الكل أي كل ما مرّ من الاجتهاد وشروطه وموانعه والاخبار له بالتنجس وتيقنه ولزوم الاعادة.

¹ في ب: هذه العبارة ساقطة .

² ابو زكريا النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (1 / 35)

فصل

قوله: ما يحل استعماله حاصل التقسيم: الاول: وما هو طاهر فيحل استعماله والثاني: ما هو نجس فيحرم استعماله الا في ماء كثير أو جاف والاناء جاف نعم يكره.

قوله: نزع الفضلات وهي ما تعفن الجلد من نحو لحم ودم والحريف بكسر الحاء وتشديد الراء ما يلدغ اللسان بحرافته كقرظ وشب ونحوهما وضمير كان يرجع الى الحريف وضابط نزعها منه ان يكون بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن **وقوله:** كالدبغ بالملح أي كما يكفي الدبغ بالملح.

قوله: ولا الشعر اي ولا يتبع الشعر الكثير على الجلد بعد الدبغ الجلد في الطهارة يعني طهر الجلد بالدبغ لكن الشعر الكثير لا يتبعه في الطهارة فيجب نزع منه للاستعمال فيه واما الشعر القليل عرفاً فيعفى عنه بل يطهر حقيقة تبعاً كمن الخمر كذا قاله ابن حجر. (1)

قوله: فان باع فرع على ما قبله لان يدل على طهارة الجلد دون الشعر **قوله:** صح بيع الجلد بحصته من الثمن لانه من تفريق الصنفه **وقوله:** في الصورة المتقدمة أي بيع الجلد بدون الشعر فان البيع يصح فيها بكل الثمن لان العقد وقع على الجلد وحده. (2)

قوله: بالميتة أي ايقاد التنور وغيره بعظم الميتة غير الأدمي وان نجس دخانه لعدم مباشرته للنجاسة **وقوله:** اذا مسح الخ ظاهره وجوب المسح.

¹ ابو زكريا النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (1 / 44)

² بحر المذهب للرويانى (5 / 92)

قوله: أو لم يعلم ذا اي غير المأكول ولا ذاك اي من المأكول فكالأول اي فكالذي من المأكول يعني ظاهر لان الاصل طهارة نحو الشعر وقياسه ان العظم كذلك وبه يصرح في الجواهر.

قوله: مع الكبر اي كبر الضبة اي تحقق كبره فان شك في انها كبيرة أم لا فالاصل باجتهاد قوله وفوق قدر الحاجة حال من الكبيرة المفهومة عن الكبر اي حال كون الكبيرة فوق قدر الحاجة فان كان بقدرها فلا بأس والحاجة عرض⁽¹⁾ الاصلاح لا العجز عن غيرها.

قوله: ويحرم اتخاذه عطف على يحرم استعماله اي ما يحرم استعماله ويحرم اتخاذه اي اقتناؤه بغير استعمال وقوله والتزين به اي يحرم تزين البيوت به وقوله ولا اجرة ايضا معطوف عليه وكذا ما بعده وقوله كالمعلقة الخ مثال لما قبله.

قوله: ولا يحرم المتخذ اي المصنوع من الفيروزج وقوله: ولا المموه عطف على المتخذ وقوله متمول عبارة اكثرهم شيء لكن نقل ابن حجر هذه العبارة وقدره وقال: يوافقها قول الزركشي يظهر في الوزن. ⁽²⁾

قوله: أو راساً محله ان لم يسمّ اناءً بان كان صفيحة لا تصلح عرفاً لشيء مما يصلح له الاناء وعللوا ذلك بان منفصل عن الاناء لا يستعمل ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه للاكل منه مثلاً كما هو ظاهر لانه استعمال فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسمّ اناءً على الاطلاق ينظر الخلاف والمردود قاله ابن حجر.

قوله: ويحرم التطيب من قارورة الفضة أي يحرم التطيب بماء الورد منها أو غير ماء الورد. ⁽³⁾

¹ في ب: والحاجة عرفاً .

² النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م (1/ 257)

³ ابو زكريا النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (1/ 44)

قال في شرح الروض: فليفرغه أي الاناء بأن يصب ما فيه ولو في يده الذي لا يستعمل به⁽¹⁾ فيصبه أولاً في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ليندفع عنه ارتكاب المعصية.⁽²⁾

قوله: ويعد النبل أي يهياً أحجار الاستنجاء قبل الدخول **قوله:** في الدخول عبر به كالخروج للغالب والمراد الوصول لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء والتعین فيها لغير المعد بالقصد وقوله: بأن يقدم اليسرى الخ بيان للتقديم في الخروج بالصحراء.

قوله: وان يقول عند الدخول أي في البنیان والقعود في الصحراء **قوله:** من الخبث بضم الخاء مع ضم الباء واسكانها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهنّ اناثهم وترك المصد هنا ذكر التسمية اعتماداً على ما يأتي في الوضوء من التعميم.⁽³⁾

قوله: وعند الخروج والانصراف يعني الخروج من البنیان والانصراف من الصحراء.

قيل: وسبب سؤال الغفران في حقه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها الله عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة فتداركه بالاستغفار⁽⁴⁾.

قوله: ويسبل بالباء الموحدة أي ارخى ثوبه على العورة **قوله:** على نشز بالزاء المعجمة هو المكان المرتفع.

¹ في ب : بها

² العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (91 / 1)

³ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (48 / 1)

⁴ في ب : ساقط.

قوله: ويطلب مكاناً ليناً يعني لا يبول في مكان صلب لئلا يترشش بالبول (1)
قوله: بالتحنح والنتر أي لذكره ثلاثاً وكيفية النتر أن يمسح بيسراه من دبره الى رأس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي ان كان ويكون ذلك بالابهام والمسبحة لان يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر والقصد ان ظن(2) انه لم يبق لمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحح ومنهم من يحتاج الى مشي خطوة ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة وينبغي لكل أحد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة **وقوله:** ومشي خطوة اكثرها سبعون خطوة(3) **وقوله:** ان لم يقتصر شرط للمشي فقط يعني ان (4) المستنحي بحجر لا ينتقل عن محل قضاء حاجته لئلا تنتشر النجاسة. (5)

قوله: عليه اسم الله ورسوله وكذاه قرآن وكل اسم معظم كاسم نبي أو ملك مختص أو مشترك وقصد به المعظم أو قامت قرينة قوية على انه المراد به.

قوله: وان غفل أي ترك(6) النزاع ولو عمداً حتى قعد لقضاء حاجته وقوله في فيه اي أو في عمامته ونحوهما ويجب على من بيساره خاتم عليه معظم نزعه عند الاستنجاء لئلا ينجسه (7) ومال الانرعي وغيره: الى وجه المحرم لادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة وهو قوى مدركا. (8)

¹ المقدمة الحضرمية، المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بأفضل الحَضْرَمِي السعدي المذحجي (المتوفى: 918هـ) **المحقق:** ماجد الحموي، الدار المتحدة – دمشق الطبعة: الثانية، 1413 (ص: 39)

² في ب: يظن .

³ في ب: أكثر سبعون خطوات

⁴ في ب : (أن) ساقط

⁵ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1 / 49)

⁶ في ب: ساقط.

⁷ في ب: ساقط.

⁸ المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: 41)

قوله: وان يجلس اي يقضي حاجته بولا أو غايطاً والصفة بالكسر جانبي
النهر وضافتان جانباه و اراد بقوله او تحت الشجرة شجرة الثمار لكن في غير وقت
الثمرة بقريئة قوله: وفي المثمرة أشد فان المراد بها المثمرة بالفعل وانما قررت
المتن كذلك ليطابق كلامهم فانهم قالوا عند ذكر الشجرة المثمرة هي اعم من ان
يكون لها ثمر أو لا.

قوله: في البنيان أي الذي يمكن تسقيفه أو مع حائل قريب منه بقدر ثلاثة اذرع
(1) فأكثر هذا في غير المعد اما هو فذلك مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل ومن
الحائل ارخاء ذيله وان لم يكن له غرض قاله ابن الحجر. (2)

قوله: او يستقبل القمرين أي يكره استقبال الشمس والقمر في البناء والصحراء
لا الاستدبار.

قوله: وان يبول أو يتغوط في الحجر وهو الثقب أي الخرق المستدير النازل
في الارض والحق به السرب أي الشق المستطيل خشية أن يتأذى أو يؤذي حيواناً
فيه.

قوله: وفي الماء الراكد أي يكره أن يبول أو يتغوط في الماء الراكد قلّ أو كثر
وهو مملوك أو مباح غير مسبل ولا موقوف وانما يكرهان فيه مالم يستجري
(3) لاتعاف نفس البتة أما الجاري فلا يكره في كثيره لقوته وبحث النووي حرمة في
القليل لان فيه اتلافاً له عليه وعلى غيره وأجيب بإمكان طهره بالمكاثرة. (4)

قوله: وفي الليل أشد اي يكره في الماء مطلقاً بالليل كراهة شديدة كما قيل انه
مأوى الجن.

¹ في ب: بزيادة (ارتفاعه ثلثا ذراع)

² زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 45)

³ في ب: (حيث لا تعاف)

⁴ شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (1/ 138) و بحر المذهب للرويانى (1/ 137)

قوله: في المستحم وهو المغتسل مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار وسبب الكراهة قوله صلعم: لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسوس منه (1).

قال في شرح الروض: ومحل ذلك اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء (2).

قوله: وان يبول عند القبور أي المحترمة **قوله:** وهي ان يستقبل القبلة الخ يعني يحرم الاستقبال والاستدبار بين الفرج الخارج منه البول والغائط ولو مع عدمه بالصدر للنهي الصحيح ولان القضاء لا يخلو عن مصلي انسي او جني أو ملك فقد يرى دبره ان استقبلها او ان استدبرها (3).

قوله: وان يبول على قبر اي يحرم ان يقضي حاجته على قبر محترم وعند قبر نبي (4).

قوله: حيالة القبلة أي قبالتها (5) **قوله:** ولا الفصد والحجامة قالوا ولا اخراج الريح.

فصل

قوله: يابسة أي كل واحد مما ذكر يابسة **قوله:** وان كان اي يتخير ان كان الخارج نادراً وقوله مالم يجاوز قيد للتخير مالم يجاوز.

¹ المسند الجامع، حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م (12/250)، أخرجه أحمد في مسنده، 56/5 (20837)

² زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/47)

³ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/58)

⁴ : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، (سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221 هـ) دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة: 1415 هـ - 1995 م (1/197)

⁵ في ب: قبلها .

قوله: فلو تغوط الخ اتى بصيغة التفریع تنبيهاً على ان ما يأتي من محترزان ما ذكر فان قوله وقام الخ محترز قوله ولم ينتقل وقوله أو مال الخ وقوله ان استهل الخ كلاهما محترز. (1)

قوله: ولم تصب نجاسة أخرى لانه لما قرب الدبر الى الارض والتصق به الخارج الواقع على الارض فأصابته نجاسة أخرى وكذا حكم الرشاش المرتفع من الواقع على الارض الى المحل ولم يذكر تحرزاً (2) عن المجاوز والمتصل وغير الجاف لوضوحه وهو قولهم فان تقطع اي لم يكن متصلاً أو جاوز ذلك أو جفت تعين الماء. (3)

قوله: ونقلها احترز به عما اذا لم يدري ولم ينتقلها فانه اجزءه فانقلها تعين الماء.

قال في شرح الروض: ومحلّه فيما لا ضرورة اليه اما القدر المضروب اليه في ذلك فيعفى عنه اذ لو كان ان لا تنتقل النجاسة في محاولة رفعها اصلاً لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به وذلك بغير الرخص لا يليق فكيف (4) بها. (5)

قوله: ولا مخلف اي لا يبقى شيء خلفه من اجزائه كالمدر الرخو **قوله:** فلا يجوز بالروث شروع في محترزات كل على الترتيب فان الروث والحجر النجس محترز ظاهر او الزجاج الى املس محترز منشفاً قالعاً والاملس قيد الكل والخبز الى علم محترم محترز غير محترم والفحم والتراب والمدر محترز مخلف ويدل على ما ذكرنا اعادة الباء على هذا النسق.

¹ ابو زكريا النووي، المجموع شرح المذهب (79 / 2)

² في ب: محترز .

³ حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (83 / 1)

⁴ في ب: فيكفي بها .

⁵ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (52 / 1)

قوله: ويجوز بقطعة الذهب والفضة المراد بالقطعة هنا التي لم تهيأ له ولم يكن مضروباً فان المضروب محترم قاله الماوردي⁽¹⁾.

قوله: بلا رهن احتراز عن الجلد الذي طلى بالدهن بعد الدبغ فانه ح غير قالع.

قوله: بالجانب الذي عليه الشعر وأما بالجانب الاخر فلا للدسومة المانعة من التنشيف ولنجاسته⁽²⁾ ان لم يكن مأكولاً ولا احترامه ان كان مأكولاً لانه ح يعد من المطعومات وقوله: يكره قيد لغير المدبوغ.⁽³⁾

قوله: أو رطب أي او استنجدى بحجر رطب ومثله ان يصيب الموضع ماء غير مطهر له ان كان طهوراً أو مانعاً آخر بعد الاستنجاء أو قبله كتنجسهما⁽⁴⁾ وقوله ونقل قيد للاملس والمحترم صرح به ابن حجر.⁽⁵⁾

قوله: وان ينضح الفرج والسراويل معاً أو احدهما دفعا للوساوس **قوله:** ولو توضأ الخ يعني صح الوضوء قبل الاستنجاء لا التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع والتيمم انما يبيح الصلاة ولا استباحة مع المانع⁽⁶⁾.

قوله: بوجهها الآخر لم يجز هذا اذا علم بلوغ النداءة الى الوجه الآخر والا جاز كما يدل عليه ما بعده.

فصل،

¹ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. مفكر إسلامي. من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية وخصوصاً في مرحلتها المتأخرة.

² في ب: والنجاسة.

³ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال

الدين الرومي البابر تي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر (6/ 426)

⁴ في ب: لتنجسها.

⁵ المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: 46)

⁶ بحر المذهب للرويانى (1/ 135)

قوله: فروض الوضوء أي أركانه والوضوء في اللغة من الوضاء وهي الحسن وفي الشرع استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية وهو بضم الواو الفعل وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به.

قوله: الاول النية لخبر الصحيحين: (إنما الأعمال بالنيات) (1) أي الاعمال المعتد بها شرعاً وحقيقتها لغة القصد وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله وحكمها الوجوب كما [علم] ومحلها القلب والمقصود منها تميز (2) العبادة من العادة أو تميز راتبها (3).

قوله: ولا يجب في الازالات اي لا تجب النية في ازالة النجاسة وغيرها **قوله:** فلا يصح وضوء الكافر اي لا يصح نية وضوئه وغسله فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه.

قوله: أو ذمية وانما ذكرها مع دخولها في الاصل ليستثنى حق الزوج فأو للتنوع لا للترديد.

قوله: أو هو هو يرجع الحد قوله: أصلياً اي اسلم الكافر الاصيلي بعد الغسل من الجنابة وهو معطوف على المستتر في أسلمت من غير تأكيد بمنفصل بناء على مذهب بعض النحويين وقوله فلا يباح له اي للزوج المسلم الوطئ معها اي مع الزوجة الذمية بعد اسلامها وقوله ولا الصلاة لهما اي لا يجوز الصلاة للكافر الاصيلي والزوجة الذمية بعد اسلامها بعد الغسل الواقع في الكفر حتى يغتسلا بعد الاسلام ليصح بالنية المعتبرة. (4)

¹ ورواه أبو نعيم في الحلية (6/ 342) والخطابي في معالم السنن، والدارقطني في غرائب مالك وابن عساكر وأبو عمران موسى بن سعيد البزاز في أحاديثه عن شيوخه (1/ 56).

² في ب: ساقط.

³ في ب: رتبها .

⁴ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله

بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق (9/ 6858)

قوله: ويلزمها ان تغتسل في حق الله تعالى أي تغتسل ثانياً لتصح منها نحو الصلاة.

قوله: ثم ارتدّ بطل لان التيمم لم يرفع الحدث وانما يقصد الاستباحة نحو الصلاة وهو بالردة خرج من ان يكون أهلاً للصلاة فقد فات مقصودة وسقط حكمه بخلاف الوضوء فانه يرفع الحدث ⁽¹⁾ فلا يرفع حكمه الا بحدث والردة ليست من الاحداث.

قوله: في الاثناء اي اثناء الوضوء او الغسل انقطعت النية فلا اعتداد بما اتى به في الردة وقوله ثم جدد اي جدد النية وبنى على ما فعل قبل الردة.

قوله: فلا يصحان اي الوضوء والغسل **قوله:** ولو توضأ ثم جنّ الخ والفرق ان الجنون والسكر من أسباب الحدث فيبطل بهما الوضوء وليس من اسباب الجنابة فلا يبطل بهما الغسل ⁽²⁾.

قوله: بلا غسل اي بلا غسل آخر لأن الغسل الاول كفاها **قوله:** مستمرة الاستمرار الاستبقاء والاحتراز عن النقيض والقطع هو النقيض.

قوله: فلو تأخرت عنه أي عن الوجه وقارن بما بعده بطلت النية لخلو أول المغسولات وجوباً وهو الوجه عنها قالوا ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه كفت ووجبت اعادة المغسول منه قبلها وفي صورة التقديم لو نوى عند المضمضة كفت عن المعتبرة لوجود غسل جزء من الوجه وهو حمرة الشفة مقروناً بالنية لكن تجب اعادة غسل جزء من الوجه ان قصد حين المضمضة غسله عنها هذا حاصل ما قرره ابن الحجر وغيره ⁽³⁾.

¹ في ب: ساقط.

² شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (1/ 114)

³ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت (1/ 107)

قوله: ان يقارنها أي يقارن المتوضى نية الوضوء بالاولى الخ **قوله:** اجر ما يقارنها أي الشيء الذي يقارن النية والذي بعد النية.

قوله: لا الطهارة فقط لأنها تشتمل الطهر عن الحدث والخبث من غير مميز **قوله:** أو رفع بعض الاحداث عطف على رفع الحدث وقوله الكائنة بأن كان قد نام وبال ومس فنوى رفع بعض منها وقوله أو غيرها بأن بال ولم يتم فنوى رفع حدث النوم وقوله غلطاً قيد للغير أو أداء الوضوء عطف على رفع الحدث اي ان ينوى أداء الوضوء لتعرضه للمقصود وتميزه عن غيره⁽¹⁾.

قوله: من المفتقرة الى الطهارة اشارة الى ان نية بعض العوام استباحة الفرض غير صحيحة لصدق الفرض على غير المفتقرة ايضاً وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الوضوء أجزاءه وان لم يحضر له شيء من مفرداته.

قوله: وان نفى غيرها لانه استباحة مفتقرة متضمنة لنية رفع الحدث **قوله:** بطلت لان هذه الاشياء مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدها رفع الحدث.

قوله: ثم بان الحدث صح لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثاً فعن حدثه والا فتجديد صح ايضاً وان تذكر واما لو تعين الوضوء وشك في حدثه وتوضاً احتياطاً فبان محدثاً لم يجزئه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلاً شاكاً في أنها عليه ثم بان أنها عليه لا يكفيه اما اذا لم تبين انه كان محدثاً فانه يجزئه للضرورة.

قوله: بدون نية الضمير يرجع الى ما والواو في والتبريد بمعنى مع اي مع التبريد أو غيره الخ لحصوله وان لم ينوى فلا تشريك فيه وخرج مع طرءها بعد

¹ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (1/ 99)

النية المعتبرة فتبطلها ما لم يكن ذاكرًا لها لأنها حينئذ تعد قاطعة لها فتجب إعادة ما غسله للتبرد نية⁽¹⁾ رفع الحدث كذا قاله ابن حجر⁽²⁾.

قوله: لا الفرض وتابعه أي راتبته كأن قال: أصلي الظهر مع راتبته فإن النية لا تصح لهما فإنهما يبطلان والفرق بينها وبين التحية أن التحية تحصل⁽³⁾ في ضمن الفرض وغيره بخلاف النافلة التابعة فإنها يحتاج إلى نية مفردة ولا الجمعة عطف على قوله لا الفرض أي لا كما لو نوى الفرض وتابعه فإن شيئاً منهما لا يحصل ولا كما لو نوى الجمعة بلا جنابة فإنه لا يحصل غير المنوى ومعنى حصوله حصول ثوابه لأن الجنابة باقية وقوله بخلاف يعني لو نوى الجنابة بلا جمعة يحصل الجميع⁽⁴⁾.

قوله: ولو فرق النية أي نية رفع الحدث أو الطهارة عنه لا غيرهما لعدم تصور التفريق فيه على الأعضاء كأن نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا إلى الخلاص منه⁽⁵⁾ صح وقوله لمعة أي قطعة في وضوءه أو غسله في الأولى أي في الكرة الأولى وقوله في الثانية أو الثالثة أي في التثليث بنية التنفل صح لأن قضية نية الأولى كمال الغسلة الأولى قبل غيرهما وتوهمه الغسل عن غيرهما لا يمنع الوقوع عنها وأما عدم الأجزاء في التجديد فلأنه طهر مستقل بنية لم يتوجه لرفع الحدث أصلاً وقوله فانغسلت تمت لأنه أتى بذلك بنية الوجوب⁽⁶⁾.

قوله: صح وكمل كل يرجع إلى الصورة الأولى للأولى والثاني للثانية.

¹ في ب: بنية.

² الوسيط في المذهب أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ،

محمد محمد تامر ، دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1417 . (1/ 253)

³ في ب: ساقط.

⁴ بحر المذهب للرويانى (2/ 393)

⁵ في ب: ساقط

⁶ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (1/ 123)

قال ابن الحجر: في صورة العبور لا يشترط ان يكون ذاكرةً للنية اقامة لفعله
مقام النية⁽¹⁾.

قوله: وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله من الماء بلا جريان فلا
يكفي اتفاقاً بخلاف غمس العضو في الماء فانه يسمى غسلًا.

قوله: فالنزعان وهما بياضان يحيطان بالناصية والصدغان هما المتصلان
بالعذارين من فوق وموضع التحذيف هو ما بين ابتداء العذار والنزعة والصلع هو
ما انحسر اي ذهب عنه الشعر فوق ابتداء التسطيح⁽²⁾.

قوله: والعذارين والعذار هي الشعر النابت على العظم الناتى بقرب الاذن
قوله: كالغمم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة وقوله ولحية المشكل عطف
على الغمم والمرأة عطف على المشكل ولحية الرجل عطف على لحية⁽³⁾ المشكل
يعني كما يجب غسل ظاهرها وباطنها مع المنبت⁽⁴⁾.

قوله: والخارجة طولاً وعرضاً ذكروا الخارجة ضابطين احدهما بان كان لو
مدّ خرج بالمد عن جهة نزوله يعني خرج ما في الحد اليمنى عن جهته وفي اليسار
عن جهته وفي الذقن عن جهته والثاني ان يخرج عن تدوير الوجه يعني يخرج ما
في اليمين عن اليسار وبالعكس وما في الذقن عن الجبهة وكلام المصديمكن تطبيقه
على الضابطين لان قوله طولاً وعرضاً يمكن ان يكون معناه الخارج ما في الطول
عن جهة الطول وما في العرض عن جهة العرض كما في الضابط الاول⁽⁵⁾.

قوله: فلكل حكمه هذا ان تميز والا وجب غسل باطن الجميع احتياطاً **قوله:**
ويجب غسل جزء من الرأس الخ يعني جزء محاذى للوجه من سائر جوانبه.

¹ ابو زكريا النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2 / 395)

² العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (1 / 105)

³ في ب: ساقط .

⁴ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1 / 32)

⁵ شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (1 / 484)

قال ابن الحجر: ويجب غسل شعر المحاذي وان كثف كما يجب غسل كل هذب يعني شعراً او نشراً تحته لكن يلزم ان يقيد الشعر بغير ما تحت اللحية لانه تابع لها وحكمه حكم المتبوع كما هو ظاهر.

قوله: مأقبة المؤق طرف العين الذي يلي الانف **قوله:** وشقوقهما.

قال في شرح الروض: وان تثقبت⁽¹⁾ يده لم يجب الا غسل ما ظهر كالظاهر اصاله وخرج بما ظهر ما لو كان غور في اللحم فانه لا يلزم المراة الا غسل ما ظهر منها بالافتضاض⁽²⁾.

قوله: او ما يحاذيهما أي يحاذي محل الفرض منهما من اليد فلو نبتت⁽³⁾ عن صدره ولم يبلغ الى المرفق لم يجب غسله وقوله او الجلدة عطف على اليد اي وما يحاذيهما من الجلدة اي وجب غسل محاذي الفرض منهما دون غيره ثم ان تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها ايضاً لندرته.

قوله: وجب غسل باطنها مرّ عن شرح الروض انه لا يجب الا غسل ما ظهر فمراد المصد بالباطن ما كان باطناً لكن الآن صار ظاهراً.

قوله: بما شاء اي بيد او خشب او حجر أو غيرهما أو بما شاء من ماء أو برد أو ثلج.

قوله: ان لم يخرج الممسوح اي لو كان ممدوداً ولا يخرج ان لم يكن ممدوداً بالمد من جهة نزوله واسترساله فان خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج قاله ابن الحجر⁽⁴⁾.

¹ في ب: تشققت .

² عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، = الشرح الكبير للرافعي (2/ 165)

³ في ب: يد عن صدره .

⁴ أحمد بن حجر الهيتمي، أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني

والعبادي (1/ 209)

قوله: ان لم يستوعب اي لم يستوعب الرأس والا فالافضل هو قوله ويتخير بين المخلوق وغيره يعني لو كان بعض رأسه مخلوقاً وبعضه مع الشعر يتخير بينهما.

قوله: لم يجب الاعادة اي اعادة المسح او غسل ما ظهر **قوله:** وشقوقهما او شقوق اليدين اي مالم يكن مع الشعر⁽¹⁾ في الغور الذي لم يظهر كما مرّ وصرح به ابن الحجر.

قوله: عينهما أي عين العجين والخضاب قوله وجب ازالتها اي ازالة جميع ما ذكر وقوله لا تحسب اي لا تحسب من الوضوء.

قال ابن الحجر: تحسب قوله بلا عين. قال في الروضة: وان كان على العضو دهن مائعي فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه⁽²⁾.

قوله: ان يستقصى اي يبالغ **قوله:** لم يجب الفتق⁽³⁾ اي الشق لا يصل الماء الى الباطن.

قوله: وارتتق أي سدّ **قوله:** كما لو نكس اي عكس بأن يغسل الاسافيل قبل الاعالي⁽⁴⁾.

قوله: وارتفعت عن رجليه اي ارتفعت عنهما الجنابة لان غسلهما وقع عن الجنابة خاصة.

¹ في ب: ساقط .

² ابو زكريا النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (1/ 64)

³ في ب: تتق.

⁴ الحاوي الكبير ط دار الفكر (1/ 238)

فصل

قوله: تعم الكل اي كل النهار بعد ذلك لا في الليل لان الاصح ان الكراهة تزول عند الغروب وان لم يفطر.

قوله: ويتأكد عند الصلاة المتجه ان سجدة التلاوة والشكر والطواف في (1) حكم الصلاة فكذا (2) لم يتعرض لها.

قوله: وعند تغييره بنوم. قيل: لا حاجة اليه مع ذكره الاستقاظ من النوم. قلنا: التغيير سبب للتأكد أعم من ان يكون بنوم أو غيره كما قرره المصد والاستقاظ سبب اخرى وان لم يتغير الفم ح حريف بالشد هو الذي يلدغ اللسان بحرافته.

قوله: وان يكون بالاراك فان الاراك أولى من غيره من العيدان واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يند ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد والرقيق (3).

قوله: على سقف الحلق. قال صاحب الكشاف (4): وهو باطن الشفتين. قال ابن حجر: وان يبء بجانب فمه الايمن ويمرّ الى الوسط ثم بالايسر ويذهب اليه فيظهر منهما ان المراد بسقف الحلق هو الاسنان المقبلّة والاضراس وقعت في جانبها (5).

¹ في ب: ساقط

² في ب: اذا

³ وجوّز أبو حنيفة - رحمه الله - إزالة النجاسة بالمناعات الطاهرة؛ مثل: الخل وماء الورد والرقيق ونحوها، سوى الدهن واللبن، لأنهما لا ينصران من الثوب؛ فيقول: مائع لا يرفع الحدث؛ فلا يرفع الخبث؛ كالدهن واللبن. ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (1/ 151).

⁴ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله. كان إماماً في التفسير والنحو واللغة والأدب، واسع العلم، كبير الفضل متقناً في علوم شتى. ولد بزمخشري من ضواحي خوارزم، وتوفي بقصبة خوارزم ليلة عرفة. الزمخشري (467 - 538هـ، 1074 - 1143م).

⁵ حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (1/ 117)

قوله: ان يقول في الاول أي أول الوضوء مع غسل الكفين بسم الله والاكمل
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

قوله: ذي بال أي حال يهيم به **قوله:** او يتوضأ من قممة عطف على ان تيقن
يعنى او لم يتيقن⁽¹⁾ لكن يتوضأ من قممة لا يمكن ادخال اليد فيها لأن القممة هي
الطرف الضيق الحلق وحاصله ما في الكبير وهو قوله لا فرق في استحباب غسل
اليدين بين القائم من النوم وغيره ولا بين ان يتردد في طهارة يديه او تيقنها ولا بين
من يدخل يديه في الاناء في توضيه وبين من لا يفعل ذلك فكلام المصـد مشتمل
على جميع هذه الاقسام كما هو ظاهر .

قوله: كأكل الرطب اي كما يكره أكل الرطب اي الشيء الرطب باليد الغير
المتيقن الطهارة .

قوله: ويصب اي على اليد التي شك في طهارتها **قوله:** في الكل مغسول
وممسوح مفروض ومسنون للاتباع وانما قال مستوعباً لأنه انما تحصل الغسلة مرة
الا اذا استوعب العضو .

قوله: اللحية الكثفة⁽²⁾ اي الكثيفة **قوله:** وان يخلل اصابع الرجلين .

قال في شرح الروض: وايصال الماء الى ما بينها واجب اذا كانت ملتفة لا
يصل الماء اليه الا بالتخلل أو نحوه ولو كانت ملتحة لم يجز فتقها⁽³⁾ .

قوله: واستصحاب النية اي استصحابها ذكراً كالصلاة ولئلا يخلو عمله عن
النية حقيقة اما استصحابها حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها⁽⁴⁾ فواجب .

¹ في ب: ساقط

² في ب: الكثة .

³ النجم الوهاج في شرح المنهاج (1/ 352)

⁴ في ب: بأن ياتي بما فيها .

قوله: بدء بالمرفق والكعب تبع كالروضة في هذا الضمير والماوردي والاكثرون على البداءة بالاصابع مطلقاً كذا في شرح الروض (1).

قوله: وان لا يسرف.

قال في شرح الروض: والاسراف مكروه كما علم من كراهة الزيادة على الثلث وهذا يدل على ان الاسراف غير زيادة فمعنى قول المصـ وان لا يسرف أي في صبّ الماء فلا يزيد على الثلث اي مرآة ثلاث وقوله ويكره اي يكره السرف والزيادة والافراد بتقدير ما ذكر (2).

قوله: ولا يفرق بين أفعال الوضوء والغسل فان فعل فهو خلاف الاولى على الصحيح.

¹ ابو زكريا النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (1 / 63)، وينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح

الكبير ط العلمية (1 / 135)

² بحر المذهب للرويانى (8 / 11).

فصل

قوله: محل الفرض وهو القدم بكعبيه فلا يكفي ما لا يستره ولو محل الخرز والمراد بالسائر هنا الحائل لا ما يمنع الرؤية.

قوله: لا من الاعلى يعني يشترط الستر من كل الجوانب لا من الاعلى عكس ستر العورة فلأن الخف يلبس من اسفل ويتخذ لستره بخلاف القميص.

قوله: متابعة المشى عليه اي على الخفين⁽¹⁾ بلا نعل في الحوائج التي يقع عند الحطّ والترحال وغيرهما مما جرت به العادة في مدة لبسه وهي ثلاثة أيام وليالها للمسافر ويوم وليلة للمقيم⁽²⁾.

قال ابن العماد: ان المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام بليالها للمسافر ولو كان لابسه مقعداً⁽³⁾.

قال ابن حجر: والذي يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وان المراد في المقيم ترده لحاجة اقامته المعتادة غالباً.

قوله: ذاتاً وصفةً أي لا نجساً ولا متنجساً بما لا يعفى عنه مطلقاً أو بما يعفى عنه وقد اختلط به ماء المسح لانتفاء اباحة الصلاة به وهي المقصود الاصيلي منه ومن ثمه لم يجز له ايضاً نحو مسّ المصحف على المنقول المعتمد ومن اوهم كلامه خلاف ذلك يتعين حمله على نحو حدث بعد المسح.

¹ في ب: على الخف.

² بحر المذهب للرويانى (289 / 1)

³ أخذ ابن العماد من قولهم هنا لمسافر بعد ذكرهم له وللمقيم أن المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر

ثلاثة أيام لغيره والذي يتجه أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وأن المراد في المقيم ترده لحاجة إقامته المعتادة غالباً، ينظر: أحمد بن حجر الهيتمي، أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي

الشرواني والعبادي (251 / 1)

قوله: يمنع نفوذ الماء اي الماء الذي يصب على رجله **قوله:** على القاصر اي الخف القاصر عن محل الفرض.

قوله: الاشف بالكسر آلة الاشكاف يثقب بها الجلد ليدخل فيه الابرّة **قوله:** ولا على اللفائف لأنها لا تسمى خفاً والجوارب من الصوف ومحل ذلك اذا لم يمكن التردد فيه للحوائج او لم يمنع نفوذ الماء. (1)

قوله: ولا على متنجس الاسفل اي بما لا يعفى عنه كما مرّ **قوله:** والطهارة من موضع اخر وهذا مع عدم منعه لنفوذ الماء الى الرجل لا يضر لأنه كخف يصل الماء من محل خرزه وقوله لا يمنع الرطوبة اي محل الشق لا يمنع فهو ايضاً كخف يصل الماء من محل خرزه وقوله أو شدّ أي أو تخرق ولكن شدّ محل الشق بالشرح وهو بالفارسية: بند.

قوله: أو نعل وان لم يتصفق أي لم يتصفق الخف بحيث يمكن متابعة المشي ويمنع نفوذ الماء لكن نعل الاسفل مع تجليد القدمين كما في الروضة وترك المصد هذا القيد لظهوره (2).

قوله: ركب جورب الجلد مع الكعب اي بحيث يصيران بالتركيب خفاً بشروطه كما هو ظاهر ونبه عليه في الفتوى.

قوله: ولو شدّ جراباً أي ادخل الرجل فيه وشدّه على نحو الكعب فإنه حينئذ خف واسع مع متابعة المشي فلا مانع حينئذ.

قوله: فريضة لا غير أي غير⁽³⁾ فريضة واحدة لا غيرها من الفرائض وأما النوافل فيجوز ما شاء وهو ظاهر.

¹ هذه العبارات في ب : ساقط .

² النجم الوهاج في شرح المنهاج (1/ 366)

³ في ب: ساقط

قوله: ولا يجوز ان يمسح الخ اي لا يجوز لدائم الحدث ونحوه ان يمسح الخ
قوله: وأقل المسح كما في الرأس يعني ان الواجب من ذلك مسح أدنى شيء من
ظاهر أعلى الخف فلا يجوز على باطنه كما سيصرح به بقوله وباطن القدم⁽¹⁾.

¹ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1 / 71)

فصل

قوله: أسباب الحدث أراد بالحدث الامر الاعتبار القائم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص لا نفس الاسباب والا لقال نواقض الوضوء كما قال الغير.

قوله: من أحد السبيلين اما القبل او الدبر **قوله:** لم ينقض أي لم ينقض الوضوء لأنه لم يوجد شيء من أسبابه بل جنابة مختصة.

قوله: للادرة⁽¹⁾ هي انتفاخ الخصية **قوله:** خرج أو بعضه أي خرج كل ما ادخل مما ذكر أو بعضه وقوله انتقض جواب لقوله ولو خرجت والقهقهة الضحك الشديد والجزور الأبل .

قوله: من الباسور والناصر دآن يكونان في مقعد الانسان مثل القروح وغيرها يخرج منها الصديد فما يخرج مما في الباطن ينقض وما يخرج مما في الظاهر لا ينقض .

قوله: زوال العقل العقل صفة بها يتميز الحسن عن القبح والجنون هو زوال الشعور من القلب مع بقاء حركة الاعضاء وقوتها والصرع الطرح على الارض والاغماء زوال الشعور⁽²⁾ مع فتور الاعضاء والسكر زوال الشعور مع طرب واختلاط نطق والنوم هو زوال الشعور مع استرخاء المفاصل والدوار دوران⁽³⁾ الرأس.

¹ الأدرّة وزان عُرفة: انتفاخ الخُصية ، نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م .

² في ب: ساقط .

³ في ب: دوار الراس.

قوله: محتبياً الاحتباء أن يرفع ركبتيه الى صدره ويأخذهما بيديه وقوله: نحيفاً حال من ضمير محتبياً وهو حال من النائم المفهوم من النوم ذكر النحيف مع المحتبى لأن شرط نوم النحيف الاحتباء كما هو ظاهر العبارات⁽¹⁾ لا بل لأن في النحيف المحتبى خلافاً فإنه نقل في شرح الصغير عن الماوردي ينقض وضوءه فتخصيصه بالذكر لأجل ذلك الخلاف والا فالنحيف وغيره سيان في عدم النقض محتبياً أو مربعاً على المذهب.

قوله: مقعده أي إلبته اما غير ممكن فينقض وضوءه وان كان مستنداً ومثله ممكن نحيف لا يحس بخروج الخارج وممكن انتبه بعد ان زالت إلبته عن مقعدهما يقيناً بخلاف ما لو شك في ذلك أو في انه كان ممكناً أم لا أو انه نام أو نعس وان رأى رؤياً ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه كذا قال ابن حجر⁽²⁾ ويأتي بعضه في الكتاب.

قوله: ولو استنفر يقال استنفر الرجل بثوبه⁽³⁾ اذا ردّ طرفه بين رجليه الى حجرته وحجرت السراويل التي فيها التكة.

قوله: والمراد بالمقعد سبيل الحدث.

قال ابن حجر: الالية كما مرّ ولا مخالفة بينهما لان تمكين الالية مستلزم لتمكين المنفذ فيلزم من تمكين كل تمكين الاخر.

¹ في ب: العبارة .

² أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة : 1357 هـ - 1983 م ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .

³ ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى ، الإفريقي (المتوفى: 711هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ، (ج8 ص 310) ، وأيضا ينظر: معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبيي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م ، (ج1 ص58) .

قوله: غير الملاعنة يعني ينقض الوضوء بها مع أنها لا تحل وقتاً **قوله:** قال صاحب التهذيب الخ.

قال ابن حجر: ولا ينقض صغيراً أو صغيرة ان كان كل منهما بحيث لا تشتهى عرفاً غالباً لذوى الطبائع السليمة فلا يتقيد بابتين سبع سنين اكثر لاختلافه باختلاف الصغير والصغيرات (1).

قوله: واكتسى بالجلد أي ستر محل الجب بالجلد وشابه ما حوله **قوله:** مغابنه أي معاطف البدن والعجان ما بين الدبر والخصية.

قوله: وان ظنها فله ان يصلي بها هذا ما تفرد به الرافعي واسقطه النووي من الروضة.

قال ابن حجر: وزعم الرافعي ومن تبعه انه يعمل بظن الطهر بعد يقين الحدث مؤل أو وهم (2).

قال غيره: واختلف المتأخرون في حمل كلامه فقال بعضهم يمكن حمله على الماء المظنون طهارته بالاجتهاد فانه يرفع يقين الحدث وصدق عليه ان يقال يرفع يقين الحدث بظن الطهارة أي بالماء المظنون طهارته بالاجتهاد وقال بعضهم يمكن

¹ ينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م ، ج1ص357 .

² أحمد بن حجر الهيتمي، أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج1 ص 156) ، وينظر ايضاً : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ، محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م ، (ج1 ص 153) ، وأيضاً ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) ، دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ النشر (ج1 / ص79) .

حمله على ما اذا تيقن الحدث ثم بعد الفراغ من الوضوء شك في غسل بعض أعضاء فلا يجب عليه غسله وصدق ان يقال رفعنا يقين الحدث بظن الطهارة.

قوله: وإن تيقنهما أي تيقن حدثاً وطهراً كان واجداً منه بعد الفجر **قوله:** فإن اعتاد تجديد الوضوء. قال في شرح الروض: وإن لم تطرد عادته (1).

قوله: نظر فيما قبلهما الخ فإن كان محدثاً فهو الآن متطهراً لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والاصل عدمه أو كان فيه متطهراً فهو الآن محدث لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والاصل عدمه.

قوله: والا فهو متطهر لأن الظاهر تأخرها عن الحدث **قوله:** والخريطة والصندوق.

قال ابن حجر: وقد أعدّا له أي وحده كما هو ظاهر لشبهتهما (2) ح بجلده بخلاف ما اذا انتفى كونه فيهما أو اعدادهما له فيحل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعد له بين كونه على حجمه وان لا وان لم يعد له مثله عادة وقوله فيهما المصحف الضمير يرجع الى الغلاف وما بعده واما الجلد فقال (3) شارح الروض ان انفصل عنه ففضية كلام البيان حلّ مسه وبه صرح الاسنوي لكن نقل الزركشي عن الغزالي انه يحرم مسه أيضاً وقال ابن العماد (4): انه الاصح

¹ زكريا الانصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (ج1 ص59).

² أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج1 ص148).

³ في ب: ساقط

⁴ هو الإمام الفقيه الأديب المؤرخ أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بابن العماد، ولد بصالحية **دمشق** سنة 1032هـ = 1623م، في زمن **الدولة العثمانية**، وكان من أوعية العلم توفي ابن العماد الحنبلي في **مكة المكرمة** عقب أدائه لفريضة **الحج** سنة 1089هـ = 1679م وكان عمره حينذاك ثمانين وخمسين سنة ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ = 1986م، ج1 ص86-91، والمجبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، ج2 ص340، 341، والزركلي: الأعلام، دار العلم

وظاهر ان محله اذا لم ينقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جزء كتاب لم يحرم مسه قطعاً.

قوله: والامتعة ولا فرق بين كبر المتاع وصغره **قوله:** والعدل وهي جانبين الحمل.

قوله: ان لم يكن مقصوداً بالحمل بخلاف اذا كان مقصوداً بالحمل ولو مع المتاع فانه يحرم (1).

قوله: والقراءة مرفوع عطف على الكتابة والتقدير ولا ما نسخت كتابته والقراءة دون الحكم وانما ذكر القراءة لدفع وهم ان نسخ الكتابة لا يستلزم نسخ القراءة والا لكان مستدركاً لاستلزام كل منهما الآخر بدليل ذكر بعضهم التلاوة وحدها وبعضهم الكتابة كذلك مع عدم نسخ الحكم كقوله تعالى: الشيخ والشيخوخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله.

قال بعضهم: هذه منسوخة القراءة دون الحكم وقال بعضهم: منسوخة الكتابة دون الحكم والمصد ذكرهما لدفع ما ذكر وقوله فيما يأتي ما نسخت تلاوته قرينة ظاهرة على ما ذكرنا في توجيه كلامه هنا.

قوله: الدنانير الاحدية أي التي كتب عليها: قل هو الله أحد **قوله:** في الكل أي كلما ذكر من قوله ولا ما كتب عليه شيء من القرآن لا كل ما ذكر من قوله ولا يحرم والا لم يكن لقوله وتركه أولى معنى.

للملايين، الطبعة الخامسة، 2002م، 290/3. وينظر: سير أعلام النبلاء، (ج16 ص199)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) دار الحديث- القاهرة، الطبعة 4: 1427هـ-2006م، .

¹ ينظر: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - - ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، (ج 1 ص 92).

قوله: وما كتب لدراسة القرآن من عطف العام على الخاص اي مسّ اللوح الذي كتب فيه للدراسة وكلما⁽¹⁾ كتب فيه للدراسة من لوح وغيره.

قوله: منع المميز أي المحدث حدثاً أصغير وأكبر من مسّ المصحف وحمله وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتها كحكمه للمكتب والأتیان به للعلم ليعلمه منه.

قوله: وابتلاع قرطاس وهو غير الأكل الآتي عدم حرمة لأن المأكول يصل المعدة بعد المضغ فيمحو الكتابة بخلاف المبتلع.

قوله: و يكره احراق الخشبة الخ.

قال في شرح الروض: نعم ان قصد به صيانة القرآن فلا كراهة وعليه يحمل تحريق عثمان المصاحف⁽²⁾، وقد قال ابن عبدالسلام: من وجد ورقة فيها البسمة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لأنها قد تسقط فتوطئ وطريقه ان يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان⁽³⁾.

قوله: والوطئ على فراش الخ.

قال ابن حجر: ويفرق بينه وبين كراهته ليس ما كتب عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوى لوطنه بأنا لو سلمنا هذا الاستلزام والمساواة امكنا ان نقول وطؤه فيه اهانة له قصداً ولا كذلك لبسه ويغتفر في الشيء تابعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً⁽⁴⁾.

¹ في ب: ساقط .

² زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج 1 ص 62) .

³ نفس المصدر ، وينظر ايضاً : (سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي) (المتوفى: 1221هـ) :

سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، (

دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة: 1415هـ - 1995م (ج 1 ص 372).

⁴ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ، (ج 1 ص 165) .

قوله: ولم يتمكن من الطهارة أي من الوضوء والتيمم.

فصل

قوله: الموت أي المسلم غير شهيد **قوله:** وغيره أي المعتاد ان استحکم وقد انسد الاصلی والا فلا الا ان یخلق منسد الاصلی.

قوله: حشفة الواضح متصلة او منقطعة احترازاً عن الخنثى فانه لا يجب عليه الغسل الا ان تحقق كأن أولج⁽¹⁾ رجل⁽²⁾ في فرجه وهو في فرج المرأة أو دبر⁽³⁾.

قوله: أو قدرها أي من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما.

قوله: صغيراً أو كبيراً الخ راجع الى قبل امرأة وما بعده **قوله:** ولا يعاد غسل الميت لسقوط تكليفه وانما وجب غسله بالموت تنظيماً أو اكراماً وقد حصل.

قوله: ولا مهر أي للمرأة الميتة المولج فيها **قوله:** كالثخانة أي الغلظ **قوله:** ولو تنبه أي من النوم أو الاغماء.

قوله: ولم يرى أي لم يعلم من صفات المني الا الثخانة **قوله:** اختار ما شاء ولو بالتشهي ويلزمه سائر احكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الاوجه وح فيحتمل انه يعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي ايضاً وهو الاحوط ويحتمل ان لا يعمل بها الا في المستقبل لانه التزم قضية الاول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه كذا قاله ابن الحجر.

¹ في ب: دخل

² في ب: ساقط.

³ ينظر : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة ، 1357 هـ - 1983 م ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (ج 1 ص 263).

قوله: وان غلب على ظنه المنى يعني له ان يختاره وان غلب على ظنه المنى لانه لا اعتبار هنا بغلبة الظن بل الحكم يتعلق باختياره ولو بالتشهي كما مرّ لانه اذا أتى بمقضى احدهما براء منه يقيناً والاصل براءته من الآخر (1).

قوله: والورع الجمع اى الترتيب في الوضوء وغسل المصاب والاعتسال **قوله:** ان لم تكن صغيرة الخ حاصله لم تقتض شهوتها من الجماع بخلاف الصورة الاولى.

قوله: ويحرم على الجنب اى الجنب المسلم لان الكافر لا يمنع من القرآن ان رجع اسلامه ولم يكن معانداً ولا من المكث لانه لا يعتقد حرمتها و انما منع من مسّ المصحف لان حرمة آكد نعم ليس له دخول مسجد ولو غير جنب الا لحاجة مع اذن مسلم مكلف او جلوس قاض للحكم به أو مفتياً للافتاء قاله ابن الحجر.

قوله: اللبث في المسجد.

قال ابن الحجر: هذا ضابطه كما في الاعتكاف او يكتفي هنا بأدنى الطمأنينة لانه اغلظ كل محتمل والثاني أقرب (2).

قوله: ولو متوضياً اشارة الى خلاف ابي ح رحمه الله فانه قال: يجوز للجنب المكث اذا توضأ.

¹ ينظر : أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) (ابو زكريا النووي، المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي : دار الفكر) طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي (ج3 ص27) .

² فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب ، ، اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ (ج1ص8). وينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج1ص93).

قوله: وقيل يجب عليه قراءة الفاتحة وهو الذي صححه المتأخرون **قوله:** او الاسترجاع بأن يقول عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون والنعي خبر الموت وانما قلنا: عند المصيبة لئلا يتوهم من هذا اختصاص الاسترجاع بالنعي بل عام لجميع المصيبات.

قوله: ولو قرء مطلقاً اي ولو جرى القرآن على لسانه ولم يقصد قرآناً ولا ذكراً لم يحرم.

قوله: ولا يحرم للمجنب العبور وهو ان يدخل من باب ويخرج من اخرى فلو دخل ليخرج من الباب الذي دخل منه فهو متردد.

قوله: العسيس وهو جمع عاس الذين يطوفون بالليل **قوله:** والسنة ان لا يفعل الخ.

قال في شرح الروض: قال صلعم: اذا اتى احدكم أهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً رواه مسلم وزاد البيهقي فانه انشط للعود⁽¹⁾ وكان النبي صلعم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوء كما للصلاة⁽²⁾ وكان صلعم اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوء للصلاة⁽³⁾ وقيس بالجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما وبالاكل الشرب.

¹ أخرجه مسلم (308) بنحوه ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، وابن خزيمة (221) صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي : المكتب الإسلامي - بيروت باختلاف يسير، والبيهقي (1022) واللفظ له .

² أخرجه البخاري (288) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، 1422هـ ، ومسلم (305) ، كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ .

³ رواه مسلم (305) .

قوله: وبتسييح الكل اي الصلاة وما بعدها **قوله:** صح في الوجه الخ يعني ارتفعت الجنبات عن اعضاء الاصغر الا الرأس فلا ترتفع عنه لان غسله وقع بدلاً عن مسحه الذي هو فرضه في الاصغر وهو انما نوى المسح والمسح لا يغني عن الغسل.

قوله: وباطن العقد عطف على النابت اي وباطن⁽¹⁾ العقد الذي انعقد بنفسه فانه يتسامح به.

قوله: ان لم يصل الماء بدونه واما اذا وصل الماء الى باطنه فلا يجب النقض⁽²⁾ **قوله:** وقيل: ان تجردة الجنبات الخ.

قال في شرح الروض: وهو الاصح خروجاً من خلاف من أوجبه.

قوله: والمغابن عطف تفسير والغضون مكاسر الجلد كمعاطف البدن وقوله: ومنابت الشعور عطف على المعاطف اي وان يتعهد منابت الشعور.

قوله: في الكل اي افاضة الماء على الرأس والشقين⁽³⁾ **قوله:** وان يدلك في كل كرة اي من الكرات الثلاث للافاضة بأن يتعهد ما ذكر ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثاً ثم يأتي جسده⁽⁴⁾ كذلك بأن يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرةً مرةً ثم ثانية ثم ثالثة كذلك⁽⁵⁾.

¹ في ب: ولا باطن .

² ينظر : عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (المتوفى: 623هـ) الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ) دار الفكر، ج2ص168.

³ في ب: الى الشقين .

⁴ في ب: باقي جسده

⁵ ينظر : زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج1 ص70) ، وأيضا : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: المطبعة الميمنية ، بدون طبعة وبدون تاريخ (ج1 ص 158) ، وأيضا ينظر : سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) : تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م ، (ج1 ص 244) .

قوله: فطيناً.

قال في الروضة: فان لم يفعل فالماء كاف (1).

قوله: والاسراف حرام.

قال ابن الحجر: مكروه. قوله: بحضرة الناس اي ممن يحرم نظر الى عورة.

¹ الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ): دار المعرفة ، (ج 1 ص 56).

ثانياً: كتاب التيمم

قوله: وله أسباب جعل صاحب الروضة وتابعوه السبب واحداً وهو العجز وجعلوا الاسباب اسباب العجز لكن نظر غيرهم الى الظاهر وجعلوا⁽¹⁾ الاسباب للتيمم فتبعهم المصد وقال: وله أسباب.

قوله: فان تيقن المحتاج وانما قال المحتاج ليعم المسافر وغيره **قوله:** وجب الطلب لانه طهارة ضرورية ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء.

قوله: في الرحل اي رحله وهو منزله **قوله:** أو بوكيله أي مأذونه فلا يكفيه طلب غير مأذونه.

قوله: او يضيق الوقت او بمعنى الآن متعلق بقوله ان يستوعب اي يستوعب جميع الرفقة الا ان يضيق وقت تلك الصلاة فلا يجب ان يطلب من كل منهم بعينه كذا في شرح الروض.

قوله: ويجب الاستهابة اي استهابة الماء على عادته في الوقت ان لم يحتج اليه الواهب وضاق الوقت عن طلب الماء لأنه ح يعد واجداً للماء ولا يعظم فيه المنة.

قوله: لم يجب القبول اي ولو كان قبولهما من أب أو ابن ولو كان قابل القرض موسراً بمال غائب لما في الاولى من ثقل المنة وفي الثاني من الجرح ان لم يكن له مال وعدم امن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال.⁽²⁾

قوله: هناك ح اي في ذلك المكان في تلك الحال اعتبار الحالة التقويم.

¹ في ب: ساقط.

² ينظر: زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (84/1)

قال ابن الحجر: ومحل ذلك حيث لم ينته الامر الى شرى الماء لسدّ الرمق⁽¹⁾
والا لم يجب لان الشربة ح قد يساوي دنانير⁽²⁾.

قوله: ولا يلزمه مسح الرأس بالثلج يعني لو وجد ما لا يصلح الا للمسح كتلج
او برد لا يذوب او ماء لا يمكن ان يسيل لقلته لو يؤمر المحدث باستعماله في مسح
الرأس لفقد الترتيب بخلاف ما لو وجد ما يصلح الغسل فانه يجب استعماله لان
الميسور لا يسقط بالمعسور⁽³⁾.

قوله: ولو وجد عمامته الخ.

قال في الروضة: ان لم تنقص أكثر من الاكثر من اجرة الالة وثن الماء⁽⁴⁾.

قوله: وهو فوق حدث الغوث الضمير يرجع الى مفهوم الكلام السابق اي ما
ينتشر اليه المسافرون فوق حد الغوث وهو يسمى حد القرب في اصله⁽⁵⁾ فان كان
في حد فوق القرب فله التيمم الخ وقدر حد القرب بنصف فرسخ.

قوله: او في حد اي او كان في حد من الغوث او القرب لكن لو سعى اليه فاته
الوقت او لم يأمن نفساً او مالاً أو لغيره وان قلّ ما لم يكن قد لا يجب بذله في
تحصيل الماء او انقطاعاً عن الرفقة فله التيمم ولا يجب السعى كذا قاله ابن الحجر
ويأتي بعض ذلك في كلام المصـد قريباً فلذا لم يذكره هنا.

¹ رمق : الرمق : بقية الحياة ، وفي الصحاح : بقية الروح ، وقيل : هو آخر النفس . وفي الحديث : أتيت أبا
جهل وبه رمق ، والجمع أرماق . ورجل رامق : ذو رمق ، لسان العرب ، 6 ، 277 . وينظر : ايضا ابو
زكريا النووي، المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٢٤٧ .

² أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس المتوفى:
974هـ، المنهاج القويم ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م ص58 .

³ ينظر : نفس المصدر والصحيفة . وأيضا ينظر : أسنى المطالب ج1ص416 .

⁴ ينظر : زكريا الانصاري عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشرقاوي، حاشيه الشرقاوي على تحفه الطلاب،
حاشيه على شرح تحرير تنقيح اللباب، 1227هـ - 1812 م 13هـ - 19 م مركز الملك فيصل للبحوث
والدراسات الاسلامية المملكة العربية السعودية الرياض ، ج1ص211 .

⁵ في ب: محاصله .

قوله: ولا يجوز للمقيم الخ لانه لا بدّ له من القضاء **قوله:** أو على ماله وممرّ ان المال يشترط ان لا يكون قدراً يجب بذله في تحصيل الماء ثمناً أو اجرةً فلا يعتبر الامن عليه لأنه ذاهب على كل تقدير.

قوله: كما في الثوب الخ اي ثوب تناوبه عراة لا يمكن ان يلبسه الا واحد بعد واحد او مقام تناوبه جمع للصلاة لا يسع الا قايماً واحداً فمن علم ان النوبة لا ينتهي اليه الا بعد الوقت له الصلاة عارياً أو قاعداً ولا اعادة عليه لانه عاجز في الحال وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد الوقت لا يؤثر كذا في شرح الروض (1).

قوله: بحيث يخاف الهلاك أو شيئاً مما يأتي في المرض كما صرح به ابن الحجر (2).

قوله: او التدفئ اي التستر بالثياب بعد الغسل بالماء البارد **قوله:** والحصبة وهي بثر في الجسد كالجدري لها احمرار كما ان الجدري نفاطات.

قوله: الضناء اي الضعف **قوله:** وشرط هذا السبب وكذا الذي قبله فان صاحب الروضة جعلهما سبباً.

قوله: عدل اي عدل الرواية يعني مقبولها ولو عبداً او امرأة **قوله:** التيمم في الوجه واليدين تبع في ذكر الوجه واليدين صاحب الروضة لكن لا فائدة فيه ولذا اسقطه صاحب الروض الا ان يقال ذكر لدفع وهم ان ذلك التيمم لما كان عن العليل **فينبغي** (3) ان يختص بذلك العضو ولذا قال ابن الحجر في شرح الحضرمي تيمماً كاملاً وهذا التيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر له بدل عن غسل ما

¹ ينظر : محمد بن أحمد الشرييني، مغني المحتاج، - ج 1 ص 89 ،

² ينظر : ، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي ، الأنوار لأعمال الأبرار في الفقه الشافعي المحقق: خلف ماضي المطلقة الفهرسة: غير مفهرس ، دار الضياء - الكويت : 1427 - 2006 ، ج 1 ص 125 .

³ في ب: ساقط .

تحت اطرافه من الصحيح⁽¹⁾ وعليه يحمل قول الرافي انه بدل عما تحت الجبيرة وقضية ذلك انه لو كان السائر بقدر العلة فقط او بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو ظاهر فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان السائر ياخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل.

قوله: كالمسح اي كما ان المسح على الجبيرة فيما سبق يجوز للجنب متى شاء فيجب ان يكون للمحدث وقت غسل المعلول⁽²⁾ وقوله وجب⁽³⁾ التيمم بعددها اي على المحدث لان تيمم الجنب مرّ انه واحد وان تعدد الجراحة.

قوله: واليدان كعضو فيتيمم لهما واحداً **قوله:** للاستمسك اي استمسك الجبيرة **قوله:** ان يضعها على الطهارة اي الطهارة الكاملة بان يغسل الجرح ايضاً لو كان على عضو من اعضاء الوضوء ثم يضع الجبيرة.

قوله: فيجب النزاع لفوات شرط الوضع وهو كونه على الطهارة **قوله:** والتيمم اي وجب التيمم للجرح ويمرّ وجوباً تراب تيممه على موضع العلة التي بموضع التيمم ان امكن ولو على افواه الجرح اذ لا ضرورة⁽⁴⁾ فيه⁽⁵⁾ وقوله لا المسح اي لا

¹ ينظر: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: (الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة، ج2ص252 . وينظر ايضاً: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ج1ص60)

² ينظر: (فَالْأَصْحُ اشْتَرَاطُ النَّيْمِ وَقَدْ عَسَلِ الْعَلِيلِ) شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج1ص285): وأيضا: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ، عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م (ج1 ص17).

³ في ب: يجب.

⁴ في ب: لا ضرر .

⁵ (وَيَمُرُّ) وَجُوبًا (تُرَابُ تَيْمَمِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْعِلَّةِ) بِمَجَلِّ النَّيْمِ (إِنْ أَمَكَّنَ) وَلَوْ عَلَى أَفْوَاهِ الْجُرْحِ إِذْ لَا ضَرَرَ فِيهِ ، زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج1 ص 83) .

يجب مسح العليل بالماء وان لم يضره اذ لا فائدة فيه بلا حائل بخلاف مسح الساتر فانه مسح على حائل كالخف وقد ورد الخبر به كذا في شرح الروض (1).

قوله: ولا وضع اللصوق له ونحوه على العليل يمسح عليها بالماء (2) وقوله كلبس الخف اي كما لا يجب لبس الخف ليكفى الماء الذي معه لوضوءه لان المسح فيهما رخصة فلا يليق بها وجوب ذلك.

قوله: في كل ما سبق يعني ان وضع على الطهارة مع وجود باقى الشروط لم يجب القضاء الا اذا كان على محل التيمم والا وجب القضاء والصلوق ما يلصق بالجراحة من قطن وغيره والطلاء ما طليت به من مرهم وقطران وغيرهما والجبيرة العيدان يجبر بهما العظام.

قوله: لو دميت اي بدم كثير غير معفو عنه كما هو ظاهر **قوله:** وقيل: انه كالجنب يعني لا يعيد غير التيمم وهو الذي صححه المتأخرون وقال في شرح الروض: ويعيد التيمم وحده وان تعدد حتى لو تيمم في الاول اربع تيممات اعادها جميعاً.

قوله: لم يجز التيمم بدونها اي بدون ازالة النجاسة سواء نجاسة محل النجو او غيرها لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع فأشبهه التيمم قبل الوقت.

قوله: وان يكون التيمم عطف على قوله ازالة النجاسة أي ويشترط لصحة التيمم الخ.

قوله: حتى لو اخذ التراب قبل اي نقل قبل الوقت ونوى مع النقل واستدام النية الى الوقت لان الاخذ اي النقل من واجبات التيمم فلا يصح قبل الوقت (3) واستشكل هذا بالتمعك بالتراب وبالضرب بما على الكم فينبغي جوازه في هذا كما في ذينك

¹ ينظر نفس المصدر والصحيفة .

² ينظر : ابو زكريا النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (وَلَا يَجِبُ وَضْعُ الْأُصْبُوقِ) (ج1 ص 107).

³ ينظر : ابو زكريا النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج1 ص 121)

ويجاب بأننا نقول بجوازه عند النية⁽¹⁾ كما لو كان التراب على يده ابتداء والمنع في هذا⁽²⁾ انما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته.

قوله: فوقت الفائتة بتذكرها.

قال في شرح الروض: ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى بها حاضرة او عكسه اجزءه⁽³⁾ لأن التيمم قد صح لما قصده فصح ان يؤدي به غيره كما لو تيمم لاحد فائتين جاز له ان يصلي به الاخرى دون الذي تيمم لها ولو تيمم لحاضرة في أول وقتها وصلها به في اخره او بعده جاز.

قوله: بالاجتماع في الصحراء هذا اذا ارادوا جماعة اذ لو ارادوا ان يصلوها فرادى صح التيمم وان لم يجتمعوا.

قوله: والجنابة بالغسل او بالتيمم للميت وهذا الشخص لا يصح تيممه حتى يمم غيره.

قوله: الا وقت الكراهة.

قال الزركشي: وينبغي ان يكون هذا فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي في وقتها فلو تيمم فيه ليصلي مطلقاً او في غيره فلا ينبغي⁽⁴⁾ منعه وينبغي ايضاً انه اذا تيمم في غير وقتها ليصلي فيه لا يصح⁽⁵⁾.

قوله: وان يكون الخ عطف على وان يكون التيمم والاعفر بياض مختلط بالسواد والمأكول الطين الارمني الذي يؤكل تداوياً وسفهاً والبطحاء التراب اللين

¹ في ب: بزيادة (التجديد).

² في ب: ساقط.

³ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج 1 ص 91): وينظر: أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج 1 ص 376): محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج 1 ص 272):

⁴ في ب: ساقط.

⁵ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج 1 ص 273): ، زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج 1 ص 92):

في مسيل الماء والسبخ تراب الملح الذي لا ينبت هذا اذا لم يغله الملح فان غلاه لم يصح التيمم به لان الملح ليس بتراب والمشوى هو الطين الذي شوى وتسود فانه يصح التيمم به اذا استحق تراب⁽¹⁾ والارضة دود يخرج التراب من المدر فالمراد تراب الارضة وقوله من المدر احتراز عن الشجر لان ما اخرجته منه لا يسمى تراباً.

قوله: والمعادن ذكر العام بعد الخاص يعني ولا يجوز بجميع المعادن كتراب الذهب وغيره.

قوله: وبالمشور اي المختلط بالزعفران او الدقيق وان قلّ الخليلط⁽²⁾ **قوله:** لا موضع اليد اي لا يصير مستعملاً موضع اليد من التراب وقوله: ان المضرب تفسير لموضع الذي يضرب اليد عليه لنقل التراب منه.

قوله: بخلاف الوضوء يعني ان تراب التيمم⁽³⁾ يؤثر اقل شيء منه اذا تناثرت على تراب اخر بخلاف ماء الوضوء فان قليل المستعمل منه لم يؤثر اذا وقع في ماء اخر بل القدر الذي لو فرض بمخالف اوسط لغير كما مرّ في أول كتاب الطهارة والضمير في قبل تمامه وفي له يرجع الى الوجه.

¹ في ب: اذا سحق لانه تراب .

² محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج1 ص 259): و ينظر : زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (وَلَا بِمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَرَعْفَرَانٍ وَنَحْوِهِ) (ج1 ص 84) . وينظر : أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: (وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ) كَجَصِّ وَرَعْفَرَانٍ وَإِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ جَدًّا بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُ (ج1 ص 354) .

³ في ب: بزيادة (المستعمل) .

فصل

قوله: نقل التراب اي الى العضو الممسوح (1) لقوله تعالى: { فتيّموا صعيداً طيباً } (2) اي قصدوه والقصد هو النقل .

قوله: فرده لم يجرء لانه لم يقصد التراب بل قصد الريح وحصل التراب على العضو اتفاقاً اذ ليس عليه تحصيله ومعنى قوله فردد التراب الواقع على العضو من جانب الى جانب ومسحه به.

قوله: صح اي صح كل من الوضوء والغسل وارتفعت الجنابة والحدث أولى ولذا حذفه.

قوله: ورده اليه لا يدائم (3) **قوله:** او اخذ من الهواء الا ان يقال متعلقة محذوف لدلالة المذكور عليه والتقدير او اخذ من الهواء ومسح به الوجه او من الوجه فرده اليه.

قوله: تمعك اي تدلك الوجه او اليد في التراب **قوله:** كما مرّ اي في نية الوضوء بقوله: ودائم الحدث ان نوى الاستباحة صح وان نوى رفع الحدث فلا.

قوله: وان يستديهما.

قال ابن حجر: فلو احدث مع النقل او بعده وقبل المسح او غربت نيتها(4) بطل النقل(1) وان اعتمد جمع صحته وعليه اعادته لانه اولا اركاناً(2) لكنه غير مقصود فاشتراط ادامتها الى المقصود.

¹ ينظر : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر (أوجب نقل التراب إلى أعضاء النائم) (ج 1 ص 76) : و أيضا : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : 505 هـ) الوسيط في المذهب ، المحقق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام - القاهرة ، الطبعة : الأولى ، 1417 : (الركن الأول نقل التراب الطهور إلى الوجه واليدين) (ج 1 ص 374) .

² النساء من الآية 4 .

³ في ب : لئلا لا يلتم .

⁴ في ب : بزيادة (بينهما)

قوله: واقتصر عليه اي على التيمم.

قال في شرح الروض: نعم ان تيمم ندباً كان تيمم للجمعة عند تعذر غسله فظاهر انه يجزئ نيّة التيمم بدل الغسل (3).

قوله: او قارنة اي قارنة نية الاستباحة النقل الخ **قوله:** صح اي صح التيمم وكان مستباحاً للفرض والنفل عملاً بما نواه في الاولى واستباحاً للنفل في الثانية والفائتة عطف على النفل وكذا ما بعده اي وله الفائتة الخ.

قوله: فهو كنية النفل لا تستبيح به الفرض وكذا لا تستبيح به الصلاة في غير صلاة الجنازة.

قال ابن حجر: ونية ما عدا الصلاة كسجدة التلاوة أو مسّ مصحف أو قرائته او مكثه بمسجد او استباحة وطئ يبيح (4) ما عدا الصلاة لا شيئاً منها لأنها أعلى ونية الادون لا يبيح الا على نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة فيستبيح بها ما عدى الفرض العيني.

قوله: فهو كالتيمم للفرض هذا مخالف لما قرره ابن حجر كما مرّ وغيره **قوله:** اللحية النازلة اي الخارجة عن حد الوجه ويجب ايصاله الى المقبل من انفه الى شفته.

¹ ينظر : المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (فلو أحدث مع النقل أو بعده قبل المسح أو عزبت بينهما بطل النقل وعليه إعادته) (ج1ص 63) .

² في ب: أول اركان .
³ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج1 ص 85): وينظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (ج1 ص195): و : أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج1 ص359) .

⁴ ينظر : حاشية الجمل على شرح المنهج :فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (ج1 ص218) .

قوله: وقيل يجب ان لا ينقص عن ضربتين وهو الذي رجحه المتأخرون.

قال ابن الحجر: قيل وشكل على وجوبهما على جواز التمعك ويرد بأنه لا اشكال في ذلك لان المراد بالضرب النقل وبالعضو الممسوح والتمعك يشترط فيه الترتيب فاذا معك وجهه ثم يديه فقد حصل له النقلان نقلة للوجه ونقطة لليدين.

قوله: ثم يمسح احدى الراحتين بالاخري.

قال ابن الحجر: وانما سنّ مسح احدى الراحتين بالاخري ولم يجب لتأدى فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وجاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة لتعذر مسح الذراع بكفها فهو كنقل الماء من محل الى آخر مما يغلب فيه التقاذف ويعذر في رفع اليد وردّها (1).

قوله: او يفرج الاصابع فيهما اي في أول الضربتين (2) لانه أبلغ في اثاره الغبار فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة وكذا اليدان ووصول الغبار بين الاصابع من التفريج في الاول (3) لا يمنع اجزاء التيمم في الثانية اذا مسح بذلك الغبار لان ترتيب النقل غير شرط فحصول التراب الثاني من التفريج في الثانية ان لم يزد الاول قوة لا ينقصه ولا ينافي ندب التفريق في الثانية.

¹ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج1 ص364):
وينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: (ثُمَّ يَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى نَدْبًا لَا وَجُوبًا لِتَأْدِي
فَرْضِهِمَا بِضَرْبِهِمَا بَعْدَ مَسْحِ الْوَجْهِ) (ج1 ص198) .

² ينظر: اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض،
المؤلف بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205 هـ) مؤسسة التاريخ العربي، بيروت الطبعة: 1414 هـ،
1994 م. (ج2 ص622) .

³ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج1 ص364).

نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لانه محموله على ما اذا لم يرد التخليل والاول على ما اذا اراده فالواجب فيها اما التفريق واما التخليل فهو مع التفريق سنة قاله ابن حجر (1).

قوله: ويستحب اي كل من الامرار والاتصال وقوله فلو قطع تفريع على الاتصال **قوله:** وقيل يجب في الثانية وهو الذي صححه المتأخرون.

قال في شرح الروض: ويجب نزعها في الثانية ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه فايجاب نزعها انما هو عند المسح لا عند الضرب (2).

¹ الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية (ج1ص1-2) ، أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج1ص365) .

² زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج1ص88): وينظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (ج1ص199): و أيضا فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (ج1ص29):

فصل

قوله: وإذا احدث حرم عليه الصلاة يعني اذا احدث من التيمم عن الجنابة انتقض⁽¹⁾ طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع.

قوله: على ما سبق اي في أول فصل الوضوء **قوله:** ويوهم الماء قبل الشروع اي قبل الشروع في الصلاة كتخيل سراب اي تخيل انه ماء وهو ما يرى نصف النهدي كأنه ماء أو برؤية غمامة مطبقة بقربه⁽²⁾ وقوله كالعطش اي له او لحيوان محترم معه ومثال النحو كسبع فلو سمع قائلاً يقول عندي ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع او يقول عندي لغائب ماء فلا يبطل لمقارنة المانع وجود الماء.

قوله: كالمقيم المقيم لانه لا فائدة في استمراره اذ يلزمه الاعداء اذا وجد الماء بعد الفراغ فليشتغل بالاعداء اذا وجد في اثنائها.

قوله: والمسافر المقيم الخ اي المسافر القاصر الذي نوى الإقامة او الاتمام في اثناء الصلاة عند رؤية الماء تغليباً لحكم الإقامة في الاولى ولحدوثه مالم يستبجحه في الثانية⁽³⁾ وبتقدير القصر فيهما كما هو المراد من عبارته اندفع ما قيل ان ما ذكر فيهما غير صحيح لما سيأتي اخر الباب ان المقيم ان تيمم بمحل يغلب فيه

¹ في ب: انتقل .

² محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، محمد بن أحمد الشريبي، مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج1 ص267): وينظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ج1 ص82): حاشية البجيرمي على الخطيب = : سليمان بن محمد بن عمر البجيري، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (ج1 ص293):

³ محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، محمد بن أحمد الشريبي، مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج1 ص268): وينظر : حاشية البجيرمي على الخطيب = : سليمان بن محمد بن عمر البجيري، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (ج1 ص295) .

وجود الماء لزمه القضاء وان لم ينوي الإقامة او بمحل يغلب فيه عدمه فلا وان نواها فلا تأثير لنيتها وخرج ببعد مالو تاخر لوجود عن نية الإقامة قارنتها فلا تبطل الصلاة (1).

قوله: فالخروج أولى فرضاً كان أو نافلاً ليخرج من خلاف من حرم اتمامها **قوله:** وان ضاق الوقت اي بحيث لو توضأ وقع جزء من الصلاة خارج الوقت فقوله ولا يحرم مخالف لما قاله ابن الحجر وصاحب الروض من حرمة قطعها ح لتفويته بعضها مع قدرة فعل جميعها فيه بلا ضرورة وقوله بلا عذر اراد بالعذر وجدان الماء والواو في قوله والوجوب للحال اي والحال ان الوجوب كان موسعاً.

قوله: ولا الصبي اشكل (2) عليه تجويرهم جمع المعادة مع الاصلية بتيمم واحد الا ان يفرق بان صلاة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة وان استويا في وجوب نية الفرض فيهما والقيام وغيرهما.

قوله: وصلاة جنازة لشبهها اصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بافراد الملكف عارض.

قوله: وهما سياتن اي المسافرين والمقيم متساويان في منع القضاء ان تيمما للمرض كما انهما متساويان في وجوب القضاء اذا تيمما للبرد (3).

قوله: كونه في موضع اي كون حال التيمم في موضع الخ لان الاعتبار بالوجود والعدم وقت التيمم.

¹ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج1ص89): وينظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج1ص268): و أيضا: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (ج1ص201).

² في ب: يشكل.
³ ينظر: ابو زكريا النووي، المجموع شرح المذهب (ج2ص287): و: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (وإن تيمم للمرض ثم برئ لم تلزمه الإعادة لأن المرض من الأعذار العامة فهو كعدم الماء في السفر وإن تيمم لشدة البرد صلى ثم زال البرد فإن كان في الحضر لزمه الإعادة) (ج1ص75).

قوله: يعدم فيه الماء غالباً اي يعدم الماء في ذلك الموضع او الصحراء وقت التيمم فيه في غالب الايام كما اذا تيمم وقت الظهر وفي غالب الايام لم يوجد الماء في ذلك الوقت في ذلك الموضع او في غالب السنين كما اذا تيمم في موضع في الصيف وفي غالب السنين لم يوجد الماء في الصيف في ذلك الموضع وانما قررت المتن كذلك ليوافق كلام ابن الحجر فانه قال: والضابط انه ان تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه وفيما حواليه الى حد القرب من سائر الجوانب وجود الماء اعاد والا بأن غلب فقده او استوى الامران فلا ولا تعتبر محل الصلاة على الاوجه (1).

قوله: وشرط السفر ان لا يكون معصية فان العاصي يقضى سواء تيمم لفقد الماء او جرح او مرض فقوله الآتي وغيره اراد به احد هذين.

قال ابن الحجر: ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء (2) لانه ليس محلاً للرخصة بطريق الاصاله حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر.

قوله: واذا صلى المريض الى قوله: لم يجب القضاء أي: بشرط ان يكون مستقبل القبلة والا بأن لم يجد من يحوله الى القبلة وجب القضاء كما صرح به صاحب الروض وقوله: او المستحاضة اي صلت المستحاضة مع وجود سائر الشروط وكذا السلس وما بعده.

قوله: الى القبلة فلا يقضى.

¹ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج 1 ص 380) .
² أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج 1 ص 381):
حاشية الجمل على شرح المنهاج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (ج 1 ص 231): شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج 1 ص 320).

قال في الكبير: لأن حكم الايماء أخف من ترك القبلة الا ترى أن المريض
يصلى بالايماء ولا يعيد واذا لم يجد من يحوله الى القبلة يصلّي الى غيرها
ويعيد⁽¹⁾.

¹ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، = الشرح الكبير للرافعي (ج2 ص355): التنهيد في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م ، (ج1ص8).

ثالثاً: كتاب الحيض

قوله: لا يسع أقل حيض وطهر كان ذلك حيضاً والا كان ذلك دمماً فاسداً يعني قبل تمام (1) التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً دون ما يسعها (2).

قوله: بين الحيضتين احتراز عما بين الحيض والنفاس فيكون أقل من ذلك تقدم الحيض أو تأخر حتى لو رأت الحامل يوماً وليلة دمماً قبل الطلق كان حيضاً كما يأتي ولو رأت النفاس ستين يوماً ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم كان حيضاً بخلاف انقطاعه في الستين فإن العائد لا يكون حيضاً الا ان عاد بعد خمسة عشر يوماً.

قوله: ولا نهاية لاكثره اي اكثر الطهر والضمير يرجع الى مطلق الطهر لا بقيد بين الحيضتين فقد لا تحيض المرأة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض أصلاً.

قوله: ولو رأت المرأة الخ ولو استمرت عادة لامرأة او اكثر تخالف الاقل من الحيض والطهر ولاكثر من الحيض لم يعتبر تلك العادة لان بحث الاولين أتم.

قوله: ان خافت التلويث ولو بمجرد الاحتمال كما شمله كلامهم والنضاجة التي قطرت الدم والقيح والمقعد المسترخى هو الذي خرجت عذرتة بلا اختياره.

قوله: وحامل النجاسة كذى نعل به خبث رطب خاف التلويث به فان أمن لم يكره فيما يظهر.

قال ابن الحجر: وعلم (3) مما ذكر حرمة البول فيه في اناء وادخال نجس فيه بلا ضرورة وان أمن التلويث نعم يجوز اخراج دم نحو فصد ودمل واستحاضة في

¹ في ب: بزيادة (لا يسامح).
² في ب: (ما يسعها)
³ في ب: سقط.

اناء او قمامة او تراب من غيره فيه وان سهل اخراج ذلك خارجه خلافاً لبعضهم⁽¹⁾.

قوله: وان تصوم ويحرم على الحائض ان تصوم لخبر الصحيحين: أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم⁽²⁾.

قوله: ويجب القضاء بخلاف الصلاة لخبر مسلم: عن عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة⁽³⁾.

قال في شرح الروض: و ذلك اي وجوب قضاء الصوم بامر جديد من النبي صلعم فلم يكن واجباً حال الحيض والنفاس لأنها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان.

قال ابن حجر: فتسمية قضاء مع انه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت انما هي بالنسبة الى صورة فعله خارج الوقت فاذا قضت لا يحتاج الى نية القضاء⁽⁴⁾.

قوله: وان تجامع أي ويحرم أن تصير كل من الحائض والنفاس مجامعاً بها اجماعاً فلذا يكفر مستحلها في الحيض والنفاس لا بعد الانقطاع للخلاف فيه.

قوله: وان يستمتع هذا يقتضى ان يحرم النظر بشهوة لا اللمس بغيرها والوجه عكسه وبحث الاسنوي تحريم مباشرتها له بنحو يدها مما⁽⁵⁾ بينهما وردوه بأنه استمتاع بما عدى ما بين سرتها وركبتها وهو جائز لا فرق بين استمتاعه

¹ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج1 ص387):

² رواه البخاري (304) واللفظ له، ومسلم. (80)

³ أخرجه البخاري (321)، ومسلم (335)

⁴ حاشية الجبرمي على الخطيب = : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (ج1ص355):

⁵ في ب: فيهما.

فيما عداهما بلمسه بيده او سائر بدنه او بلمسها له لكنها تمتع بمنعه ولا عكس قاله ابن الحجر (1).

قوله: بغير الجماع ايضاً اي كما بالجماع.

قال في شرح الروض: واختار النووي تحريم الوطئ فقط وما قاله الاصحاب اوجه لما فيه من رعاية الاحوط (2).

قوله: الا بالاختلاع والا ان كانت حاملاً وقوله معها احتراز عن الخلع مع الاجنبي بغير رضاها.

قوله: لا يته@مها الزوج بيان لثقتها اي لا يتهمها الزوج ان تمنع من حقه وهو الوطئ (3).

قوله: والا أي وان اتهمها الزوج بأن لم يصدقها لم يحرم وطئها للشك اما اذا علق به.

قوله: (4) طلاقها فأخبرته به فانه يقع عليه الطلاق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها.

قوله: لصحة الصلاة اللام للعهد أي صلاة دائم الحدث **قوله:** قبل الطهارة انما ذكر الطهارة ليشمل الوضوء والتيمم.

قوله: فان لم تندفع أي لم تندفع النجاسة بالحشو بأن لم يحش كما في صورة الصوم او حشى (5) ولم تندفع به فالواجب الشد وقوله والتلجم وتعصب الذكر بيان للشد والتعصيب هو ان يشد على رأس الذكر خرقة والتلجم ان تشد على وسطها

¹ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج1ص392):

² زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج1ص100):

³ في ب: الجماع.

⁴ في ب: سقط (به قوله).

⁵ في ب: سقط.

خرقة كالتكة مشقوقة الرأسين وتجعل احدهما قدامها والاخر ورائها وتشدها بتلك الخرقة.

قوله: تقديم الاحتياط وهو ما مرّ من دفع النجاسة بالحشو ونحوه **قوله:** عقيب الطهارة اي الطهارة المسبوقه بالاحتياط.

قوله: استأنف الوضوء اي مع جميع ما ذكر وان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم من جانبها لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتمالها بالمبادرة.

قوله: فلا أي فلا يستأنف الوضوء لندب التأخير لذلك فلا تعد مقصرة واستشكل بان اجتناب الخبث شرط فمراعاته أحق ويجاب بان ذلك انما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكلية وانما لم يراع تخفيفه لان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فوسعى في النوافل لها وان ادى الى⁽¹⁾ اجتناب بعض الخبث ومن ثمه لو اعتادت الانقطاع في جزء من الوقت بقدر ما يسع الوضوء والصلاة وثقت⁽²⁾ لزمها تحريه.

قوله: بزيادة الخروج أي مع زيادته كما دلت عليه عبارة الروضة وفي شرح الروض سبب البطلان زيادة الدم⁽³⁾ بتقصير الشد وقوله فيهما اي في صورتى خروج الدم وزوال العصابة.

قوله: ومن به ناصور وهو نوع من البواسير كما مرّ وقوله: وجب عليه الغسل الخ مبني على خلاف ما صححه النووي⁽⁴⁾ في شروط الصلاة من العفو عن الكثير من كل منها.

¹ في ب: بزيادة (عدم).

² في ب: بزيادة (بذلك).

³ في ب: (الدم) ساقط.

⁴ ينظر : ابو زكريا النووي، المجموع شرح المذهب (ج2 ص541): و : المذهب في فقه الإمام الشافعي

للشيرازي (ج1ص91):

فصل

قوله: ولا يزيد على خمسة عشر ليمن جعله حيضاً وقوله: ولا ينقص الضعيف عنها متصلاً ليجعل طهراً بين الحيضتين فلو اختلف شرط مما ذكر كانت فاقدة شرط تميز كما يأتي.

قال المتولي: انما يغتفر للشرط الثالث ان استمر الدم بخلاف ما لو رأت دمًا عشرة سواداً ثم عشرة حمرة مثلاً وانقطع فإنها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر⁽¹⁾.

قوله: فالأسود⁽²⁾ أقوى ومن الأسود ما فيه خلوط سود **قوله:** أو اختص بعض بالاكثر فماله ثلاث صفات كأسود تخين منتن أقوى مما له صفتان كأسود تخين أو منتن وما له صفتان أقوى مما له صفة فان تعادلا كأسود تخين وأسود منتن وكأحمر تخين أو منتن وأسود مجرد فالحيض السابق.

قوله: وثبت العادة بمرة أي ان كانت العادة متفقة كما في قوله الآتي ولو رأت في شهر سبعة الخ وقوله: ردت الى التسع.

قال في شرح الروض: لأن الظاهر انها في الشهر الذي استحضت فيه كالذي يليه لقربه اليها فهو أولى مما انقضى⁽³⁾.

قال ابن حجر: هذا أي ثبوت العادة بمرة في عادة متفقة⁽¹⁾ والا فان انتظمت لم تثبت الا بمرتين كأن حاضت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة

¹ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج1 ص401) :

² ابو زكريا النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ص1 ص140):

³ ينظر : زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب): (وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا فِيهِ كَالَّذِي يَلِيهِ لِقُرْبِهِ إِلَيْهَا فَهُوَ أَوْلَى مِمَّا انْقَضَى) (ج1 ص105) وأيضا ينظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: نص العبارة السابقة (ج1 ص225) .

ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت في السابع فترد لثلاثة ثم خمسة ثم سبعة لأن تعاقب الاقدار المختلفة قد صارت عادةً لها فان لم تتكرر بان استحيضت في الرابع ردت للسبعة ان علمتها ولو نسيت⁽²⁾ تلك المقادير او لم تنظم لو لم تتكرر الدور ونسيت آخر النوب فيهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم هي كحائض في نحو الوطئ وطاهر في العبادة الى اخر السبعة لكنها تغتسل اخر الخمسة والسبعة ثم تكون كطاهر الى اخر الشهر.

قوله: بشرطين اعترض عليه بانه لا حاجة الى ذكرهما لان الاول يعلم من وصف النقاء بالمتخلل والآخر من ذكر الانقطاع على خمسة عشر ورد بأن المراد بالتخلل التخلل في الخمسة عشر أعم من ان يكون بين الدمين اولا وان المراد من الوقت أعم من اللحظات وغيرها.

قوله: فالخامس عشر والرابع عشر طهر لان النقاء فيهما ليس محتوشاً بدمين في الخمسة عشر.

قوله: فأيام النقاء طهر⁽³⁾ لأنه ليس بعدها دم في الخمسة عشر ولم يبين حكم السادس عشر لكن يعلم من كلام لابن الحجر هنا انه ان انقطع بعد السادس عشر فهو دم فساد يكمل به الطهر سواء المبتدئة والمعتادة اما لو استمر فان كانت مبتدئة فغير مميزة أو معتادة علمت⁽⁴⁾ بعادتها.

قوله: كل طرف أي الاول والآخر **قوله:** والا اي وان لم يبلغ مجموع الدم اقل الحيض فالكل دم فاسد ولذا قال فلا حيض لها.

¹ ينظر : ابو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب (ج2 ص430): و : ابو زكريا النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج1 ص143):

² في ب: بزيادة (ترتيب) .

³ ينظر : ابو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب (ج2 ص508):

⁴ في ب: عملت .

قوله: واستحيضت يعني استمرّ هكذا فلا حيض لها لأنه لو كان لها حيض لزم كون حيضها أقل من أقل الحيض أو أكثر من مردها أو كون النقاء الذي لم يحتوش بدم الحيض حياً كل ممتنع.

قوله: أو نصفاً في الخامس عشر يعني رأت في أول خمسة عشر نصف يوم دماً سواءً نصف الأول أو الآخر وثلاثة عشر نقاء ثم رأت في الخامس عشر نصفاً دماً نصف الأول أو الآخر مع جميع ليلة التي يليه فان المجموع يكون أقل الحيض⁽¹⁾ وقوله فالكل حيض اراد به الدماء والنقاء بينهما وهو ظاهر لأن ما خرج من الطرفين من الانصاف والساعات ليس بحيض وهو ايضاً ظاهر.

قوله: واذا جاوز الدم اي دم الحيض سواء في المبتدئة او المعتادة وقوله فالحكم بالتمييز اي فيهما والعادة في المعتادة او غيرهما اي غير التميز والعادة في المبتدئة الغير المميزة.

¹ ينظر : المصدر السابق (ج2 ص500): و : المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (ج1 ص88):

فصل

قوله: وان اتصل اخره بالولادة بأن حاضت قبل⁽¹⁾ الطلق بيوم وليلة فأكثر وتعقبه الطلق فيتبعه دم الطلق ويصير المجموع حيضاً.

قوله: لا تنقضى به اي بدم الذي تراه الحامل بأن كان الحمل لصاحب العدة فان العدة ح تنقضى بالحمل وعدم حرية الطلاق فيه لانتفاء تطويل العدة به.

قوله: وما يبدو عند الطلق الى قوله: ولا نفاس اي بشيء منه بحيض لانه من اثار الولادة⁽²⁾ ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد وانما قال وما يبدو احتراز عما اتصل من ذلك بحيضها المتقدم فانه حيض كذا في شرح الروض.

قوله: اذا عبر الستين الخ.

قال ابن الحجر⁽³⁾: فتأتي هنا أقسام المستحاضات بأحكامها فان اعتادة نفاساً وحيضاً فنفاسها العادة وبعد قدرها الى مضى قدرها المعتمد من الحيض طهر ثم بعده حيضها كعادتها أو نفاساً فقط فهي مبتدئة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون يوماً ثم تحيض أقله وتطهر تسعة وعشرين وهكذا ومثلها فيما ذكر مبتدئة فيهما ونفاس مبتدئة مجة أو حيضها فقط ردت في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس لمجة كما ترد مميزة فيه لتمييزها ما لم تزد على ستين ولا شرط للضعيف.

¹ في ب: قبيل .

² ينظر : ابو زكريا النووي، المجموع شرح المذهب (ج2 ص521): و : زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج1ص114).

³ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج1ص414).

ولو انقطع في الستين قال في شرح الروضة: أو لم أو تر بعد الولادة دما
ولبنت طاهرة خمسة عشر يوماً فأكثر ثم رأت الدم⁽¹⁾.

قوله: فإلغائه حيض وإن كان في مدة النفاس لتخلل طهر صحيح.

قوله: وإن لم يدم أي لم يدم القطع إلى خمسة عشر بل إلى أقل من ذلك لزمها
ترك الصوم والصلاة والوطئ لأنه بان أنها نفساء.

¹ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج1ص114).

رابعاً: كتاب الجنائز

جمع جنازة وهي بفتح الجيم وكسره اسم للميت وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل هما لغتان فيهما فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش.

قوله: يستحب لكل أحد أي من المكلفين أن يكثر ذكر الموت لأنه أزرع عن المعصية وأدعى إلى الطاعة للخبر الصحيح أكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت وهو بالذال المعجمة قاطعها وبالمهمله مزيلها من أصلها.

قوله: ويستعد له أي وجوباً إن علم أن عليه حقاً وإلا فندباً كما هو ظاهر.

قوله: ورد المظالم عطفها على التوبة اهتماماً بشأنها لأنها أهم شروط التوبة.

قوله: وللمريض أكد أنه إلى الموت أقرب **قوله:** وأن يتداوى أي ويستحب للمريض التداوي لخبر البخاري لكل داءٍ دواءٌ فإن الله لم ينزل داءً إلا وأنزل له شفاءً⁽¹⁾.

قال في المجموع: فإن ترك التداوي وتوكل ففضيلة ويفارق استحبابه وجوبه أكل الميتة للمضطر وإساعة اللقمة بالخمير بأن لا نقطع بإفادته بخلاف ذينك⁽²⁾.

¹ المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1411 - 1990 (ج 4 ص 441). السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م (ج 9 ص 577).

² حاشية البجيرمي على الخطيب = : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (ج 2 ص 305): ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج 2 ص 45).

قوله: وكره كثرة الشكوى وهو الاخبار بشدة الألم على صورة الجزع فلو سأله طبيب أو قريب أو نحوه عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس ومحل كراهة الشكوى إذا لم يكن على جهة عدم الرضاء بالقضاء وإلا حرمت كما هو ظاهر بل ربما بما يخشى من ذلك الكفر.

قوله: وإكراهه تناول أي يكره إكراه المريض على تناول الدواء أو الطعام لحديث لا تكرهوا مرضاكم على طعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم⁽¹⁾ وفي بعض النسخ وكرهته ولا معنى له فهو خطأ من النساخ.

قوله: تمنى الموت أي يكره تمنى الموت لضّرّ نزل به إلا لخوف الفتنة فليقل: اللهم أحييني إن كانت الحياة خيراً لي وامتنني ما كانت الموت خيراً لي⁽²⁾.

قوله: وأن يعود المسلم الخ ويستحب أن يعيد المسلم والذميّ لأجل الوفاء بصلة الرحم له وحق الجوار معه والأصل في استحباب العيادة خبر الصحيحين عن البراء ابن عازب أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنابة وعيادة المريض⁽³⁾.

قوله: لا يواصل أي كل يوم ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يتأنس⁽⁴⁾ به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك.

¹ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ ت شَاكِر: سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ ، مَجْدُ بِنِ عَيْسَى بِنِ سَوْرَةَ بِنِ مَوْسَى بِنِ الضَّحَّاكِ، التِّرْمِذِيُّ، أَبُو عَيْسَى (الْمُتَوَفَى: 279هـ) تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ: أَحْمَدُ مَجْدُ شَاكِر (ج 1_ 2) وَمَجْدُ فُوَادِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ (ج 3) وَإِبْرَاهِيمُ عَطْوَةُ عَوْضُ الْمُدْرَسِ فِي الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ شَرِكَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةُ مِصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلْبِيِّ - مِصْرَ الطَّبَعَةُ: الثَّانِيَةُ، 1395 هـ - 1975 م ، (ج 4_ 5) ، (ج 4 ص 384) .

² صحيح البخاري (ج 7 ص 121):

³ سنن الترمذي ت شاکر (ج 5 ص 117): مستخرج أبي عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي: دار المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م (ج 5 ص 220) .

⁴ في ب: تائسة .

قوله: وأن يدعو له ويستحب في دعائه: أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لخبر: من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال ذلك عنده عافاه الله من ذلك المرض.

قوله: على جنبه الأيمن ثم الأيسر كما في المجموع لأن ذلك أبلغ في الاستقبال من القائه على قفاه وقدم الأيمن لشرفه.

قوله: فإن تعذر أي تعذر الاضطجاع على الجنب **قوله:** واخصاه إلى القبلة أي وجهه واخصاه إلى القبلة بأن يرفع رأسه قليلاً لأن ذلك هو المتمكن والاحصان هما أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما.

قوله: وأن يلقن أي يستحب أن يلقن المحتضر ولو مميزاً على الأوجه ليحصل له الثواب الآتي وبه فارق عدم تلقينه في القبر لا منه من السؤال.

قوله: كلمة الشهادة أي لا إله إلا الله فقط لخبر مسلم: لقنوا أمواتكم أي من حضره الموت لا إله إلا الله⁽¹⁾ مع الخبر الصحيح: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة⁽²⁾ أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم يدخلها ولو فاسقاً ولو بعد عذاب وإن طال.

وقيل جمع يلقن محمد رسول الله أيضاً لأن المقصود موته على الإسلام ولا يسمى مسلماً إلا بهما مردود بأنه مسلم وإنما القصد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب.

¹ مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ج3 ص387): أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، 1403 .

² سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (ج3 ص190).

قوله: بأن يقال بيان للمواجهة يعني لا يواجهه بقوله: قل الخ لئلا يتأذى **قوله:** ما لم يتكلم أي المريض ولو بذكر فإن تكلم أعادها ليكون آخر كلامه الشهادة.

قوله: غير الوارث لئلا يتهمه استعجال الارث وكذلك العدو والحاسد **قوله:** ويرغبه أي يسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعة في رحمة ربه.

قوله: وأن يحسن الظن أي يسن للمحتضر وكذا المريض وإن لم يصل إلى حالة الاحتضار أن يظن أن يغفر له ويرحمه للخبر الصحيح: أنا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي إلا خيراً.

قوله: وأن يغمض أي يستحب لخبر مسلم: أن ﷺ فعله بأبي سلمة لما شق بصره بفتح الشين وضم الراء أو شَخَص بفتح أوليه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر⁽¹⁾ ولئلا يقبح منظره فيساء به الظن ويسن ح بسم الله وعلى ملة رسول الله على أنه يحتمل أن يكون المراد من قوله ﷺ تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح ففي تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل أنه بقي فيه عقب خروجها شيء من حرارتها الطبيعية فيشخص به ناظراً أين يذهب.

قوله: ينزع ثيابه لئلا يحمى الجسد فيتغير نعم يبقى قميصه الذي يغسل فيه إذا كان طاهراً إذ لا معنى لنزعه ثم إعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس.

قوله: على بطنه تحت الثوب أو فوقه لكن فوقه أولى **قوله:** فطين رطب وذلك لئلا ينتفخ وأقل ما يوضع نحو عشرين درهماً والظاهر أن هذا الترتيب لكامل السنة لا لأصلها وأن تقديم الجديد لكونه أبلغ في دفع النفخ لسر فيه.

قوله: وأن يستقبل به القبلة قال ابن حجر: فإن قلت وضع الشيء على بطنه إنما يأتي عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه قلت: يحتمل أنه يحتمل هنا تعارض

¹ صحيح مسلم (ج2 ص634): مسند أحمد ط الرسالة: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، (ج44 ص165).

مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقل على البطن فيقدم هذا لأن مصلحة الميت به أكثر ويحتمل أن لا تعارض لإمكان وضع الثقل على بطنه وهو على جنبه بشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الأقرب لكلامهم.

قوله: ويجوز للمحارم تقبيل وجهه قال الروياني: يستحب لما روى أن أبا بكر رضي الله عنه قبّل رسول الله ﷺ بعد موته (1).

قوله: ولا بأس بالإعلام قال في شرح الروض وصحح في المجموع أنه يستحب إذا قصد الإعلام لكثرة المصلين وصحح ابن حجر أيضاً استحباب الإعلام لذلك (2).

قوله: ويستحب المبادرة هذا إن لم يخش من التأخير وإلا وجب المبادرة كما هو ظاهر قاله ابن حجر وذلك لأمره ﷺ بالتعجيل بالميت وعلله بأنه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله (3).

قوله: تقلص التقلص الارتفاع والتدني الانخفاض **قوله:** اخر إلى اليقين أي وجب التأخير إليه.

فصل قوله: غسل الميت أي المسلم غير شهيد فرض كفاية اجماعاً على كل من علم بموته أي كان من أقاربه أو الاجانب.

قوله: بعد إزالة النجاسة أي إن كانت فلا يكفي لهما غسلة واحدة قال في شرح الروض: وهذا مبني على ما صححه الرافي في المحرر من أن الغسلة لا تكفي عن الحدث والنجس وصحح النووي ثم أنها تكفيه وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم

¹ صحيح البخاري: (فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طُبِّتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمُؤْتَنِينَ أَبَدًا) (ج5 ص7).

² زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج1 ص298):

³ سنن أبي داود (ج3 ص200): السنن الصغير للبيهقي: 1022 - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ خُصَيْنِ بْنِ وَحَوْحٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ جِئْنَا حَضْرَةَ الْمُؤْتِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَلُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» (ج2 ص9).

به مما هناك فيتحد الحكمان بل قد يقال ان ما هنا أولى بالاكتفاء لأن القصد منه مجرد النظافة.

قوله: ولا يشترط النية لأنها إنما تشترط في سائر الاغسال على المغتسل لا على الفاعل والميت ليس من أهلها ولكن تندب نية الغسل خروجاً من الخلاف وكيفيتها أن ينوي أداء الغسل عنه أو استباحة الصلاة عليه.

قوله: وصح غسل الكافر أي صح أن يغسل الكافر المسلم الميت لأن الكافر من جملة المكلفين بالفروع ومن ثمه لو شاهدنا الملائكة تغسله له يسقط علينا بخلاف نظيره من الكفن لأن المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعالنا فلا يسقط عنا إلا بفعالنا ولذا وجب غسل الغريق ويكفي غسل المميز لأنه من جملتنا.

قوله: والولي لحرمة على مصلحته وقد تولى غسله ﷺ علي والفضل ابن عباس وأسامة ابن زيد يناول الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج⁽¹⁾.

قوله: وحرم النظر أي إلى ما بين السرة والركبة لأنه عورة **قوله:** وكره النظر إلى غيره أي غير ما بين السرة والركبة واقتصاره هنا على النظر يوهم أن المس لم يكره وليس كذلك لأنهم قالوا المس كالنظر في الحرمة والكراهة.

قوله: وأن يحضر ماءً بارداً أي لأن يغسله به في إناء كبير كالحب وهو الجر العظيم.

قوله: وهو أي البارد لان يغسل به أولى من المسخن لأن البارد يشد البدن بخلاف المسخن فإنه يرخيه.

¹ نيل الأوطار - الشوكاني - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصباطي: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ، (ج4ص59) .

قوله: وأن يبعد عن المغتسل لئلا يصيبه الرشاش الحاصل من الغسل وبعد معه انائين اخرين صغير ومتوسط يفرق بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط.

قوله: ومذاكيره جمعوا الذكر وإن لم يكن متعدداً باعتباره مع ما يتصل به من حوالية بعد اطلاق اسم على الكل يعني يغسل الذكر وما حوله جميعاً فذكر العانة حينئذ من ذكر الخاص بعد العام.

قوله: يزيل التفّ التفّ وسخ الظفر والألف وسخ الصماخ **قوله:** والا يقتصر على المقدم أي على ادخال الاصبع في فمه ومنخريه فيما تقدم لأن ذلك للاستياك وإزالة الاوساخ وهذا للمضمضة والاستنشاق.

قوله: إن تواصلت اي تلاصقت .

قوله: لأن الازراء أي الاهانة **قوله:** والسدر السدر شجر عظيم له ثمر يؤكل ويسمى النبق وذلك الشجر كثر بمكة.

قوله: وهذه أي الأفعال المذكورة كلها غسلة واحدة ويستحب التثليث ويستحب في كل هذه الثلاث ثلاث غسلات ولذلك قال ويستحب أن يكون الأولى أي من الثلاث بالماء والسدر⁽¹⁾ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية كما أشار إليه بقوله ما لم يزل السدر ثم بعدها تبين الغسلتين في كل غسلة من الثلاث يصب ماء خالص من فوقه إلى قدمه فيحصل غسلة فعلم أن مجموع ما يأتي تسع غسلات فإن لم يحصل النقاء بالثلاثة المذكورة كان كما قال فإن لم تحصل النظافة فالتخميص الخ.

قوله: قليل كافور أي يجب لا يغير الماء تغير يسلب الطهورية هذا إذا كان الكافور مخالطاً وإذا كان صلباً لا يختلط بالماء فلا بأس بالكثير لأنه ح مجاور وذلك لأنه يقوي البدن وينفد الهوام والأخير أكد ويكره تركه.

¹ ينظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، (ج2ص85) و : أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج3 ص 104) .

قوله: ويجب تقديم النساء والزوج⁽¹⁾ أي في غسل المرأة على غيرهم أي غير الزوج والنساء يعني الرجال المحارم ويحرم تفويض الزوج والنساء غسلها إلى الرجال المحارم كما يجب تقديم الرجال المحارم في التيمم لها ويحرم على المحارم وتفويض تيممها إلى الأجانب.

قوله: ويجب تقديم الرجال والزوجة أي على النساء المحارم في غسل الرجل ويجب تقديم النساء المحارم على الأجنبيةات.

وقوله: وحرمة التفويض راجع إلى الصورتين أي يحرم على الرجال والزوجة تفويض الرجل إلى المحارم ويحرم على المحارم تفويضه إلى الأجنبيةات للتيمم.

قال ابن حجر: قضية كلام الشيخين وجوب الترتيب المذكور⁽²⁾ ومن ثمه قال في الروضة للأقرب ايثار الأبعد إن اتحد جنس الميت⁽³⁾ والمفوض إليه وإلا فلا لكن أطال جمع متأخرون في ندبه وأنه المذهب.

قوله: ولا يمسه أي ينبغي أن لا يصدر من أحدهما مسّ شيء من بدن الميت حفظاً لطهارة الغاسل إذ الميت لا ينقض طهره بذلك لا يقال هذا تكرار مع ما مرّ من لف الخرقة الشامل لأحد الزوجين لأن ذلك في لف واجب وهو شامل بعمومه لهما وهذا في لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرار.

قوله: حرمت أي يحرم كل واحد مما ذكر من المحرم قبل تحلله الأول ابقاء لآحرامه ولا فدية على حاله ومطيبه.

¹ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج1 ص302):

² أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: (قَضِيَّةُ كَلَامِهِمَا بَلْ صَرِيحُهُ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ) (ج3 ص112) .

³ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج3 ص112): وينظر : زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج1 ص304) .

قوله: ويجوز تطيب المحدة لزوال المعنى المحرم للطيب عليها من التفجع وميلها للأزواج أو ميلهم لها بالموت.

قوله: ولا يختن الميت⁽¹⁾ أي يحرم خنته وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قفلته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فتييم عما تحتها.

قوله: وحرم المس والنظر أي إلى عانته وإنما ذكرهما هنا مع أنه ذكرهما في أول الفصل لئلا يتوهم من كراهة أخذ شعرها لكراهتهما أيضاً والمعني حرم المس والنظر للشعر المأخوذ لأن الشعر العورة يحرم المس والنظر إليها بعد الانفصال فلا تكرار.

قوله: وقيل يكره وهو الذي اعتمده المتأخرون لأن أجزاء الميت محرمة فلا تنتهك بذلك ولم تثبت فيه شيء.

قوله: ولا يحلق رأسه أي لا ينبغي حلق رأس الميت غير المحرم بحال أي سواء كان من عادة الميت حلقه حال الحياة أو لا بل يكره مطلقاً.

قوله: ولا يستحب أي حلق الرأس قال ابن حجر: ان شق عليه فيستحب الحلق **قوله:** حلقه أي أخذه من أصله.

فصل قوله: البياض لقول عائشة كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة⁽²⁾.

قوله: تكفين المرأة في الحرير الخ قال ابن حجر: ويجوز تكفين الصبي والمجنون فيها مع الكراهة وكما في المرأة لأن ذلك سرف لا يليق بالمال⁽³⁾.

¹ ينظر : العناية شرح الهداية (ج2 ص111) و : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (ج2 ص86)

² سنن أبي داود (ج3 ص198): مصنف ابن أبي شيبة (ج2 ص462):

³ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج1 ص306) .

قوله: المغالاة أي ارتفاع الثمن عما يليق بالميت **قوله:** والغسول أي اللبوس يعني الذي لبس أولى من الجديد لأنه الصديد.

قوله: وأقله ثوب يستر العورة قال ابن حجر: الاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه المص في جميع كتبه إلا الايضاح ونقله عن الكثيرين كالحار ولأنه حق الله تعالى⁽¹⁾ وقال آخرون يجب ستر جميع البدن إلا رأس المحرم⁽²⁾ ووجه المحرمة لقوله تعالى ويصرح به قول المهذب أن ساتر العورة لا يسمى كفنًا والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذه الواجب الذي هو لحق الله تعالى وأطال جمع متأخرون في الانتصار له.

قوله: للرجل ثلاثة أي يعم كل منها البدن غير رأس محرم ووجه المحرمة اتباعاً لما افعل به ﷺ⁽³⁾.

قوله: وجاز إلى الخمس أي بلا كراهة خلاف المستحب برضى الورثة المطلقين التصرف وكذا أكثر لكن مع الكراهة كما أطلقوه.

قوله: والمرأة أي وأكملة للمرأة والمشكل خمسة رعاية لزيادة الستر وتكره الزيادة عليها هذا كله حيث لا دين وكفن من ماله والأوجه الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غير مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقف الاكفان أو من مال الموسرين لفقد ما ذكر ولو اختلف الورثة في الثلاثة ودونها أو اتفقوا على ثوب واحد أو كان فيهم محجور عليه فالثلاثة حقه فيكفن فيها حيث لا دين مستغرق ولا وصية بإسقاطها أو اختلف

¹ أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج3 ص115):

² ينظر : حاشية الجمل على شرح المنهج (ج2 ص158): و : حاشية الجيرمي على شرح المنهج (ج1 ص465).

³ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ، وَلَا تُحْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1267)، وَمُسْلِمٌ (1206)

الورثة والغرماء المستغرقون في سائر العورة أو البدن فيكفن في سائر البدن لأنه حقه يقوم به على الغرماء لتأكد أمره بقوة الخلاف في وجوبه وإن سقط.

قوله: ولو أسرف أحد الورثة أي في العدد أو القيمة بغير إذن الآخرين **قوله:** ومحل الكفن والحنوط وكذا سائر مؤن التجهيز ويراعى حال الميت في الكفن وما الحق بها سعةً وضيقاً وإن كان مقترراً على نفسه في حياته ولو كان عليه دين كما شمل كلامهم.

قوله: من عليه نفقته نعم يجب تجهيز ولد كبير فقير ولا يرد لأنه الآن عاجز والعاجز تجب مؤنته.

قوله: أن يشدّ على صدرها يعني يستحب أن يشدّ على صدرها فوق الأكفان ثوب سادس يجمع الأكفان عن انتشارها باضطراب ثدييها عند الحمل وظاهر أن محلّه في ما يخاف من اضطرار يشدّ بها لكبرها كما هو الغالب.

قوله: ويستحب التبخير أي تبخير الأكفان أولاً في غير محرم ثلاثاً **قوله:** الند وهو بفتح النون نوع من الطيب مخلوط من مسك وعنبر وعود.

قوله: ولا يخشى المخرج أي لا يدخل الدبر والقبل يعني يكره ذلك إلا إذا الخ.

قوله: بأن وضع الطيب بيان لجعل الطيب على مساجده **قوله:** على المواضع أراد بها الجبهة وما بعدها.

قوله: كما يلف (1) يعني يلف عليه الثوب الأول فيضم من شقه الأيسر على شق الميت الأيمن ثم الأيمن على الأيسر ثم يلف الثاني ثم الثالث كذلك.

قوله: وتشدّ أي شدّ الأكفان عليه بشداد لئلا تنتشر (2) عند الحمل إلا أن يكون محرماً ويحرم في القبر لأنه يكره أن يكون معه شيء مقصود في القبر.

¹ في ب: بزيادة (العباءة) .
² في ب: تنتشرت عند الحمل .

قوله: يقطع بحلها أو الشبهة فيه أخف قال ابن حجر: ومع هذا لا يحتاج أن يقال أو كان من أثر من يتبرك به لأنه لا يكتفي بكونه من آثاره إلا ان خفت شبهة فيدخل في الأول ثم إن عينه تعين كما لو قال: أفضي ديني من هذا العين⁽¹⁾.

قال في شرح الروض: ولو أعدّ لنفسه قبراً يدفن فيه فينبغي أن لا يكره لأنه الاعتقاد⁽²⁾ ولا يصير أحق به مادام حياً وأفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى⁽³⁾.

قوله: حمل الجنازة برّ يعني ليس في حملها دناءة وسقوط مروءة فقد فعله بعض الصحابة والتابعين.

قوله: غير الرجال لضعف النساء غالباً وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حمله فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن.

قوله: والازراء بالميت لحمه في غرارة أوقفه وقوله: والاستهانة به عطف تفسير.

قوله: والمشي مبتدأ خبره أفضل أي المشي أفضل من الركوب بل يكره الركوب بغير عذر كضعف سواء أهل المناصب وغيرهم؛ لأن العرف العام يعدّ المشي هنا حتى من ذوي المناصب تواضعاً وامتثالاً للسنة فلا تنخرم به مروءتهم بل تزيد.

قوله: وأمامها أي وأمامها أفضل للاتباع ولأنهم شفعاء سواء الراكب والماشي **قوله:** قريباً للاتباع أيضاً.

¹ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج3 ص128) .

² حاشية الجمل على شرح المنهج (ج2 ص201): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج3 ص29).

³ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج1 ص310) .

قال في المجموع: فإن بعد عنها فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصلت له فضيلة المتابعة وإلا فلا أو مشى خلفها حصل له أصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها⁽¹⁾.

قوله: ولا يتقدمها أي لا يذهب إلى المقبرة قبل الجنازة يعني لا يستحب ذلك بل معها كما ذكر.

قوله: ثم إن شاء يعني بعدما تقدم الناس إلى المقبرة إن شاء قام منتظراً إلى حضور الناس والجنازة وإن شاء قعد.

قوله: إلا أن يخاف التغيير أي بسبب الإسراع فيتأتى به **قوله:** لا الخبب هو نوع من العدو **قوله:** إلا أن يخاف معناه لو خاف التغيير ان لم يخيب خيب.

قوله: أن يتخذ للمرأة سترة يعني يتخذ على جنازتها قبة من نحو لبد أو نحو خيمة ليسترها عن العيون وأفضل منها التابوت لا يصاء أم المؤمنين زينب رضي الله عنها به.

قوله: كراهة للنساء أي يكره لهن اتباع الجنازة ما لم يخش عنه فتنة وإلا حرم كما هو قياس نظائره.

قوله: بالتمطيط وهو تطويل المدات **قوله:** ومن تمكن من المنع أي من يمكنه أن يمنع من الفعل الحرام كالنياحة وما بعدها ولم يمنع فسق لأنه ترك الأمر بالمعروف.

قوله: اتباع الجنازة بنار⁽¹⁾ لأنه تقوّل قبيح ومن ثمه قيل بحرمة وكذا عند القبر نعم الوقود عندها المحتاج إليه لا بأس به كما هو ظاهر **قوله:** اللغظ وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة.

¹ ابو زكريا النووي، المجموع شرح المذهب (ج5 ص279): زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج1 ص311).

فصل قوله: لم يحبب الغسل الخ لكن يستحب دفن ما انفصل من حيّ كما يأتي أو من شككنا في موته.

قوله: وإن علم موته إن تيقن فلا يكفي الظن **قوله:** وجب أي الغسل والصلاة وغيرهما مما ذكر.

قوله: إلا شعرة واحدة قال في شرح الروض والأوجه أنها كغيرها لأن هذا الصلاة في الحقيقة إنما هي على الكل وإن كان تابعاً لما وجد⁽²⁾ وكذا قال ابن حجر أن الشعرة أو الظفرة كالعضو.

قوله: غسل وكفن وصلى عليه لأن الغالب في دار الإسلام الإسلام **قوله:** ينوي الصلاة على الميت لأن تلك الصلاة صلاة على غائب فلو ظفر بصاحب العضو لم يجب إعادتها إن علم أنه غسل قبل الصلاة.

قال ابن حجر: إن لم يعلم أنه قد غسل ينوي الميت معلقاً نيته بكونه مغسولاً⁽³⁾ **قوله:** ولو استهل أي صاح بعد الانفصال أو اختلج أي اضطرب أو طرق أي رفع الجفن وطبق.

قوله: لا الصلاة فلا تجب بل يجوز لعدم ظهور حياته وفارقت ما قبلها بأنه أوسع باباً منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه.

قوله: فهو كالمضغة يعني ستر ودفن فقط ندباً **قوله:** أو رمحته أي ضربته دابة برجلها.

¹ (لا تُتَّبَعُ الجِنَازَةُ بنايٍ ولا صَوْتٍ) الراوي: أبو هريرة، أخرجه أبو داود (3171)، وأحمد (9515) واللفظ له

² ينظر: أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج3 ص160):

³ ينظر: نفس المصدر (ج3 ص162):

قوله: ولم يعلم سبب موته أي جهل السبب الذي مات به سواء كان عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال.

قوله: ولو مات في معترك الكفار المعترك⁽¹⁾ موضع الحرب وجواب لقوله يجب غسله الخ.

قوله: والغريب واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بغرخته كالأبق والناشزة ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كمن ركب لشرب الخمر أما الميت عشقاً فشرط العفة والكتمان ومن الميت بالطلق الحامل بزناها.

قوله: وترك المصابة أي يجب ترك المصابة بسببها وإطلاق النجاسة يشعر بأنها أعم من الدم وغيره لكن قال ابن حجر هل للنجاسة الحاصلة من أثر الشهادة حكم دمه أو بغرق بأن المشهود له بالفضل الدم فقط في كلامهم شبه تناق في ذلك لكونه إلى الثاني أميل⁽²⁾.

قوله: وأما الدرع والجلد الأول إشارة إلى آلة الحرب وما بعده إلى ما لا يعتاد لبسه غالباً يعني ينزع عنه آلة الحرب وما لا يعتاد لبسه وجوباً لكن محله ان لم يكن ذلك ملكه أو لم يرض الوارث الرشيد وإلا فندباً.

قوله: فالسلطان أي بعد عصبية النسب والولاء الأولى بالتقديم وتقديم السلطان فإن لم يحضر السلطان فذوو الأرحام.

قوله: قدم القريب والسلطان أي قدم على الأجنبي القريب وإن لم يكن قريب فيقوم عليه السلطان لأن الصلاة حقهم كالإرث فلا ينفذ وصية بإسقاطها.

¹ ينظر : ابو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب (ج5 ص261):

² أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج3 ص165):

قوله: عند رأس الرجل للاتباع⁽¹⁾ وعجيزة المرأة للاتباع أيضاً وطلباً لسترهما
قوله: ولو تقدم على الجنازة أو القبر إن كان مدفوناً بطلت كما في تقدم المأموم
على إمامه أما التقدم على الغائبة فصلاته صحيحة للحاجة.

قوله: فولي السابقة أولى هذا إذا لم يرضوا بواحد معين منهم أو من غيرهم
وإلا تعين سواء حضرت معاً أو مرتباً فله جمعهم بصلاة واحد وله افراد كل
بصلاة وهو أولى.

فصل قوله: ولم يشر إلى العين احتراز عما إذا أشار إلى العين بأن قال أصلي
على هذا الرجل فبان أن امرأة أو بالعكس صحت لأن الإشارة للاسم.

قوله: على كل من مات اليوم ويجب أن يقول على من مات اليوم ممن يجوز
الصلاة عليه ليخرج الكافر ومن لم يغسل وكذا في الصلاة الآتية.

قوله: على ميت في الجملة أي مبهم من كل وجه يعني ليس له تعيين بالعموم
ولا بالخصوص.

فقوله: بلا تعميم الخ بيان له **قوله:** ولو زاد خامساً عامداً لم تبطل لأنه ذكر
وزيادته ولو ركناً لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية⁽²⁾ هذا إذا لم يعتقد البطلان
بزيادته وإلا بطلت كما هو ظاهر.

قوله: لم يتابعه أي لم يتابعه ندباً لأن ما فعله خير مشروع عند من يعتقد به
قوله: ولا يكفي الإرسال إلى التعميم بأن يقول: اللهم اغفر للمؤمنين.

قوله: وألطف به أي أحسن إليه **قوله:** والإسرار بالقراءة لما صح عن أبي
إمامة أنه من السنة وعلم منه ندب اسرار التعوذ والدعاء.

¹ ينظر : ابو زكريا النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج2 ص122):

² ينظر : أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج3ص

قوله: ويؤنث الكنايات⁽¹⁾ الضمائر يعني يجعل الضمائر للمرأة مذكراً على أن يراد بها الشخص جاز.

قوله: الحفاظ جمع حافظ وهو من حفظ أكثر الحديث عند أهل الحديث **قوله:** نُزِّلَهُ بضم النون والزاء قرء الضيف ما يحضر له ويراد به هنا ما عند الله من الأجر والثواب.

قوله: واغسله بالماء الخ أي طهره من الذنوب وذكر هذه الأشياء مبالغة في التطهير لأنواع الذنوب.

قوله: خيراً من أهله الخ قال ابن حجر: وظاهر أن المراد بالاببدال في الأهل والزوجة ابدال الأوصاف لا الذوات⁽²⁾ لقوله تعالى: ألحقنا بهم ذريتهم⁽³⁾ ولخبر الطبراني: أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين⁽⁴⁾.

قوله: فرطاً لأبويه أي سابقاً مهيباً مصالهما في الآخرة وسواء مات في حياتهما أم بعدهما أم بينهما والظاهر في ولد الزنا أنه يقول لأمه وفيمن أسلم تبعاً لأحد أصوله أن يقول لأصله المسلم.

قوله: وسلفاً وذخراً أشبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخراً إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح الخبر به وعظة اسم مصدر الذي هو الوعظ أي واعظاً واعتباراً يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما على عمل صالح.

قوله: وثقل به أي بثوابه الصبر على فقده أو الرضى به **قوله:** ولا تفتنا بعده أي بارتكاب المعاصي.

¹ ينظر : عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني، = الشرح الكبير للرافعي (ج5 ص180):

² أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج3 ص140):

³ [الطور: 21]

⁴ رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (ج23 ص367)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (ج7 ص119) عن هذا الحديث: "فيه سليمان بن أبي كريمة، ضعّفه أبو حاتم وابن عدي.

قوله: يقطع ويتابعه هذا ان لم يشغله بتعوذ وإلا قرأ بقدره **قوله:** ويكون مدركاً أي للفتحة يعني يتحملها الامام.

قوله: تداركها بعد سلام الامام قال في الروض⁽¹⁾: وهل يقتصر على التكبيرات نسقاً بلا ذكر أم يأتي بالذكر والدعاء قولان أظهرهما الثاني ولذلك قال ويأتي بالذكر الخ⁽²⁾.

قوله: وإن حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة فإنه لا يحتمل فيه ذلك والجنابة حاضرة لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء وقضيته أن الموافق كالمسبوق في ذلك ولو أحرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع وأن يكون محاذياً لها.

قوله: من غير عذر بطلت إذ الاقتداء هذا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة.

قوله: الشرائط المعتبرة الخ قال ابن حجر: ووقع الأسنوي أنه فهم من كلام الرافعي وجوب استقبال الميت القبلة تنزيلاً له منزلة الامام كما نزلوه منزلته منع التقدم عليه وورد بأنه تخيل فاسد إذ الميت خبره مصل فكيف يتوهم استقباله القبلة وكلام الرافعي لا يلزمه⁽³⁾.

قوله: تقدم أو التيمم **قوله:** ويتجه أي الجماعة لخبر مسلم: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه⁽⁴⁾.

قوله: ولو أقام المميز الخ أي مع وجود الرجل لأنه من جنسهم ولأنه يصلح أن يكون إماماً لهم ولا تسقط بامرأة مع وجود الرجل ولو صبياً لأنه أكمل منها فإن

¹ في ب: والروضة.
² أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج 2 ص 128): وينظر: أبو زكريا النووي، المجموع

شرح المذهب (ج 5 ص 241):

³ أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج 3 ص 146):

⁴ صحيح مسلم (ج 2 ص 655): السنن الكبرى للبيهقي (ج 3 ص 257): شعب الإيمان (ج 11 ص 447).

قلت: كيف لا تسقط بالمرأة مع وجود الصبي مع أنها المخاطبة بها دونه قلت قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر لا سيما فيما يسقط الشيء بفعل غيره لكن كلام المص في (1) الارشاد يقتضي أنها تسقط بالمرأة عند وجود الصبي قاله في شرح الروض.

قوله: ولا يستحب إعادتها قال ابن حجر: لأن صلاة الجنابة لا تنتقل بها وإذا أعاد وقعت له نفلاً انتهى فمعنى قوله لا تنتقل بها لا تعاد لأجل كون المعادة من أول الأمر نفلاً لكن كما أعاد صارت بالآخر نفلاً فيجوز له الخروج منها.

قوله: على الغائب بأن يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب إليها عرفاً أخذاً من قول الزركشي أن خارج السور القريب منه كداخله ويؤخذ من كلام الاسنوي ضبط القريب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم.

قال ابن حجر: وهو متجه إن أريد به حد القرب لا الفوت ولا بد من ظن أن الميت غسل نعم الأوجه أن له أن يعلق النية به فينوي الصلاة عليه إن غسل.

قوله: بلا صلاة أثموا أي اثم كل من علم به ولم يعذر **قوله:** صفوف الجنابة ثلاثة لخبر: ما من مسلم يموت فيصلني عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب ومعنى أوجب عفى له قاله في شرح الروض.

فصل قوله: حفرة الخ وخرج بحفرة وضعه على وجه الأرض وستره بكثير نحو تراب وحجارة فإنه لا يجوز عند إمكان الحفر وإن منع إليها أو السبع لأنه ليس بدفن ويمتنع ذينك ما يمنع أحدهما كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاة فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها إليه فإن لم يمنعها البناء وجب صندوق وكالفساقي فإنها بيوت تحت الأرض (2) وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما

¹ في ب: بزيادة (شرح) .

² ينظر : أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج3

بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وإدخال ميت على ميت قبل بلاء الأول⁽¹⁾ ومنعها للسبع واضح وعدمه للرايحة مشاهد قاله ابن الحجر وقال في شرح الروض فيجب إنكار ذلك⁽²⁾.

قوله: وقيل أربعة ونصف قال ابن الحجر ولا تعارض بين الرفاعي والنوي إذ الأول في ذراع العمدة والثاني في ذراع اليد⁽³⁾.

قوله: والدفن في المقبرة أفضل لكثرة الدعاء له بتكرار الزائرين والمارين قال الأزرعي: ولو كانت المقبرة مغصوبة من أهلها ظالم أو اشتراها بمال خبيث أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت إليها يؤدي إلى انفجاره فالأفضل اجتنابها.

قال في شرح الروض: بل يجب في بعض ذلك⁽⁴⁾ **قوله:** عن مقابرها الخير أي بأن كان فيها صحابة رسول الله ﷺ أو شيخ كبير.

قوله: دفن فيها أي في المقبرة المبتلة أولى لأن ملكه قد انتقل إلى الورثة وبعضهم قد يكون غير راض بدفنه فيه.

قوله: معدن الأخيار بأن كان مقبرة الجاد والصلحاء والعلماء **قوله:** أن يحافظ على وصيته يعني إن كان البلد موضع كذلك ينبغي أن يدفن فيه.

قوله: إن وجدوا سواء كان الميت رجلاً أو امرأة فلا يدخل النساء لضعفهن عن ذلك غالباً يندب لهن حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش زخمل ثيابها في القبر.

¹ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج3 ص167):
وعثمان بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (ج2 ص133):

² زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج1 ص324): الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (ج2 ص117): شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج3 ص3):

³ ينظر: أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج3 ص168): (وَلَا تَعَارُضَ إِذْ الْأَوَّلُ فِي ذِرَاعِ الْعَمَلِ السَّابِقِ بَيَانُهُ أَوَّلَ الطَّهَّارَةِ وَالثَّانِي فِي ذِرَاعِ الْيَدِ)

⁴ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1 / 324):

قوله: أولاهم الزوج وإن لم يكن له حق في الصلاة لأنه ينظر ما لا ينظر غيره **قوله:** أن يستر القبر لأنه أستر لما عساه أن ينكشف مما كانت يجب ستره.

قوله: بسم الله أي بسم الله أدخلك وعلى ملة رسول الله أدخلك وذلك للاتباع وأن يدعو له بما نقل عن الشافعي⁽¹⁾ وهو أن يقول: اللهم اسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزل به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوته فأهل العفو أنت أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في العليين وعد عليه بفضلك برحمتك يا أرحم الراحمين⁽²⁾.

قوله: متوجه القبلة واجب تنزيلاً له منزلة المصلي **قوله:** ويفضى أي يوصد بخده الأيمن مكشوفاً إليها أي إلى اللبنة أو التراب مبالغة في الاستكانة والامتثال رجاء الرحمة.

قوله: ولا يوضع تحت رأسه مخدة الخ أي يكره ذلك لأنه إضاعة مال لكنه لنحو غرض قد يقصد ولا تنافى بين العلة والمعلول لأن محل حرمة إضاعة المال حيث لا غرض أصلاً.

قوله: وينفذ الوصية أي لما لم يكن مكروهاً وصى به ينفذ الوصية **قوله:** من رأس المال خبر مبتدأ محذوف أي هو يعني الصندوق المحتاج إليه من رأس المال.

¹ (الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الأم للشافعي دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة 1410هـ/1990م

(317 / 1)

² المصدر السابق (ج1ص323):

وقوله: ثم ينصب عطف على قوله ويجعل أي بعد فراغه مما ذكر من الجعل وما قبله ينصب ندباً للبن الخ.

قوله: ويحشى من دنى أي يرمي من على شفير القبر ندباً ثلاث حثيات من ترابه وليكن من قبل رأسه وذلك للاتباع.

قوله: منها خلقناكم⁽¹⁾ الخ رواه أحمد قال المحب الطبري ويستحب أيضاً أن يقول في الأولى: اللهم لقنه عند المسألة حجته، وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وفي الثالثة: اللهم جاف الأرض عن جنبيه⁽²⁾.

قوله: بالمسحة بكسر الميم آلة يمسح بها الأرض ولا يكون إلا من حديد والمراد هنا هي وما في معناها.

قال ابن حجر: ولا يزداد على ترابه الذي خرج منه أي إن كفاه لئلا يعظم شخصه⁽³⁾.

قوله: قدر شبر أي تقريباً ليعرف فيزار ويحترم فإن احتج لرفعه شبراً إلى تراب آخر زيد عليه وصح أن قبره ﷺ رفع نحو شبر⁽⁴⁾.

قوله: وأن يرش عليه الماء أي ما لم ينزله مطر يكفي للاتباع وللأمر به وحفظاً للتراب وتفوّلاً بتبريد المضجع ومن ثم قد يكون الماء طهوراً وبارداً ويكره بالنجس.

¹ (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) ، (طه:55)

² زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج 1 ص 327): أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (3 / 172): حاشيتا فليوبي وعميرة (ج 1 ص 399) .

³ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج 1 ص 327): أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج 3 ص 172): محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج 2 ص 39):

⁴ أخرجه ابن حبان (6635)، والبيهقي (6983) .

قوله: وأن يوضع الحصباء أي حصاً صغاراً للاتباع رواه الشافعي في قبر إبراهيم.

قوله: عند رأسه صخرة للاتباع رواه أبو داود في عثمان ابن مظعون (1) وقضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه ووجهه ظاهر فإن القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك إلا العظيم.

قال الماوردي: ويوضع ذلك عند رجليه أيضاً (2) **قوله:** ويكره تجصيصه أي تبييض القبر بالجص ونحوه.

قوله: تطينه خالفه صاحب الروض وابن حجر وغيرهما قالوا: لأنه ليس للزينة بخلاف التجصيص (3).

قوله: والكتابة أي يكره الكتابة على القبر للنهي الصحيح عنه (4) سواء كتابة اسم وغيره في لوح عند رأسه أو غيره نعم بحث الأذرعى (5) حرمة كتابة القرآن

¹ أخرجه أبو داود (3206)، والبيهقي (6991) (لَمَّا مَاتَ عُمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فُدْفِنَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلُهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ قَالَ كَثِيرٌ قَالَ الْمَطْلُبُ قَالَ الَّذِي يَخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي).

² أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (ج2ص120):

³ زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج1 ص328):

⁴ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجْصَصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ) أخرجه مسلم (970)، والترمذي (1052)، وأحمد (14149)، وأبو داود (3225، 3226) مفرقاً باختلاف يسير .

⁵ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج3 ص197) .

لتعريضه للامتهان بالدوس والتنجيس بصديد الموتى عند تكرار الدفن ووقوع المطر.

قوله: ولو بنى أي بنى على القبر بتحويل أو قبة وكذا لو بنى نفس القبر بالجص وغيره في المسبلة عصى لما فيه من التضيق على الناس لأن البناء يتأبد مع انحماق الميت فيحرم الناس من تلك البقعة ومن البناء ما اعتيد من جعله أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق رأس كل منها برأس آخر بجص محكم لأن علته التأبيد موجودة هنا.

قوله: في المسبلة احتراز عن الملك والموات فإن البناء فيهما مكروه كما ذكره المصص أولاً.

قوله: في ملكه فلا تصريح بما علم ضمناً قال ابن الحجر: والمسبلة ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها وعرف أهلها ومن سبلها أم لا⁽¹⁾ ولا يجوز زرع شيء من المسبلة وأن يتقن بلاء بها لأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقطع وقول المتولي يجوز بعد البلاء محمول على المملوكة⁽²⁾.

قوله: أو تسطيح أفضل لأن قبره ﷺ وقبر صاحبيه كانت كذلك ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعاراً للروافض لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها.

قوله: أن يلقن البالغ بعد الدفن أي بعد تمامه بالمأثور المنقول **قوله:** وهو يا عبدالله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وإنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى

¹ المصدر السابق (ج3ص198):

² المصدر السابق ونفس الصفحة .

الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبله وبالمؤمنين إخواناً ربي الله لا إله إلا هو وهو ربّ العرش العظيم⁽¹⁾ كذا في الأذكار.

قوله: ويقعد عند رأسه لوروده في خبر الطبراني: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الحديث⁽²⁾.

قوله: له متعلق بيقراً ويستغفر كليهما أي يقرأ له القرآن ويستغفر له ويسأل له التثبيت.

قوله: ويكره الجلوس على القبر الذي بمسلم ولو مهدراً وظاهر أن المراد بالقبر محاذي الميت لا ما اعتيد لتحويط عليه فإنه قد يكون غير محاذ.

قوله: زيارة القبور أي قبور المسلمين لخبر مسلم: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة⁽³⁾.

قال ابن حجر: ثم كان يسن له زيارته حياً لنحو صداقة واضح وغيره يقصد بزيارته تذكر الموت والترحم عليه⁽⁴⁾ وقول بعضهم تكرار الذهاب بعد الدفن

¹ روى الطبراني في المعجم الكبير : (ج7ص287) عن سعيد بن عبد الله الأودي . قال ابن الملقن "رواه الطبراني في أكبر معاجمه هكذا، وليس في إسناده إلا سعيد بن عبد الله فلا أعرفه، وله شواهد كثيرة يعتضد بها البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) (المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م، (ج1ص275) : وفي التلخيص الحبير : "وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م، (ج2ص311) .

² الراوي: أبو أمامة الباهلي المحدث: النووي المصدر: المجموع الجزء أو الصفحة :حكم المحدث: إسناده ضعيف (ج5ص304) .

³ الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الهيتمي المصدر: مجمع الزوائد الجزء أو الصفحة :حكم المحدث: فيه النابغة ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه (ج4ص29) .

⁴ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج3ص199):

للقراءة على القبر ليس بسنة⁽¹⁾ ممنوع إذ يسن كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة إنما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على أن من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة.

قوله: ويكره للنساء مطلقاً خشية الفتنة ورفع أصواتهن بالبكاء نعم يسن لهن زيارته ﷺ.

قال ابن الرفعة⁽²⁾ والقْمُولِيُّ⁽³⁾: ينبغي أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك⁽⁴⁾.

قوله: وإنا إن شاء الله الخ قال ابن حجر: والاستثناء للتبرك أو للدفن بتلك البقعة أو الموت على الإسلام⁽⁵⁾.

¹ نفس المصدر والصفحة .

² ابن الرفعة 645 - 710 هـ = 1247 - 1310 م (أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعي، من فضلاء مصر. كان، محتسب القاهرة وناب في الحكم. له كتب، منها) بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية - (خ) و (الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان - خ) و (كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي - خ (فقه في شستربتي (الرقم 3061 و 3555) ومنه نسخة غير تامة في مكتبة الشاويش ببيروت، كتبت سنة 749 و (المطلب) في شرح الوسيط . ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته . الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ): دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م (ج ١ ص ٢٢٢).

³ أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي: فقيه شافعي مصري (645 - 727 هـ = 1247 - 1327 م)، من أهل (قمولة) بصعيد مصر. تعلم بقوص ثم بالقاهرة. وولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهرة، وتوفي بها. له (شرح مقدمة ابن الحاجب) في النحو، مجلدان، و (شرح أسماء الله الحسنى - خ) في دار الكتب (23250 ب) وأكمل (تفسير ابن الخطيب) وعني بالوسيط في فقه الشافعية فشرحه وسماه (البحر المحيط) ثم جرّد نقوله وسماه (جواهر البحر - خ)) مجلدات منه في الأزهرية . المصدر السابق (ج1ص222):

⁴ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج3 ص 201):

⁵ المصدر السابق (ج3 ص 202): و فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين (ج1 ص 229):

قوله: ترجى له الرحمة يعني ان اجر القراءة للقارئ والمرجو له الرحمة والبركة لأجله السماع.

قال ابن حجر: بل تصل له القراءة هنا وفيما إذا دعى له عقبها ولو بعيداً كما يأتي (1).

فصل قوله: ويصير تراباً فإن صار تراباً جاز نبشه والدفن فيه ويلزم تجديد ذلك القبر الذي صار مدفونه تراباً وتسوية ترابه في مقبرة مسبلة لأنه يوهم الناس أنه جديد فيمتنعون من الدفن فيه واستثنى بعضهم ما لو كان المدفون صحابياً أو ممن اشتهرت ولايته فلا يجوز نبشه عند الإنمحاق.

قوله: مالم يتغير قال ابن حجر: ويكتفي في التغير بالظن نظراً للعادة المطردة بمحله أو كان فيه نحو قروح مما تسرع إلى التغير والتغير هو النتن أو التقطع (2).

قوله: فإن أبقى فله النباش وان غرم الورثة مثله أو قيمته مالم يسامح المالك نعم إن لم يكن ثم غير ذلك الثوب أو الأرض فلا ينبش لأنه يؤخذ كل منهما من مالكة قهراً إذا لم يوجد غيرهما.

قوله: انتظر أي لزمهم التأخير **قوله:** ليرسب أي لينزل إلى مقر الماء **قوله:** وهذا أولى لأنه يحتمل أن يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة.

قوله: بكل حال أي سواء كان أهل الساحل كفاراً أو مسلمين وسواء شد أو ثقل لأن وجوبها توجه إليهم.

قوله: وأن يجمع الأقارب لخبر مسلم فيه ولأنه أسهل على الزائر **قوله:** كما مرّ آنفاً أي في أول الفصل وإنما أعاده هنا ليرتب عليه ما بعده.

¹ أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج3 ص202):

² المصدر السابق (ج3 ص206):

قوله: ولا يكره بالليل لأنه ﷺ اطلع على ذلك ولم ينكره ويستحب نهراً
لسهولة الاجتماع والوضع في القبر.

قوله: ويكره المبيت لما فيه من الوحشة **قوله:** ويحرم نقل الميت الخ لما فيه
من تأخير دفنه الأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمة وقضية قولهم إلى بلد أنه لا
يحرم نقله إلى قرية ونحوها والظاهر أنه غير مراد وان كل ما لا ينسب لبلد الموت
يحرم النقل إليه ثم رايت غير واحد جزموا الحرمة نقله الى محل موتهقال ابن
حجر قوله: الا ان يخافوا اي في صورتين عدواً أو نحوه فإن تركوه بلا تجهيز فلا
إثم للضرورة.

فصل قوله: والجلوس كراهة أي الجلوس بأن يحتمل أهل الميت بمكان ليأتيهم
الناس للتعزية مكروه لأنه حدث وهو بدعة.

قوله: جميع أهل الميت أي كل من يؤسف عليه كقريب وزوج وصديق وسيد
ومولى ولو صغيراً وامراًة لكن لا تعزى الشابة أي يكره لك كابتدائها بالسلام
ويحتمل الحرمة وكلامهم إلى الحرمة أقرب لأن في التعزية من الوصلة وخشية
الفتنة ما ليس في مجرد السلام أما تعزية المرأة الشابة للرجل فلا شيء في حرمتها
عليها كسلامها عليه ودليل سنتها الخبر الضعيف من عزّ مصاباً فله مثل أجره⁽¹⁾
وفي خبر آخر أنه يكسُ جليل الكرامة يوم القيامة.

قوله: وتأخيرها إلى الدفن أولى أي منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة
حزنهم ح بالمفارقة.

قوله: والتعزية الامر أي التعزية في اللغة التصبر لمن أصيب بما يعز عليه
وفي الشرع الأمر بالصبر والحمل عليه أي على الصبر يعني اعزأؤه بالصبر.

¹ الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: يعقوب ابن الصلت المصدر: تهذيب التهذيب : حكم المحدث: منكر لا أصل
له (ج7ص346) ، وعند البيهقي : الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البيهقي المصدر: شعب الإيمان : حكم
المحدث: روي من أوجه أخر ضعيفه عن ابن سوقة (ج7ص3064).

قوله: ووعد الأجر من عطف العلة على المعلول لأن وعد الأجر يكون سبباً للحمد على الصبر كما يدل عليه كلامهم.

قوله: والتحذير من الوزر أي التخويف من الاثم الذي يحصل بسبب الجزع.

قوله: أعظم الله أجرك أي جعله عظيماً بزيادة الثواب والدرجات وأحسن عزاءك بالمدّ جعل صبرك حسناً.

قوله: خلف عليك أي يعوض لك عوضاً عنه أو ألهمك أي ألقى في قلبك الصبر.

قوله: لجيران أهل الميت وإن كان الميت في بلد وأهله في بلد آخر لأن العبرة ببلد الأهل ومعارفهم أي أصدقائهم وللأبعد من الأقارب أي ولأقارب الميت الأبعد تهيئة طعام للأقارب الأقربين فإنهم من أهله دون الأبعد.

قوله: بدعة تكره قال ابن حجر⁽¹⁾: كإجابتهم لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعهم الطعام بعد دفنه من النياحة⁽²⁾ ووجه عدّه من النياحة عما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ومن ثمه كره اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء.

قال الأئمة: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزّاهم⁽³⁾ **قوله:** وجمع الناس له أي للطعام وأراد بالناس المعزين يعني يكون اصلاح طعام المعزين.

قال ابن حجر: وأخذ جمع من هذا أو من بطلان الوصية بالمكروه بطلانها بإطعام المعزين لكرهته لأنه للجلوس للتعزية وزيادة الحزن⁽⁴⁾ وفيه نظر ودعوى

¹ عثمان بن محمد شطا الدميّطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (ج 2 ص 165):

² أخرجه ابن ماجه (1612)، وأحمد (6905) واللفظ له

³ عثمان بن محمد شطا الدميّطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (ج 2 ص 165):

⁴ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج 3 ص 207):

ذلك التضمن ممنوعة ومن ذلك خالف ذلك بعضهم فأفتى بصحة الوصية بإطعام المعزين وأنه ينفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الأئمة وعليه فالتقييد باليوم واللييلة في كلامهم أي في مسألة الجيران لعله للأفضل فيسن أي لنحو الجيران فعل طعام لأهل الميت أطعموا من حضرهم من المعزين أم لا ما داموا مجتمعين ومشغولين لا لشدة الاهتمام بأمر الحزن ثم محل الخلاف كما هو واضح في غير ما اعتيد الآن ان أهل الميت يعمل لهم مثل ما عملوه بغيرهم فمن عليه شيء لهم يفعله وجوباً أو ندباً وح لا تتأتى كراهته ولا يحل فعله للنائحات أو المعزين على أخذ الجمع من التركة إلا إذا لم يكن عليه دين وليس في الورثة محجور ولا غائب وإلا اثموا أو ضمنوا .

قوله: والبكاء هو بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت جائز قبل الموت اجماعاً وبعده لما صحَّ أنه ﷺ دمعه عيناؤه وهو جالس على قبر بنته وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله(1).

قال ابن حجر: هو اختيار خلاف الأولى بل مكروه كما في الأذكار وقضية كلام الروضة ندبه قبل الموت وبه صرح القاضي اظهار الكراهة فراقه وعدم الرغبة في ماله وقضيته اختصاصه بالوارث.

قوله: والندب حرام لما في الخبر الحسن: ان من يقال فيه ذلك يوكل به ملكان يلهزانه ويقولان له هكذا كنت واللهز الدفع في الصدر باليد مقبوضة(2).

قوله: الدعاء بالويل والثبور أي بالعذاب والهلاك لنفسه **قوله:** أيضاً أي كالندب والنياحة بلا بكاء.

¹ الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم 976 : حكم المحدث: صحيح البدر المنير (ج5 ص342):

² عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ فَيَقُولُ وَاجْبِلَاهُ وَاسْنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهْكَذَا كُنْتَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (ج1 ص619):

قوله: كضرب الخد الخ مشبه للنوعين أي رفع الصوت بالبكاء بلا ندب والندب بلا بكاء حرمان كما أن ضرب الخد وما بعده حرام مطلقاً.

قوله: ولو أوصى بأن يقرأ الخ قال ابن حجر: وأما الذي على القبر فقال بعضهم من صنيع الجاهلية والظاهر كراهته لأنه بدعة فلا تصح الوصية بها⁽¹⁾.

قوله: من جدد صلاة الجحود إنكار ما اعترف به المنكر فخرج به الجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نحوه كنهئه ببادية بعيدة عن العلماء فريضة أو وجوب ركن مجمع عليه من أركانها كفر لأن ذلك تكذيب للنص.

قوله: حتى خرج وقت الرفاهية بيان لصيرورته تاركاً للصلاة لا شرط للقتل لأن شرط إخراجها عن وقت الضرورة كما يأتي.

قوله: وجب قتله حداً لقوله تعالى: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم⁽²⁾.

قال ابن حجر: لا يقال: لا قتل بالحاضرة لأنه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لأنه لا قتل بالقضاء وإن وجب فوراً لأننا نقول بل يقتل بالحاضرة إذا أمر بها من جهة الإمام أو نائبه دون غيرهما في الوقت عند ضيقه⁽³⁾ وتوعد على إخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها لأنه ح معاند للشرع عناداً يقتضي مثله القتل فهو ليس لحاضرة فقد ولا لفائتة فقط بل لمجموع الأمرين الأمر والخراج مع التصميم والظاهر أن هذه شروط للقتل من حيث استيفاء الحد وإلا فسبب القتل المهدر هو الترك فقط لما صرح به ابن حجر في كتاب البيع.

¹ أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج3 ص208):

² التوبة 5

³ أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (ج3 ص84):

قوله: وقتل بالسيف يعني لا يجوز قتله بغير ذلك للأمر بإحسان القتلة **قوله:**
ولا يطمس قبره بل يتركه كبقية قبور أصحاب الكبائر.

قوله: أو يقول أصلح الخ ولو ذكر عذراً للتأخير لم يقتل وإن كان فاسداً كما لو
قال صليت في البيت كما يأتي وإن ظن كذبه.

قوله: ولا يقتل قبل الإستتابة يعني يستحب استتابته فوراً وإنما نفعت التوبة هنا
دون سائر الحدود لأن القتل ليس للإخراج عن الصدقة فقط بل مع الامتناع عن
القضاء وبصلاته يزول ذلك.

قوله: والجمعة قال ابن حجر: من تلزمه الجمعة إجماعاً لو قال لا أصلها إلا
الظهر فالأصح قتله⁽¹⁾.

قوله: من الأعذار الصحيحة كالنسيان والنوم أو الفاسدة كالبرد وما بعده **قوله:**
تركه ولم يقتل بسبب تعمد تأخيرها ولم يتحقق ذلك حاصل كلامه يجب علينا أن
نقول له صلح بعد ذكره العذر الباطل ويندب لنا أن نقول ذلك بعد ذكره القدر
الصحيح فإن امتنع له يقتل لما ذكرنا.

قوله: والقضاء الخ أي والقضاء موسع في هذه الحالة أي حالة العذر.

¹ المصدر السابق (ج 3 ص 85):

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلت اليها كباحث :

ان اسم العالم المصنف هو (ملا محمد الكُردي) رحمه الله وهو من عشيرة الكُردي احد العشائر الكردية التي تعيش على الحدود العراقية التركية ، وهو سني وشافعي المذهب .

حسب بحثنا لم نطلع على زمن ولادة وتاريخ وفاته بالتحديد ، وما وجدنا أن سنة وفاته في 1100هـ ولم نطلع على أكثر من ذلك .

ان ما حققناه هو حاشية على كتاب الانوار ليوסף الاردبيلي وهو كتاب من الكتب المهمة في الفقه الشافعي ،

وان منهج المؤلف منهج سهل ومنهج متبع من بين العلماء حيث يتبع منهج اعلام من قبله، حيث ياتي بالادلة حينما يريد ان يستنبط مسألة فقهية من القران الكريم او من السنة النبوية وكذا المعقول، ومع ذلك يفسر المصطلحات الغريبة والمبهمة ويأتي بالامثلة لتوضيح المعنى.

ان المؤلف قد اعتمد على بعض من الكتب الفقهية المشهورة من بين العلماء الشافعية، ومن ذلك كتاب روضة الطالبين عدة المتقين ، للامام النووي(ت678هـ) المجدد للمذهب الشافعي ، وكذا تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي(ت974هـ) ،

المصادر والمراجع

1. ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804 هـ) التذكرة في الفقه الشافعي المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الرياض : دار الهجرة ، 1425 هـ- 2004 م

2. أبو الحسن القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261 هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

3. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450 هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

4. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807 هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المحقق: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة : ١٤١٤ هـ، 1994 م

5. أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307 هـ): الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة ، دار المعرفة .

6. أبو العباس، نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710 هـ) كفاية النبيه في شرح التنبيه ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009.

7. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، دار الكتب العلمية : الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.
8. أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي ، الإفريقي محمد بن مكرم بن علي، (المتوفى: 711هـ) لسان العرب ، ، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
9. أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: 360هـ) المعجم الكبير: المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية
10. أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب للرويانى، المحقق: طارق فتحى السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
11. أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (المتوفى: 458هـ) السنن الكبرى ، المحقق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .
12. أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (المتوفى: 458هـ) شعب الإيمان حقه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م .
13. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.

14. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) مصنف عبد الرزاق الصنعاني المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، 1403
15. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) صحيح ابن خزيمة : المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي : المكتب الإسلامي - بيروت .
16. أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي (المتوفى: 354هـ) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط : مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م
17. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) الوسيط في المذهب المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر ، دار السلام - القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1417:
18. أبو حبيب سعدي القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م .
19. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِي (المتوفى: 275هـ) سنن أبي داود: المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
20. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي : دار الفكر ، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي .
21. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م .

22. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دقائق المنهاج المحقق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم - بيروت.
23. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م
24. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) المستدرك على الصحيحين تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1411 - 1990 .
25. أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الأم للشافعي دار المعرفة - بيروت
26. أبو عبدالله البخاري محمد بن إسماعيل ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة: الأولى، 1422هـ .
27. أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ) سنن الترمذي ت شاكر مستخرج أبي عوانة: تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي: دار المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.
28. أبو عيسى الترمذي محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: 279هـ) سنن الترمذي ،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

29. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ) التهذيب في فقه الإمام الشافعي المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م
30. أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855 هـ)، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
31. أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، المتوفى سنة (397 هـ) رحمه الله ،عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، - درسه وحققه: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي - رحمه الله - المملكة العربية السعودية، 1426 هـ-2006 م.
32. أبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623 هـ) فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي دار الفكر .
33. الأردبيلي يوسف بن إبراهيم ، الأنوار لأعمال الأبرار في الفقه الشافعي ، المحقق: خلف مفضي المطلقالة الفهرسة: غير مفهرس ، دار الضياء - الكويت : 1427 - 2006 ، .
34. أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786 هـ)، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، دار الفكر.
35. الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا (المتوفى: 926 هـ) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، بيروت: دار الكتاب الإسلامي ، وبدون تاريخ.
36. البَجِيرَمِيّ سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221 هـ) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد، ، مطبعة الحلبي، 1369 هـ - 1950 م

37. البُجَيْرِمِيّ سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)
تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب،: دار الفكر ،
الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م .
38. الحسيني ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ، أبو الفيض، الملقّب
بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: 1205 هـ) ، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء
علوم الدين ، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 1414 هـ، 1994 م.
39. الدميّاطي ، عثمان بن محمد شطا الشافعي (المتوفى: 1310هـ) ، إعانة
الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين
بمهمات ، بيروت: دار الفكر 1418 هـ - 1997 م .
40. الرسالة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني
(المتوفى: 241هـ)، مسند أحمد ط المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد،
وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة ، الطبعة:
الأولى، 1421 هـ - 2001 م
41. الزُّحَيْلِيّ وَهْبَةُ بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ، دار الفكر
- سورّيّة - دمشق.
42. الزركلي الدمشقي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ،
(المتوفى: 1396هـ) الأعلام : دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار /
مايو 2002 م .
43. زكريا الأنصاري ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب
المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب مختصر من منهاج الطالبين للنووي ، دار
الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ النشر .
44. زكريا الانصاري عبد الله بن حجازي بن ابراهيم، الشرقاوي حاشيه
الشرقاوي على تحفه الطلاب، حاشيه على شرح تحرير تنقيح اللباب 1227هـ -

1812 م 13 هـ - 19 م مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية المملكة العربية السعودية الرياض.

45. زكريا الأنصاري فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ، دار الفكر، بيروت.
46. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926 هـ) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : المطبعة الميمنية ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
47. السنن الصغير للبيهقي: المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان ، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989 م .
48. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ = 1986 م .
49. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004 هـ) الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت: دار الفكر، 1404 هـ/1984 م.
50. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977 هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، دار الفكر - بيروت .
51. شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، المتوفى: 974 هـ ، المنهاج القويم ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1420 هـ-2000 م .
52. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ) نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م
53. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099 هـ) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل

عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

54. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني (المتوفى: 623هـ) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

55. عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بأفضل الحَضْرَمِي السعدي المذحجي (المتوفى: 918هـ) المقدمة الحضرمية، المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، المحقق: ماجد الحموي، الدار المتحدة - دمشق الطبعة: الثانية، 1413.

56. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) نهاية المطالب في دراية المذهب : حقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م .

57. العجيلي الأزهري سليمان بن عمر بن منصور ، المعروف بالجمال (المتوفى: 1204هـ) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر.


58. فخر الإسلام، المستظهري الشافعي أبو بكر الشاشي محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، القفال الفارقي (المتوفى: 507هـ) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، 1980م.

59. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

60. قلعجي محمد رواس - قنيبي حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء : ، دار
النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
61. القليوبي أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة ::
دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م
62. محمود محمد خليل المسند الجامع، حققه ورتبه وضبط نصه ، دار الجيل
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات،
الكويت، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
63. المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى:
977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى،
1415هـ - 1994م .
64. الهيثمي ابن حجر أحمد بن محمد بن علي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج
وحواشي الشرواني والعبادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من
العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، 1357 هـ -
1983 م.

صور من المخطوطة

نسخة أ



لم تحيض في السابع فترد لثلاثة ثم ثمانية ثم تسعة لان تقاير الاقذار المختلفة قد صارت عادة لها فان لم تتكرر
 بان لم تحيض في الرابع ردت للثلاثة ان علمتها ولو شئت بكل المقادير ولم تنظم اوله فتكرر الروض وشيئت اولى
 في النوب فيها احتاطت فتحيض من كل شهر ثلثة ثم كما يحض في حق الوطء وظاهر في العبادة الى اخر السبعة للثبات
 لكنها تقتل اخر الحية في السبعة ثم تكون كظاهر الى اخر الشهر فلو لم يشوطين اعترض حليته بانه لا حاجة الى ذكر
 كما لان الاول يومين وصف النقاء بالمختل والآخر من ذكر الانقطاع على خمسة عشر وورد بان المراد بالختل
 الختل في خمسة عشر والرابع عشر طهر لان النقاء فيهما ليس محتمل ثابدين في خمسة عشر في ايام النقاء
 لا يظهر لان ليس بعد هادم في خمسة عشر ولم يبين حكم السادس عشر لكن يعلم كلام لان الجرح هنا انه ان انقطع
 بعد ذلك اسر عشر فهو دم فساد يكمل به الطهر سواء المبتدئة والعادة اما لو استمر فان كانت مبتدئة ففيه حمنة
 او عبادة علمت بعدتها في كل طرفي الاول والاخر والاول وان لم يلبس مجموع الدم اقل الحيض والكلام
 فساد ولذا قال فلا يحض لها في لم ولم تحيض بعد الشهر هكذا فلا يحض لها الا ان لو كان لها حمنة لم يكون
 حيضها اقل من اقل الحيض او اكثر من مردها او كون النقاء الذي لم يحض به يوم الحيض حضا كالمعتاد في لم
 او نفا في الخامس عشر بعد رات في اول خمسة عشر يصف يوم دمك واء نصف الاول او الاخر وثلثة عشر نواء
 ثم رات في الخامس عشر نفا في اول او الاخر مع جميع ليلة التي يليه فان المجموع يكون نفا في الحيض وقوله في
 كالمعتاد اراد به الدم والنقاء بينهما وهو ظاهر لان ما خرج من الطرفين من الانصاف والساعات ليس
 ببيض وهو ايضا ظاهر في واذ جاوز اليوم اي دم الحيض سواء في المبتدئة او العادة وقوله في الحكم بالتميز
 اي فيهما والعادة في العادة او غيرهما اي غير التميز والعادة في المبتدئة الغير التميز في قوله
 ان اقبل اخره بالولادة بان حاضت قبل الطلق بيوم وليله في اكثر وتعد الطلق في بيعة دم الطلق ويمر
 حيا في لا تنقضي اي بدم الذي في الحامل بان كان الحمل لم يحسب العدة فان العدة تنقضي بالحمل وعدمه
 في الطلاق فيه لا تنقضي لظهور العدة به لم وما يبد عن الطلق الى قوله ولا ينقضي اي شيء منه يحضن لانه من
 نزل الولادة ولا نفوس لتقدم على خروج الولد وانما قال وما يبدوا احتراز عما انفصل من ذلك الحيض المتقدم
 م فانه يحض كذا في شرح الروض في له اذا عبر السنين الى قال ابن الجوزي في هذا اقسام المسماة باحكامها فان
 اعتادت نكلا وحيا فنكلا العادة وعرفتها الى من قد طهرها العادة من الحيض طهرت بعد حيا فيها
 كعادتها ونكلا فقط فهي مبتدئة في الحيض فطهرها بعد نكلاها العادة سبعة وعشرون يوما تحيض او اكثر ويظهر
 ثفة وعشرون وهكذا ومثلها في اكثر مبتدئة فيها وتلك مبتدئة بحج او حيا فقط ردت في الحيض لو اد
 نفا في الطهر وفي النفاس حمنة كما ترده حمنة فيه لتميزها من غير ذلك والشرط للصفيق قوله ولو انقطع

[٤٦/ظ]

من اذيع النوى وبالهمزة اي بوقت الخلق الفلاق عاعادة العربة واصنافه الامطار الى الانواء الاينها من ا
 لنوى محط حقيقه قوله واعتقاد النوع فاعلا كثر النوى الكوكب وكان للقرن ثمانية وعشرون منزلا لكل منزل
 كوكب وفي كل اربع وعشرين ما يطلع واحدا منها او لا الصبح ويغرب آخره فكانت العرب في الجاهلية ينسبون
 للوادي من الامطار والرياح وظهور البرد في ذلك الوقت الى الطالع او الفارس ويعتقدون انها الموقر
 حقيقه فذلك الاعتقاد كقول **كبير الجبل** شيخ جواز وهو بفتح الجيم وكسره اسم للميت
 في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالکسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل هما الغتان فيه فان لم يكن عليه نعش
 سوير ونعش قوله يستحق الخواص من المكلفين ان يكثر ذكر الموت لانه امر عن العصبه واحتمل الى الط
 عة لانه الصريح اكثر واكثر من ذكرها دم اللوات يعي الموت وهو بالاول المعية قاطعها وبالهملة من ينها
 من الصلحها قوله ويستعمل اي ويحب ان يعلم ان عليه حق الاضدي كما هو ظاهر قوله ورد المظالم عطفها على
 التوبة اعتدائها بشانها لانها اهم شئ ولا تعب قوله وللبريض اكد لانه الموت اقرب قوله وان استأوى
 اي وسجد للربض التواضع والخيارى للخلد والوفا فان الدم ينزل داء الا انزل له شفاه قال في المجموع
 فان ترك استأوى توكله فنفيسه ويغارق السحابه وجوب الا الميته للضطره واساعة الميته بلحن
 باننا لا نقطع بافاد تطلو فديك قوله وكذا كثر الشكوى وهو الاخبار بشدة الام عياضه في الخلق فلف
 سأل طبيب او وصديق او نحو من حاله فاجبه بالشفقة التي هو فيها الا عياضه في الخلق فلا يبين
 وعلا كرهه الشكوى اذ لم يكن عياضه عدم الرضاء بالقضاء والاحرمت كما هو ظاهر بل عياضه من ذلك
 الكفر قوله واكرهه تناول اي ويكره اكره المريض عاتاول التواضع والطعام طيب لا يكره هو امر ضام
 عياضه فان الله يظهرهم ويسقيهم ويغفر لهم ولا يعجزهم كراهية ولا يعجزهم من الشح قوله وعنه المد
 الموت اي وكرهه عن الموت لضرته لانه الا خوف الغنة فليقل اللهم اجنب ان كانت لحيوة خير لي وامتنع
 ما كانت الموت خير لي قوله وان يعود المسر الى التواضع ان يعود المسر والزمي لاجل العفاء بصله بالرحم
 له وحسب الوار ومو الاصل في اجبا العيادة خيب الصلح من **خبر السراة** ابن عازب ام فار رسول الله صلى الله عليه وآله
 طينان وعيادة المريض قوله لا يواصل اي لا يوم ومحل ذلك في غير القريب والصدوق وظواهره التي يتسما به
 المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رويته كل يوم اما هو لانه فيواصلها له ينهوا او يعلى اكرهه
 لذلك قوله وان يردوا وسخبا دعائه الله يسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك يوم امة طين من
 عادو ايضا لم يضره قوله فان ذلك عنده عافاه الله تعالى من ذلك المرض قوله على جنبه الايمن ثم الايسر كذا في المجموع
 لان ذلك ابلغ في الاستعمال من العافاه عافاه وقدم الايمن لانه اقرب فان تغذرت او تغذرت الاضطراب عافاه

والهلاك لنفسه ايضا كالندب والنسب بلا بقاء وقوله كسر الخبز لما ثبت للفقير من اى نوع الصلوات بالبقاء
بلا نوب والندب بلا بقاء من ايمان كما ان شرب الخمر وما بعده حرام مطلقا قوله ولو اصر بان يقول لما قال ابن الجوزي
اما الشيخ علي القبر فقال بعضهم من صنع الجاهل والظاهر كراهة لانه يوجب فلا يوجب الوضوء بها قوله من تجد صلوة
بغيرها كما اعترف بالملك فخرج به الجاهل لقول سحره بالاسلام او طوف كمشقة بياديه بعيدة عن ال
العلماء في بغيره او وجوب ركعتين عليه من اركانها كفر لان ذلك تكذيب للنص قوله من خرج
ووقت الصلاة بغيره للضرورة تارة للصلوة لا شرط للقتل لا بشرط الاخرى وقت الضرورة كما بان
قوله وجب قتله حال لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فلفظ ايسرهم قال ابن ابي عمير
لا يقتل بالخاصة لانه يخرج عن وقتها ولا بالخاصة لانه لا يقتل بالقتل بالقتل وان وجب فغيره الا ان
لا يقتل بالخاصة لانه يخرج عن وقتها ولا بالخاصة لانه لا يقتل بالقتل بالقتل وان وجب فغيره الا ان
خروجها عن وقتها لا يمنع خروج وقتها الا في مواضع الشرع عنها وان يقتل فغيره لانه لا يقتل بالقتل بالقتل وان وجب فغيره
فقط بل يخرج الامرين الا في مواضع الشرع عنها وان يقتل فغيره لانه لا يقتل بالقتل بالقتل وان وجب فغيره
فسبب القتل المهور هو الشرك فقط كما صحح برهان الجوزي في البيوع قوله وقيل بالسيف في الاصل قوله فغيره
لك الامرين باحسان العقل قوله ولا يطر من قهر بل يترك كبقية الحق في حق من اجاب الكفاية قوله او يقول
اصح لما روي في غير النسخ لم يقتل وان كان فاسدا كما لو قاله صلبت في البيت كما بان في ان كان
قوله ولا يقتل قبل الاكتمال بغيره في استنابة فغيره او انما نفع التوبة هناك دون سائر الطرود
لان القتل ليس للاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع عن القضا ووصوله من ذلك قوله و
الجوزي قال ابن الجوزي من تلزم الجوزي اعلم ان الاصل في الاظهار اقله قوله من الاعذار الصحيحة
كالنسيان والنوم او الفاسدة كالبه دوما بعده قوله لم يترك ولم يقتل لان القتل مسبب عن تأخيرها ولم
يتحقق ذلك حاصل كلامه بخبر علي بن ابي طالب ان نقول له صل بعد ذكره العذر الباطل وينبغي لنا ان نقول ذلك
بعد ذكره العذر الصحيح فان امتنع لم يقتل مادون ما قوله والقضا على المصروع في هذه الحالة اى حاله العذر
كتاب الزكوة في اجنب في مال الصبي والمجنون كغيره ما اتفقوا عليه
هذه الحقوق المعجزة عن غيرها كنفقة القرب ومحل وجوبها على الولد ان كان ممن برعى وجوبها في ما
لها فان كان لا يراه كمنفق فلا وجوب والاحتمال الذي يحسبها كانهما صحيح وكلاهما صحيح مما يترك قوله
لا الجنين فلا زكوة في المال الموقوف لانه لا ينفق به وجوده ولا يطيقه فان انفصل ميتا قال الاموي
في فتحها الا للزوم بقية العشرة لضعف ملكهم قوله وجب عليها الاخراج لان الحق يوجبها الى مالها لكن

القتل والركوة قبلوا بسبلهم قال ابن جني لا يقال لا قتل باطلا حرة لا ذم لم يجرى ما عن وقتها ولا باطلا حرة
 عندنا لا قتل باطلا حرة وان وجب قولا لا لنا نقول بل يفتل باطلا حرة ان العربها من حرة الامام اولنا يفتل دون غير
 طاعة الوقت عند ضيقه وتوعد على اخرجها عنه فاصنع صحح خرج وقتها لا نوح صغافر للشرع عناداً ليقضي مثل
 القتل فهو ليس با حرة فقط ولا لغا لسته فقط بل لجمع الامر بالامر والاخراج مع التقدير والظاهر ان طوره
 بشرط التقدير من حيث استيفاء الحد ولا تقبيل القتل للمرور بطور التردد فقط لما صحح به ابن جني في كتابه اربع قوله
 وقل بالسبق على لا يجوز قتل بغير ذلك الامر با حسان الغلة قوله ولا يقبض بغيره بل يتحرك كبقية قوله اربع
 الكبار قوله او يقول اصح لا ولو ذكرنا للمناخير لم يقبل وان كان فاسداً كما لو قال صلته في البيت كما ياتي وابن طاهر
 به قوله لا يقبل قبل الاستبانة بغيره استبانة فوراً وانما تعددت القوية قلنا دون سائر اللدود لان القتل
 ليس للاخراج عن العصبية فقط بل مع الاعتناء عن القضاة وبصلوة يزول ذلك قوله ولعله قال ابن جني من نذره
 بعد اجماعاً لو قال لا اصلها الا انظر ما لا يخرج قتل قوله من الاعذار العجيبة كان لتبيان والنوم ولو العاصية
 تاليد وما بعده قوله تركه لا يقبل بسبب تعودنا في طهارة تحقق ذلك حاصل كلامه بل علينا ان نقول له اصل
 بعد ذكره العذر اليها ظل وينوب لنا ان نقول ذلك بعد ذكره العذر الصحيح فان امتنع لم يقبل كما ذكرنا قوله والتمس
 لا او القضاة موجبه في هذه الحالة ارجح اهل العلم **كتاب الزكوة قوله** بغيره
 مال العبيد والمجنون كغيره ما استغناه وغيره ما من الحقوق الموجهة عليهم كسنة العريب وعمل وموابع الوارث ان كان
 ممن يرد وجوبها في مالها فان كان لا يرد تخفى فلا وجوب والا حاشا طان يجب زكوة صح بكله فغيرها
 بذلك قوله لا يفتل فلا زكوة في المال الموقوف لا لا لا فقه بوجوده ولا حيوت فان انقطع مستأ قال الاستوى
 فيجهزها لا تزم بقية الوارثة لصحة ملكهم قوله وجب عليها الا يخرج لان الحق توجبه لاملها لكن الوارث عصب
 بالنا غير فلا يملك ما توجبه لهما ولو كانا حنفين فيما نظر ومثلها فيما ذكر السقيم قوله مؤقن كملكه يعني في موثوق
 في كمال الملك موقوف فان سارت بان ان لا سال من حينها فلا زكوة وان عاود الا سلام اخرجها اوجه الردة وقبلها
 وان اخرج حال ردة اجز ذلك لو اطلع عن الكفاية بل في الصلوة فانه لا يصح منه لا لا يجرى ذكره في الجوع قوله
 من الزفال وهو المولود بين النعم والظلمة قوله فلا زكوة في الابل والقول في كل اربعين سنة يكون كل ذلك ككفاية
 به الصوابي بذلك قوله ولا زكوة في البقر الا قوله في كل اربعين سنة وذلك لغير الصحيح بذلك قوله ولا زكوة في الغنم
 لا وذلك لكتابه الصوابي رطل الله عند قوله جوعاً من الغنم والاربع عنت لهما كاملة وانها لا يذبح او جوعاً وان
 لا تبلغ سنة وثلاث صل لهما بلوغان كالا حلاله والسنة الا خمس فيكفي واحدهما والشية هي الية عنت لهما سنتان
 قوله ويجوز اخذ الضمان من المصنف لا يخرج عن اربعين ضماً فنية تقية من المجرى وعن اربعين ما عترة جذعة من الضمان
 لا عترة الجلبس ولكن لا يفتل احد بهما عن الاخرى الا بمرحان القيمة بان يتساويا في القيمة وكذا سائر انواع النعم
 لا يفتل نوع عن نوع الا بواعية القيمة كارجية وصارية بن الابل وعذبة وجوايس من البقر بان تتساوى قيمة
 النعم من غير النوع قيمة الواجب من النوع الاصل كالا صد كان تسوي قيمة شبيهة المجرى وجوعاً الضمان وتببيع
 العذبة وتببيع الجوايس قوله ولا عصبية المولود بالهبة قلنا ما يرد في المبيع فهو من عطف العام على الخاص قوله

سعد ذلك

لا لزمه اقرب لان التعريف هو الوصله وخصه الغنصه بما ليس به مجرد التعلق اما تعريف المراهه التناهيه لرجل فلا يتفق
 حرمها عليهم اسكنا بها عليهم وليس ينسب اليها التصديق من غير ما بافلا مثل اجره في غير اخراته ليس يحلوا اكثر من يوم
 قوله وثا حرمها الا الاقرب اوله ومنها قبله لا يتفق لهم قبله بغيره ولشدة حزمهم في المنازعة قوله والتعريف الاقرب
 التعريفه القوه التصريحه الصبيه بما يعرض عليه في التعريفه الامر بالصبر والحلم عليه ايما الصبر يقع اعلا به بالصبر وقوله
 ودعوا الاقرب من عطف العله على المعلوم لان وعد الاقرب يكون سببا للحرج على الصبر كما يدل عليه كلامهم قوله والتعريف من
 قوله اي التعريف من الاقرب الاقرب يحصل للذبح قوله اعظم الله اجركما وجهل عظمي بزيادة الثواب والواجبات وحسن
 عزلكم بالذبح صبرك حقا قوله خلق عليكم اي دعوا من كل عوضه او التمسك بالذبح فليكن الصبر قوله ليجوز ان العله
 الميت وان كان الميت في بلد والذبح في بلد اخر لان الصبر في بلد الاصل ومعارفهم اراهم قوله وللا بد من
 ربيح اي وقتا قارب الميت الله باعلا تيمية طعام فلا قارب الاقربين فانهم من اهل دون الله باعد قوله بدعة كثره قال
 ابن جني كما جازهم لذكما صح عن جبري كذا فعلا اجتماع الاهل الميت وضيعة الطعام بعد ذلك في النياح ووجه
 عونه من النياح مما فيه كل مشوه الاطعمه بامر لظن ومن ذكره اجتماع اهل الميت ليقتصدوا بالذبح قال الاكبر بل
 يشق ان ينصرف قوه حواجرهم فمن صادفهم عزلا في قوله وجميع الناس له اي للطعام وان لا ياتوا من المعزبين يعني يكون
 اصلاح طعام المعزبين قال ابن جني واخذهم من هذا اومن بطلان الوصية بالكره وبطلانها باطعام المعزبين كراهية
 لان الجلبوس كالتعريف وزيادته لظن وقيل نظر دعوى ذلك المتفق منوعه ومنه خالف ذلك بعضهم فاقبح بصره الوصية با
 طعام المعزبين وانما ينزوا من الثلث وبان في نقله عن الامام عليه السلام في الوصية باليوم والليله في كلامهم اي وسئله ليلان العله
 نقل فسن اي نحو ليلان فعل طعام فاهل الميت اطعموا من حضر من المعزبين ام الامام او من حضر من المعزبين لا يشكوا في الاشد او
 طعمه بامر لظن ثم عله لظن كما هو واقع في غير ما اعتدوا لان اهل الميت ياكلون ثم ما عليه بغيرهم من عليه
 لهم بغيره وجوبا او لذبا وج لا تتأخر كراهية ولا يلو فعل لنا نجات او للمعزبين عا اخذ بلوع من التركة الا ان لم يكن عليه
 دين وليس بالورثه يجوز ولا غايته والا اعوا محض قوله واليكاء ثوبا لغير الامع وبالذرع الصوت جائز قيل
 الموت اجماعا وبعده لما في التمسك عليه وكرهه عينا وهو جالس على قبر بيته وزار قبره منه فيك وابتكر من حوله قال
 ابن جني هو اختياره في الاول بل تكروه كما في الاذكار وفقيهه كلام الروضة ندبه قبل الموت وبه صرح القاضى طرما
 واكثره فراقه وعموم الرعيه مال وفقيهه اختصاصه بالوارث قوله والنذر حرام لما في الخبر لظن ان من يقال فيه ذلك
 يوكل به ملكان بل يزاره ويقول ان له فلان كذا والفرد الواقع في الصور باليد مقبوضه قوله الدعاء بالموت والسيور
 بالعدا والتمسك لنفسه قوله ايضا ان النذر والنياحة بلا يكا وقوله كعزب للذبح لاشبه للنوعين ارفع الصوت
 باليكا بلا نذر والنذر بلا يكا حريمان كما ان ضرب للذبح وما بعده حرام مطلقا قوله ولو اوصى بان يقول قال ابن جني
 واما الذبح على القبر فقال بعضهم من ضيع لما هلته والذبح كراهية لا بد بدعة فلا تصح الوصية بها **قوله**
 من ترك صلوة الجوزا نكاحا اعترق به المنكر فخرج به لما اهل القرب عمد به بالا سلام او طوة كشبه بيان بدية بعدة عن
 العلى فريضة او وجوب كن جمع عليهم ان كانا كراهية لان ذلك تكذيب للنص قوله مع فريضة الولا هي بيان لصبر وبتاد
 كالصلوة لا شرط للفعل لان شرطه افرضا عن وقت الضرورة كما ياتي قوله وجهه قوله حقا قوله تعالى ان تابدوا واقاموا

وقد بان في الوصية انه لا يرد
 الوصية باطعام المعزبين لانه ما
 وقد سبق في بيان كراهية ولا
 تصح باطعام النياح لانه لا
 لينا حرمه من الاقرب لانه
 وقد سبق ايضا هناك انتهى
 فراجع ٢٢ ص ٥